


أُنوار المسَّاك

الْحَقُولُاتُ مَوْطِدٌ لِلْمُلْكِ

تألیف

العلامة السيد محمد بن علي المالي الحسيني
رحمه الله تعالى



أَنْوَارُ الْمَسَاكِ

إِلَى وَلَادِهِ مُوَظَّفًا مَالِكًا

تألیف

العلامة السيد محمد بن علوی المالکی الحسینی
رحمه الله تعالى

كلمة المؤلف

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد أبي القاسم الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد: فهذه هي الحلقة الثانية من دراستنا العلمية حول «موطأ» الإمام مالك بن أنس، وهي تتعلق برواياته والتعریف بأصحابها، والمقارنة بينها، ومناهج المؤلفين في هذا الشأن، والتعریف بهم.

وقد انتظم عقد هذه المباحث من بابين اشتمل كُلّ منهما على عِدة فصول سميتها بـ«أنوار المسالك إلى روايات موطأ مالك».

وكان سيدي الوالد الإمام العلامة المحدث المُسند، السيد علوی بن عباس المالکي رحمة الله قد كتب مقدمة لأصل الكتاب قبیل وفاته أثبناها في صدر الكتاب.

نفعنا الله بالعلم النافع، وجعله خالصاً لوجهه الكريم.

كتبه

السيد محمد بن علوی المالکي الحسني

مُقدمة الكتاب

كتبه بقلم

المرحوم الإمام الملا مُحَمَّدُ الحرمي الشريفين
السيد علوى بن عباس المالكى رحمه الله رحمة واسعة
المُتوفى سنة ١٣٩١ هـ

خَيْرِيُّ إِلَيَّ أَنْ أَكْتُبَ عَنْ كِتَابِ «الموطأ» لِإِلَامِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
مَالِكِ بْنِ أَنْسٍ، إِمامِ دَارِ الْهِجْرَةِ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَا لَهُذَا الْكِتَابِ
مِنْ الْمَكَانَةِ السَّامِيَّةِ بَيْنِ كُتُبِ الْحَدِيثِ، وَمَا لِمُؤْلِفِهِ إِلَامِ مِنْ
الْإِجْلَالِ وَالتَّقْدِيرِ، وَخَدْمَةِ السُّنَّةِ، وَانتِقَادِ الرِّجَالِ، وَقُوَّةِ الْاجْتِهَادِ.

«الموطأ» تَأْلِيفُ إِلَامِ الْهُمَامِ حُجَّةِ إِلْسَامِ، مِصْبَاحُ السُّنَّةِ
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَالِكِ بْنِ أَنْسٍ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى، إِمامِ دَارِ الْهِجْرَةِ الَّذِي
تُضَرِّبُ إِلَيْهِ أَكْبَادُ الْإِبْلِ.

اتَّفَقَ الْمُحَدِّثُونَ عَلَى جَلَالَةِ نَفْعِ هَذَا الْكِتَابِ وَفَضْلِ مُصَنَّفِهِ،
فَلَئِنْ كَانَتِ الْكُتُبُ تَتَفَاضَلُ مِنْ جَهَةِ فَضْلِ الْمُصَنَّفِ، أَوْ مِنْ جَهَةِ
الْتَّزَامِ الصُّحَّةِ، أَوْ مِنْ جَهَةِ شُهُرِ أَحَادِيثِهَا، أَوْ مِنْ جَهَةِ الْقِبْلَةِ لَهَا
مِنْ عَامَةِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ جَهَةِ حُسْنِ التَّرْتِيبِ، وَاسْتِيعَابِ الْمَقَاصِدِ
الْمُهِمَّةِ وَنَحْوِهَا مِنَ الْآدَابِ؛ فَإِنَّ هَذَا الْكِتَابَ الْجَلِيلَ احْتَوَى عَلَى
جَمِيعِ هَذِهِ الْأَمْوَرِ.

وَحَسِبُكَ، أَنَّ وَاسْعَهُ إِلَامِ مَالِكَ الَّذِي اتَّفَقَ أَهْلُ النَّقلِ قَاطِبَةً

على أنَّ الحديث إذا ثبت بروايته؛ كان في الذروة العليا من الصَّحة، والإمامان المتأخران: الشافعي، وأحمد؛ هما من تلامذته والمستفیدین من علمه رحمهما الله.

أما التزام الصَّحة: فقد قال الشافعي رحمهُ الله: «ما على ظهر الأرض كِتابٌ بعد كِتابِ الله تعالى، أصحٌ من «موطأ» مالك». وقال الحافظ مُعْلِطَاي الحنفي: «أول من صَنَفَ الصَّحيح مالك».

وقال الحافظ ابن حجر: «كتاب مالك صَحِيحٌ عنده؛ وعند من قَلَّده، على ما اقتضاه نَظرةُ من الاحتجاج بالمرسل، والمنقطع وغيرهما».

يعني أنَّ العلماء اختلفوا في العمل بالمرسل والمُنْقَطَع، فذهب الإمامان مالك، وأبو حنيفة وأكثر العلماء من التابعين، إلى صِحَّةِ العمل بهما، ويَصُحُّ عندهم الاستدلال بقول عمر رضي الله عنه وأمثاله، والاستدلال باتفاق جَمِيعِ من التابعين من أهل المدينة.

فالإمام مالك رحمهُ الله عمل بمقتضى أصله، وليس هذه العِلَّلُ عنده قادحةً في صحة الحديث، لأنَّه يعرف وَضْلَ المرسل في رسالته لقصدٍ خاصٍ، فيكون «الموطأ» عنده صحيحاً...».

وقال السيوطي: «إنَّ المرسل حُجَّةٌ عند مالك ومن وافقه في هذه المسألة، وكذلك حُجَّةٌ عندنا - يعني الشافعية - إذا اعتمدت بالرواية المرفوعة، أو بموقف صحابي. وليس في «الموطأ» مُرسلٌ إلَّا وقد اعتمد بالرواية المرفوعة؛ إما بلفظها أو بمعناها، فالصواب أن يقال: إنَّ «الموطأ» صَحِيحٌ عند الجميع».

قال الإمام ولی الله الدّھلوي: «وأقول: إنَّ أصحاب الكتب الستة، والحاکم في «المستدرک»، بذلوا وسعهم في وَصلٍ مراسيل مالك، ورفع موقوفاته، فكانت هذه الكتب شروحاً للموطأ ومُتممٍاتٍ له، ولا يوجد فيه مَوقوف صحابي، أو أثرٌ تابعي؛ إلَّا وله مأخذٌ من الكتاب والسنّة كما شرحنا... قال: وقد أَلْفَ الحافظ ابن عبد البر كتاب «التمهید» في وَضْلِي ما في «الموطأ» من المراسيل، وقال: جميع ما في «الموطأ» من قوله: بلغني، وعن الثقة عنده، وأمثال ذلك؛ واحد وستون حديثاً، وكلها مُسندَةٌ من غير طريق مالك، إلَّا أربعة أحاديث لم تَعْرَفْ مأخذها، والله أعلم.

أحدها: «إِنِّي لَا أَنْسَى، وَلَكِنْ أَنْسَى لَأْسَنْ».

وثانيها: أنَّ الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «أَرَى أَعْمَارَ النَّاسِ...» الحديث.

والثالثها: قول معاذ رضي الله عنه: آخر ما أوصاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وضعت رجلي في الغرز قال: «خَلُقَكَ لِلنَّاسِ».

ورابعها: «إِذَا أَنْشَأْتَ بَحْرِيَةً ثُمَّ تَشَاءَمْتَ؛ فَتِلْكَ عَيْنُ غَدِيقَةً».

قال: وهذه الأربعة الأحاديث ولو لم تثبت بلفظها؛ ولكن معناها صحيح».

قُلْتُ: وقد حَدَثَنِي الشَّرِيفُ عبدُ الْحَيِّ الْكَتَانِي: بِأَنَّ الْحَافِظ

أبا عمرو عثمان بن الصلاح ألفا كتاباً خاصاً في وصل هذه الأربعة الأحاديث^(١).

أما شهادة المؤلف: فقد رواه عن مؤلفه جميراً غير من الخلفاء والعلماء، فمن الخلفاء: الرشيد، وابناء الأمين والمأمون، وقيل: المهدي والهادي.

ومن الأئمة: الشافعي، ومحمد بن الحسن بلا واسطة، والإمام أحمد، عن عبد الرحمن بن مهدي، وجماعة عنه، وأبو يوسف، عن رجل عنه.

ومن المحدثين جماعات كثيرة؛ فمن أصحاب مالك: يحيى بن يحيى، وابن القاسم، وأصبح.

ومن الصوفية: ذو النون المصري، ومن المصريين، والشاميين خلاقته.

ونسخ «الموطأ» تزيد على ثلاثين نسخة، والحافظ ابن عبد البر وضع كتاب «الاستذكار»، و«التمهيد» على اثنين عشرة نسخة، هي أقوالها وأشهرها.

قال القاضي عياض: «لم يُعن بكتاب مثل ما اعنى بالموطأ، من شرح غريب، وتعليق، وتحريج، وشرح، ووصل مرسل، واستنباط أحكام».

(١) طبعت هذه الرسالة من قبل العلامة السيد عبد الله الغماري، وأعاد نشرها معنى بها العلامة الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمهم الله تعالى ضمن كتابه «خمس رسائل في علوم الحديث».

أما قبول المسلمين للموطأ؛ فالمالكية عملُهم عليه، وهو أصل مذهب الشافعي رحمة الله ومادة اجتهاده، وإن كان تعقبه في بعض المعارض، وخالفه في ترجيح الروايات في مذهبه الجديد، ورأس المال لفقه الإمام محمد في «المبسوط» وغيره؛ هو «الموطأ»، وإنّ فالآثار التي يرويها عن الإمام أبي حنيفة لا تكفي جميع مسائل الفقه، وكثيراً ما يقول محمد في «موطئه»: «وبه أقول، وبه كان يقول أبو حنيفة».

والبخاري إذا وجد الحديث من طريق الإمام مالك، لا يعدل عنه إلى غيره؛ إلا إذا لم يكن على شرطه، فيورد له شواهد، وفي كثير من المعارض يستشهد لآثار «الموطأ» بإشارة الحديث وإيمائه.

وأما من جهة الترتيب: فقد ذَوَنَ الإمام مالك في «الموطأ» ما يتعلّق بالأحكام، وتكلّم على جميع أبواب الفقه، وجمع من أحاديث أهل الحجاز ما كان قوياً، ثم شرحها بمراسيل وبلاغات أقوال الصحابة وفتاويهم، وفتاوي التابعين، وهذه كانت طريقة التصنيف في الحديث في المئتين، وبعد المئتين أخذوا في تصنيف المسانيد، وأفراد الأحاديث عن الآثار.

قال أبو بكر الأبهري: «جملة ما في «الموطأ» من الأحاديث المرفوعة، والآثار الموقوفة (١٧٠٠) حديث، المُسند فيها (٦٠٠) حديث، والمُرسّل (٢٢٢) حديثاً، والموقوف (٦١٧) حديثاً، ومن أقوال التابعين (٢٧٥) حديثاً. وكان مالك قد جمع في «الموطأ» أولًا عشرة آلاف حديث، ثم صار ينظر فيها كُلّ يوم وينقصُ منها إلى أن بقي هذا العدد».

وَقَيْلُ لِأَبِي حَاتِمَ: لَمْ سُمِّيَ «الْمَوْطَأُ»؟

فَقَالَ: شَيْءٌ قَدْ صَنَفَهُ وَوَظَاهُرٌ لِلنَّاسِ حَتَّى قِيلَ: «مَوْطَأُ مَالِكٌ».

وَلَمَّا أَلْفَ الْإِمَامَ مُوَطَّأهُ؛ شَرَعَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي تَأْلِيفِ مِثْلِهِ، فَقَيْلَ لِلْإِمَامِ: أَتَعْبَتْ نَفْسَكَ بِتَأْلِيفِ هَذَا الْكِتَابِ، وَهَا قَدْ أَلْفَ النَّاسَ مِثْلَهُ.

فَقَالَ: سَتَعْلَمُونَ، لَا يُقْبَلُ مِنْ هَذِهِ الْكِتَابِ إِلَّا مَا أُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى.

فَبَعْدَ زَمِينٍ قَلِيلٍ؛ مَا عُرِفَ شَيْءٌ مِنْ تَلْكَ الْكِتَابِ، كَأَنَّهَا أُلْقِيتَ فِي الْبَئْرِ.

ثُمَّ أَعْلَمُ؛ أَنَّ مِبْنَى فَقْهِ الْإِمَامِ فِي «مَوْطَأِهِ» عَلَى الْحَدِيثِ أَوْلَأَ - مُسْنَدًا كَانَ أَوْ مُرْسَلًا -، ثُمَّ عَلَى قَضَايَا الْفَارُوقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَنَّ رَأْيَهُ كَانَ مُوَافِقًا لِلْوَحْيِ وَالتَّنْزِيلِ غَالِبًا، ثُمَّ عَلَى عَمَلِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، لِأَنَّ أَكَابِرَ الصَّحَابَةِ شَهَدُوا لَهُ بِالْإِسْقَامَةِ وَالْتَّفْوِيقِ فِي الْإِتَّبَاعِ وَالْمُحَافَظَةِ عَلَى الْأَثْرِ، وَقَالَتِ السَّيْدَةُ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مَا رَأَيْنَا أَلْزَمَ لِلْأَمْرِ الْأَوَّلِ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

وَمَا يَدُلُّ عَلَى إِسْقَامَةٍ؛ عَدْمُ مُدَاخَلَتِهِ فِي الْفَتْنَ.

ثُمَّ عَلَى اخْتِيَارِ أَقْوَالِ التَّابِعِينَ، وَعَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ؛ لِأَنَّ الْمَدِينَةَ كَانَتْ رُوحَ الْبَلَادِ وَقَلْبَ الْأَمْصَارِ، وَالنَّاسُ يَفْدُونَ إِلَيْهَا وَيَأْخُذُونَ مِنْ أَهْلِهَا، وَيَعْتَمِدُونَ مَا يَكُونُ فِيهَا.

وَأَسَانِيدُ الْإِمَامِ مَالِكٌ كَثِيرَةٌ؛ وَأَجَلُّهَا: مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَهِيَ المُوْسُومَةُ بِسَلِسَلَةِ الذَّهَبِ.

ومشائخ الإمام مالك كلهم مَدْنِيُونَ إِلَّا سِتَّةً، هُمْ: أبو الزبير المكي، وَحُمَيْدُ الطوَيلُ، وأَيُوبُ السَّخْتِيَانِيُّ - مِنَ الْبَصَرَةِ -، وَعَطَاءُ الْخَرَاسَانِيُّ، وَعَبْدُ الْكَرِيمِ - مِنَ الْجَزِيرَةِ -، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي عَبْلَةَ - مِنَ الشَّامِ -.

أَمَا توضيح صناعته الاجتهادية والحديثية، فَسُفْرِدُ لَهَا إِن شاءَ اللَّهُ تَعَالَى مُحَاضِرَةً خاصَّةً.

وُلِدَ الإِمامُ سَنَةُ ٩٤ هـ، وَمَاتَ سَنَةُ ١٧٩ هـ، وَكَانَ عُمُرُهُ ٨٧ سَنَةً رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَمَكَثَ فِي الْمَدِينَةِ فِي مَنْصَبِ الْإِفْتَاءِ وَالْاجْتِهَادِ ٦٠ سَنَةً، وَكَانَتْ تَرِدُ عَلَيْهِ الْمَسَائِلُ مِنَ الْآفَاقِ، لَأَنَّ الْمَدِينَةَ كَانَتْ مَحْظَى رِحَالِ الْعُلَمَاءِ، وَمَرْجِعَ الْفَضْلَاءِ.

كَانَ الإِمامُ رَحْمَةُ اللَّهِ طَوِيلُ الْقَامَةِ، أَصْلَعُ الرَّأْسِ، أَبِيسٌ مَائِلًا إِلَى الْحُمْرَةِ، وَكَانَ مَهِيَّاً.

قَالَ الشَّاعِرُ:

يَدْعُ الْجَوَابَ فَلَا يُرَاجِعُ هَيْبَةً
وَالسَّائِلُونَ نَوَّاِكِسُ الْأَذْقَانِ
أَدْبُ الْوَقَارِ وَعِزُّ سُلْطَانِ التُّقْنِيِّ
فَهُوَ الْمُطَاعُ وَلَيْسَ ذَا سُلْطَانِ
قَالَ الإِمامُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: «مَا رَأَيْتُ أَعْقَلَ مِنْ
مَالِكٍ».

وَقَالَ يَحِيَّى بْنُ الْقَطَانَ، وَيَحِيَّى بْنُ مَعِينَ: «مَالِكُ أَمِيرُ
الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَدِيثِ».

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: «إِذَا ذُكِرَ الْعُلَمَاءُ؛ فَمَالِكُ النَّجْمُ».
وَقَالَ أَيْضًا: «مَا مِنْ أَحَدٍ آمِنَ فِي دِينِ اللَّهِ مِنْ مَالِكٍ».

وقال أيضاً: «مالكُ وابن عَيْنَةَ قرينان، ولو لا هما لذهب علم الحجاز».

وقال سفيان بن عَيْنَةَ في حديث: «يُوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل؛ فلا يجدون عالماً أعلم من عالم المدينة»: نَرَى أَنَّه مالك بن أنس، وما أشدَّ انتقاده للرجال، ورحم الله مالكاً.

والثناء عليه من الأئمة كثير، والله دُرُّ ابن سعدون حيث يقول:

وَيَسِّلُكُ سُبُّلَ الْفَقَهِ فِيهِ وَيَطْلُبُ
فَمَا بَعْدِهِ إِنْ فَاتَ لِلْمَرءِ مَطْلُبُ
وَلَمْ لَا يَطِبُ الْفَرْعُ وَالْأَصْلُ طَيْبٌ
وَفِيهِ لِسَانُ الْحَقِّ بِالصَّدْقِ مُعَرِّبٌ
فَلِيُسْ لَهَا فِي الْعَالَمِينَ مُكَذِّبٌ
بِأَنَّ الْمَوْطَأَ بِالْعَرَاقِ مُحَبِّبٌ
بِأَفْضَلِ مَا يَجْزِي الْلَّبِيبُ الْمُهَذِّبُ
كَذَا فَعَلَ مَنْ يَخْشِي إِلَهًا وَيَرْهُبُ
فَأَضَحَتْ بِهِ الْأَمْثَالُ فِي النَّاسِ تُضَرِّبُ
إِذَا كَانَ يَرْضَى فِي إِلَهٍ وَيَغْضِبُ

أَقُولُ لِمَنْ يَرْوِي الْحَدِيثَ وَيَكْتُبُ
عَلَيْكَ مَوْطَأً مَالِكٍ قَبْلَ فَوْتِهِ
هُوَ الْأَصْلُ طَابَ الْفَرْعُ مِنْهُ لِطِيبِهِ
هُوَ الْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ بَعْدَ كِتَابِهِ
لَقَدْ أَعْرَبْتَ آثَارَهُ بِبَيَانِهَا
وَمَا بِهِ أَهْلُ الْحِجَازَ تَفَاخِرُوا
جَزِيَ اللَّهُ عَنَّا فِي مَوْطَأً مَالِكًا
لَقَدْ أَحْسَنَ التَّلْخِيصَ فِي كُلِّ رَوْيٍ
لَقَدْ فَاقَ أَهْلُ الْعِلْمِ حَيَاً وَمَيِّتًا
وَمَا فَاقُوهُمْ إِلَّا بِتَقْوَى وَخُشْبَةٍ

هذا؛ وقد وَفَقَ الله تعالى ابني، وَقُرَّةَ عيْني محمد علوى، فكتب عن «موطاً» الإمام مالك، وفضله، وقيمه العلمية، ورواياته، واشتغل بذلك مُدَّةً طويلاً، وحقق في هذا الموضوع؛ ما تقرّ به عيون المُحبّين، فبارك الله فيه، وأيّده ونفع به المسلمين.

آمين.

للّه تأليف سما زاهي النّظام حقاً لقد قررت به عَيْنُ الإمام

نُسخٌ «الموطأ» قد ذُكِرَنَ على التَّامِ
وَيُمْدَدَ بالفتح في أعلى مقام
وكذلك الصَّحْبُ الْفَطَارِفُ الْكَرَامُ
كُلُّهُ كَتَبَهُ

علوي بن عباس بن عبد العزيز المالكي
المالكي الحسني
غرّة محرم سنة ١٣٩١ هـ

جَمِيعُ الْمُؤْلَفِ فِيهِ عِلْمًا نَافِعًا
فَاللَّهُ يَجْزِيهِ بِخَيْرِ جَزَائِهِ
ثُمَّ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ

البابُ الأول

ويشتمل على الفصول الآتية:

- الفصل الأول: حَصْرُ روایات «الموطأ» والتعریف ب أصحابها.
- الفصل الثاني: أسباب اختلاف الروایات وأنواعها.
- الفصل الثالث: دراسة مناهج المؤلفين في اختلاف الروایات.
- الفصل الرابع: مواطن الاتفاق والاختلاف بين الروایات.
- الفصل الخامس: طرق الاتصال ببعض روایات «الموطأ».



الفصل الأول

حَصْرُ روَايَاتِ «الموطأ»، والتعرِيفُ بِهَا

«الموطأ»:

هذا المعروف المشهور بين الأمة؛ هو تأليف الإمام مالك، لا يخالف في ذلك مُخالفٌ، ولا يُناظع مُناظعٌ، ولكن لماذا يقول المُحدّثون: إنَّ «الموطأ» روایات عديدة؟ وكُلُّ رِوَايَةً تُعرف باسم خاص، فيقولون مثلاً: هذه رواية يحيى بن يحيى، أو: «موطاً يحيى»، وهذه رواية محمد بن الحسن، أو: «موطاً محمد»، وهذه رواية ابن وهب، أو: «موطاً ابن وهب».

فَمَنْ مُؤْلِفُ هَذَا الْكِتَابِ، أَهُوَ مَالِكُ، أَمْ يَحْيَى، أَمْ ابْنُ الْحَسَنِ، أَمْ غَيْرَهُمْ؟

وَالْحَقُّ أَنَّ «الموطأ» تأليف مَالِكٍ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَإِنَّمَا لَا خِتَالٌ فِي الرِّوَايَاتِ؛ نُسِّبُتْ كُلُّ نسخة لِرَاوِيهَا الَّذِي رَوَاهَا، لِتَتمَيِّزُ بِهِ عَنْ غَيْرِهَا، وَتُعْرَفَ مِنْ بَيْنِ الرِّوَايَاتِ بِمَا تَخْتَلِفُ بِهِ مِنْ زِيَادَةٍ، أَوْ نَقْصٍ، وَلِهَذَا فَقَدْ أَوْهَمَ مَنْ قَالَ: «موطاً محمد»، أَوْ «موطاً يَحْيَى»، أَوْ «موطاً ابن وهب»، وَالْتَّحْقِيقُ أَنَّ يَقُولُ: «موطاً مَالِكٍ» مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى، أَوْ «موطاً مَالِكٍ» مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدٍ، وَهَكُذا.

وأشَارَ لِهَذَا الْمَعْنَى الشَّيْخُ مُحَمَّدُ حَبِيبُ اللَّهِ الشَّنَقِيَّطِي رَحْمَهُ اللَّهُ

تعالى فقال^(١):

فَكُلُّ وَاحِدٍ لَهُ مُوْطَأٌ
لَمَا رَوَى عَنْ مَالِكَ بُوْطَئِي
فَزَادَ بِعِصْبَهَا عَلَى بَعْضِهَا
رَأَدَ بِهِ شَخْصٌ لَهُ قَدْ اَنْتَمَى
فَقُولُهُ: «فَكُلُّ وَاحِدٍ» أَيْ: مِنْ رِوَاةَ «الْمُوْطَأٌ» عَنْ مَالِكَ،
وَقُولُهُ: «بُوْطَئِي» أَيْ: يُؤَسِّسُ وَيُبَيِّنُ بِحَسْبِ مَا رَوَاهُ، وَقُولُهُ: «قَدْ
اَنْتَمَى» أَيْ: اَنْتَسَبَ.

وَسَتَكَلِّمُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي فَصْلٍ آتٍ عَنْ أَسْبَابِ اِخْتِلَافِ هَذِهِ
الرِّوَايَاتِ.

وَاخْتِلَفَ فِي عَدْدِ رِوَايَاتِ «الْمُوْطَأٌ»، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هِيَ
عَشْرُونَ رِوَايَةً، وَقَيلَ: بَلْ هِيَ ثَلَاثُونَ رِوَايَةً.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ: «وَالَّذِي اَشْتَهِرَ مِنْ نُسَخِ «الْمُوْطَأٌ» مَا
رَوَيْتُهُ، أَوْ وَقَتَتْ عَلَيْهِ، أَوْ كَانَ فِي رِوَايَةِ شِيوْخِنَا، أَوْ نَقَلَ مِنْهُ أَصْحَابُ
اِخْتِلَافِ الْمُوْطَنَاتِ؛ نَحْوُ عَشْرِينَ نُسْخَةً، وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّهَا ثَلَاثُونَ»^(٢).

وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَسِينِ الشَّافِعِيِّ: الْمُوْطَنَاتُ
الْمُعْرُوفَةُ عَنْ مَالِكٍ أَحَدُ عَشَرَ، مَعْنَاهَا مُتَقَارِبٌ، وَالْمُسْتَعْمَلُ مِنْهَا
أَرْبَعَةٌ: «مُوْطَأُ يَحِيَّيِّ بْنِ يَحِيَّيِّ»، وَ«ابْنُ بَكِيرٍ»، وَ«أَبْيِ مَصْعَبٍ
الْزَّهْرِيِّ»، وَ«ابْنُ وَهْبٍ». ثُمَّ ضَعْفَ الْاسْتِعْمَالِ إِلَّا فِي «مُوْطَأِ
يَحِيَّيِّ»، ثُمَّ فِي «ابْنِ بَكِيرٍ»^(٣).

(١) «دَلِيلُ السَّالِكِ» (ص ٩).

(٢) «تَرْتِيبُ الْمَدَارِكِ» ٢: ٨٩.

(٣) «كَشْفُ الظُّنُونِ» ٢: ١٩٠٨.

وقال الغافقي :

«نظرت «الموطأ» من اثنتي عشرة رواية رُويَت عن مالك، وهي : رواية ابن وهب، وابن القاسم، والقعنبي، وابن يوسف، ومعن، وابن عُفير، وابن بُكير، وأبي مُضَعَّب الزهري، ومُضَعَّب الزبيري، والصوري، وابن بُرْد، ويحيى الليبي»^(١). ويزيد بعضهم : رواية يحيى التميمي»^(٢).

قال السيوطي : «وقد وقفت على «الموطأ» من روایتين آخرين سوى ما ذكر الغافقي، إحداهما : رواية سُويد بن سعيد، والأخرى : رواية محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة، وقد بيَّنت في الشرح الكبير الكلام على هذه الروايات»^(٣).

ثُلُثٌ : هذا هو المعتمد والمعلوم والمشهور بين الناس، وقد رزقني الله تعالى بقطعة من رواية الشيخ علي بن زياد، وهو أيضاً أحد رواة «الموطأ» قد صَوَّرتها من تونس^(٤).

وبذلك يَتَحَصَّلُ لنا من روایات «الموطأ» : سِتَّ عشرة رواية، اثنتا عشرة رواية ذكرها الغافقي، وَرِوايَةٌ ذكرها البعض، وَرِوايتان زادهما السيوطي، وَرِوايَةٌ من كاتب هذه الرسالة.

وَفَقَ الله الجميع لما فيه الخير والصلاح، آمين.

(١) «مسند الموطأ» (مخطوط)، بتصرف.

(٢) مقدمة «الأوْجَز» (٥٤).

(٣) «تنوير الحوالك» ١٠: ١.

(٤) قد صدرت بتحقيق العلامة محمد الشاذلي التيفر، عن دار الغرب الإسلامي، بيروت.

وسأتكلّم عن جمّيع هذه الروايات وأترجم لأصحابها، وأكتبُ عن كُلّ رِوايَةٍ وقعت لي، أو اطلعت عليها في دُورِ الكتب توصيفاً شاملًا كاملاً، وأقارنها بقدر الإمكان برواية يحيى المروفة.

وقد تَحصّلتُ على رواية: القعنبي، وابن القاسم، وسعيد بن سعيد، وقطعاً مُفردةً من رواية أبي مصعب^(١)، وعلي بن زياد، هذا بالإضافة إلى الروايتين المطبوعتين: رواية يحيى، ومحمد بن الحسن، وعقدت لِكُلّ رواية فصلاً خاصاً.

وما بقي سأتكلّم عنه في هذا الفصل وهي: رواية ابن وهب، ومعن بن عيسى، وابن يوسف، وابن بُكير، وابن عَفَير، ومصعب الزبيري، ومحمد بن المبارك الصوري، وابن بُرْد، وأبي حذافة الشهري، ويحيى التميمي.

«رواية ابن وهب»

- أصحابها:

هو: أبو محمد عبد الله بن سلمة الفهري المصري، ولد في ذي القعدة سنة ١٢٥هـ، وأخذ عن أربع مئة شيخ منهم: مالك، والليث بن سعد، ومحمد بن عبد الرحمن، والسفيانيان، وابن جُريج، وقرأ على نافع.

(١) رواية الإمام القعنبي لم تطبع بعد كاملة، فقط طبع جزء منها أخرجه الأستاذ عبد المجيد تركي، أما رواية ابن القاسم، فقد طبعت بحمد الله بتلخيص الإمام القابسي بتحقيق المؤلف، ورواية سعيد بن سعيد فقد طبعت نشرها الأستاذ عبد المجيد وصدرت عن دار الغرب الإسلامي، بيروت، وكذا رواية أبي مصعب، نشرها بشار عواد.

ورَوِيَ عنْهُ: الْلَّيْثُ، وَسُخْنُونُ، وَأَصْبَغُ، وَابْنُ بُكَيْرٍ. وَكَانَ مجتهدًا لَا يُقْلِدُ أَحَدًا، وَكَانَ تَعْلَمُ طَرِيقَ الاجْتِهادِ وَالتَّفْقِهِ مِنْ مَالِكَ، وَالْلَّيْثَ، وَكَانَ فِي عَصْرِهِ كَثِيرُ الرَّوَايَةِ لِلأَحَادِيثِ.

وَقَدْ ذُكِرَ الذَّهَبِيُّ وَغَيْرُهُ، أَنَّهُ وُجِدَ فِي تَصَانِيفِهِ مِائَةً أَلْفَ حَدِيثًا، وَعِشْرُونَ أَلْفًا مِنْ رَوَايَتِهِ، وَمَعَ هَذِهِ لَا يُوجَدُ فِي حَدِيثِهِ مُنْكَرًا، فَضْلًا عَنِ سَاقِطٍ، أَوْ مَوْضِعٍ.

وَمِنْ تَصَانِيفِهِ كِتَابٌ مُشْهُورٌ بِـ«جَامِعُ ابْنِ وَهْبٍ» وَكِتَابٌ «الْمَنَاسِكُ»، وَكِتَابٌ «الْمَغَازِي»، وَكِتَابٌ «تَفْسِيرُ الْمَوْطَأِ»، وَكِتَابٌ «الْقَدْرُ»^(۱).

وَكَانَ صَنَفَ كِتَابًا «أَهْوَالَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، فَقُرِئَ عَلَيْهِ يَوْمًا، فَغَلَبَ عَلَيْهِ الْخَوْفُ حَتَّى غُشِيَّ عَلَيْهِ وَمَرْضٌ، حَتَّى تُوفَّى فِي تِلْكَ الْحَالَةِ يَوْمَ الْأَحَدِ الْخَامِسِ مِنْ شَعْبَانَ سَنَةَ ۱۹۷هـ.

وَقَالَ: صَحِبِتُ مَالِكًا عَشْرِينَ سَنَةً. وَقَالُوا: «لَمْ يَكُنْتُ مَالِكٌ بِالْفَقِيهِ لِأَحَدٍ؛ إِلَّا لِابْنِ وَهْبٍ». وَقَالَ عَنْهُ مَالِكٌ: إِمَامٌ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: «ابْنُ وَهْبٍ عَالَمٌ صَالِحٌ فَقِيهٌ»، كَثِيرُ الْعِلْمِ، صَحِيحُ الْحَدِيثِ، ثَقَةٌ صَدُوقٌ، مَا أَصَحَّ حَدِيثَهُ.

وَقَدْ رَحَلَ إِلَى مَالِكٍ فِي سَنَةِ ۱۴۸هـ، وَلَمْ يَزُلْ فِي صُحْبَتِهِ إِلَى أَنْ تُوفَّى.

(۱) صَدِرَتْ طَبْعَةً جَدِيدَةً بُيَّنَ فِيهَا مَا وَقَعَ مِنْ تَصْرِفٍ لِمَخْرُجِ الطَّبْعَةِ الْقَدِيمَةِ، طَبَاعَةُ دَارِ الْعَطَاءِ، الرِّيَاضُ.

وقال أبو مُضَعَّب: «كُنَا إِذَا شَكَنَا فِي شَيْءٍ مِّنْ رَأْيِ مَالِكٍ
بَعْدَ مَوْتِهِ، كَتَبَ ابْنُ دِينَارٍ، وَالْمُغَيْرَةَ، وَكُبارُ أَصْحَابِهِ إِلَى ابْنِ
وَهْبٍ؛ فَيَأْتِنَا جَوابَهُ». .

وقال هارون القاضي: «كَانَ أَصْحَابُ مَالِكٍ يَخْتَلِفُونَ فِي قَوْلِ
مَالِكٍ بَعْدَ مَوْتِهِ، فَيَتَظَرُّونَ قُدُومَ ابْنِ وَهْبٍ، فَيَصُدِّرُونَ عَنْ رَأْيِهِ».

وقال عَنْهُ مَالِكٌ - وَقَدْ قَامَ عَنْهُ - : «كَذَا يَكُونُ أَهْلُ الْعِلْمِ»،
لِمَا رَأَى مِنْ تَخْشِيعٍ.

وقال مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَكْمِ: «هُوَ أَثْبَتُ النَّاسَ فِي مَالِكٍ».

وقال: أَصْبَغَ: «هُوَ أَعْلَمُ أَصْحَابِ مَالِكٍ بِالسُّنْنِ وَالآثارِ،
وَأَخْبَارِهِ مَعَ مَالِكٍ، وَمَا كَانَ بَيْنَهُمَا مِنْ الْمَوْدَةِ وَالْمُحِبَّةِ، وَعَظِيمُ
الصُّلْهُ وَكَبِيرُ الاحْتِرَامِ؛ مَشْهُورَةٌ وَلَا يُسَمِّنُ هَذَا مَوْطِنُ حَصْرِهَا».

قال الْخَلِيلِيُّ: «مُؤَظَّرٌ يَزِيدُ عَلَى كُلِّ مَنْ رَوَى عَنْ مَالِكٍ،
وَلَمْ يَزِلْ يَسْمَعَ مِنْ مَالِكٍ مِنْ سَنَةِ ٤٤٨هـ إِلَى أَنْ مَاتَ مَالِكٍ، وَتُوفِيَ
ابْنُ وَهْبٍ يَوْمَ الْأَحْدَ الْخَامِسَ مِنْ شَعْبَانَ سَنَةِ ١٩٧هـ»^(١).

وَقَدْ تَتَبَعَّتُ الْكُتُبُ السَّتَّةُ، وَ«الْمَسْنَدُ أَحْمَدُ»، وَ«الْدَّارِمِيُّ»،
لِمَعْرِفَةِ مَقْدَارِ مَا أَخْرَجَهُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ وَهْبٍ، فَظَهَرَ لِي:
١ - أَنَّ الْبَخَارِيَّ رَوَى لَهُ عَنْ مَالِكٍ سَتَّةً أَحَادِيثٍ مُبَاشِرَةً
عَنْهُ.

٢ - أَنَّ مُسْلِمًا يَرْوِي عَنْهُ بِوَاسْطَةِ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى،

(١) «تَرْتِيبُ الْمَدَارِكِ» ٤٢١: ٢، «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» ٧٣: ٦، «الْدِبِيَاجُ الْمَذْهَبِ»
(١٣٣).

وأبي الطاهر أحمد بن عمرو بن السَّرح، وهارون بن سعيد الأيلبي،
وعمرٌ بن سواد، كلهم عن ابن وهب - روايته للموطأ -.
وقد رُويَ له بواسطة هؤلاء خمسة وعشرين حديثاً.

٣ - أَنَّ أَبا داود يَرْوِي بِوَاسْطَةِ أَبْنَى السَّرحِ، وَأَحْمَدَ بْنَ صَالِحِ، وَالْحَارِثَ بْنَ مِسْكِينِ، وَأَحْمَدَ بْنَ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيِّ، كُلُّهُمْ عَنْ أَبْنَى وَهَبِ - روايته للموطأ -.
وقد رَوَى له بواسطة هؤلاء ثمانية أحاديث.

٤ - أَنَّ النَّسَائِيَّ يَرْوِي عَنْهُ بِوَاسْطَةِ أَبْنَى السَّرحِ، وَسَلِيمَانَ بْنَ دَاؤِدَ، وَالْحَارِثَ بْنَ مِسْكِينِ، وَسَوِيدَ بْنَ نَصْرَ، وَالرَّبِيعَ بْنَ سَلِيمَانَ بْنَ دَاؤِدَ، كُلُّهُمْ عَنْ أَبْنَى وَهَبِ - روايته للموطأ -.
وقد أخرج له بواسطة هؤلاء ثمانية أحاديث.

٥ - أَنَّ ابْنَ مَاجَهَ يَرْوِي عَنْهُ بِوَاسْطَةِ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدِيثاً وَاحِدَاً.

«رواية معن بن عيسى»

- أصحابها:

هو: أبو يحيى مَعْنُ - بفتح الميم - بن عيسى بن دينار المدني
القَزَاز - يعني بائع القز - الأشجعي مولاهم.
رَوَى عن: مالك، وإبراهيم بن طهمان، ومعاوية بن صالح،
وغيرهم.

ورَوَى عنه: ابن المديني، وابن معين، والحمداني،

وُسْحَنُونَ، وَيُقَالُ لَهُ: عُكَازَةُ مَالِكٌ، لَأَنَّ مَالِكًا كَانَ يَتَكَبَّرُ عَلَيْهِ حِينَ خَرُوجِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ بَعْدَمَا كَبَرَ وَأَسْنَ. وَ«رَبِيبُ مَالِكٌ». وَهُوَ الَّذِي قَرَأَ عَلَيْهِ «الْمَوْطَأَ» لِلرَّشِيدِ وَابْنِيِ الْأَمِينِ وَالْمَامُونَ، وَخَلَفَ مَالِكًا فِي الْفَقِهِ بِالْمَدِينَةِ.

قال إبراهيم بن الجنيد: قلت ليحيى بن معين: أكان عند معن شيء غير الموطأ؟
قال: قليل.

قال يحيى: وإنما قصدنا إليه في حديث مالك.
فقلت: كيف هو في حديث مالك?
قال: ثقة.

وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: «كان هو الذي يتولى القراءة على مالك».

وقال أبو حاتم الرazi: «أثبت أصحاب مالك وأتقنهم معن بن عيسى، وهو أحب إلى من ابن وهب، مات سنة ١٩٨ هـ^(١) بالمدينة المنورة.

هذا وقد انفردت هذه الرواية بأحاديث ليست في رواية يحيى، وقد تكون عند غيره وهي:

١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصلّي من الليل، فإذا فرغ تحدث معي، وإنما اضطجع حتى يأتيه المؤذن».

(١) انظر ترجمته: «التهذيب» ٢٥٢: ١٠، و«الديباج» ٣٤٧، و«شجرة النور الزكية» ٥٦.

انفرد معن بهذا، وسيأتي الكلام عليه.

٢ - عن أنس رضي الله عنه قال: قال صلى الله عليه وسلم: «ألا أنبئكم بخير دُور الأنصار؟» وذكر دُورَ ثلاث قبائل. وفيه: «وفي كُلِّ دُورِ الأنصار خير».

هذا الحديث انفرد به معن بن عيسى في «الموطأ»، وليس عند غيره من الرواية في «الموطأ»، وسيأتي الكلام عليه مفصلاً.

٣ - عن جابر رضي الله عنه: أنَّ اليهود قالوا للMuslimين: من أتى امرأة في قُبْلِها من دُبُرِها؛ جاءَ ولده أحول، فأنزل الله تعالى: «إِنَّا أَوْكَنْنَا حَرَثَ لَكُمْ»، الآية.

هذا مما انفرد به معن، وسيأتي الكلام عليه.

٤ - عن ابن عمر رضي الله عنهمَا: أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلم قال: «كُلَّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلَّ خَمْرٍ حَرَامٌ».

هذا الحديث انفرد معن بسنته ولفظه، وسيأتي الكلام عليه.

٥ - عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهمَا: أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلم قال: «عَذَّبْتُ امرأة في هِرَّةٍ...»، الحديث.

هذا مما انفرد به معن بهذا الإسناد، وسيأتي الكلام عليه مفصلاً.

٦ - عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلم قال: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمامُ لِيُؤْتَمْ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ».

هذا الحديث انفرد معن بإسناده وحده دون غيره من الرواية، وسيأتي الكلام عليه.

٧ - عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: أنه صلى الله عليه وسلم قال: «لا يخرج أحدٌ عن المدينة...»، الحديث.
انفرد معن بروايته، هكذا موصولاً، وسيأتي الكلام عنه.

٨ - عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: «ما رأيت مُنْخَلَّا حتى تُوفَّى رسول الله صلى الله عليه وسلم.
قيل: كيف تصنعون؟
قال: كان الشعير يُسَفِّر وَيُنْفَخ».

هذا الحديث انفرد به معن، وسيأتي الكلام عليه.
٩ - عن أنس رضي الله عنه: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للأنصار: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أُثْرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي».
هذا الحديث انفرد به معن، وسيأتي الكلام عليه.

وقد تَتَبَعَتُ الْكُتُبُ السُّتُّةُ، وـ«الدارمي»، وـ«مسند أحمد»، لمعرفة مقدار ما رواه أصحابها عن معن من حديث مالك، ليظهر مدى اعتمادهم على رواية معن «للموطاً»، فظهر لي:

١ - أنَّ البخاري روى له بواسطة علي بن عبد الله ستة
أحاديث فقط.

٢ - أنَّ مُسْلِمًا روى له أحد عشر حديثاً بثلاثة وسائل وهم:
ابن أبي عمر، وهارون بن عبد الله، وعبد الله بن جعفر بن يحيى بن خالد، كلهم عن معن، في مواطن متفرقة من « صحيح مسلم».

٣ - أما الترمذى؛ روى له خمسة وستين حديثاً بواسطة إسحاق الأنصارى، عن معن.

وقد صرَّح بذلك وقال في كتاب «العلل»: «وما كان من قول مالك بن أنس، فأكثره ما حَدَثْنَا به إسحاق بن موسى الأنصارى، قال: أخبرنا معن».

٤ - أما النسائي؛ فقد روى له ستة عشر حديثاً بواسطة ثلاثة هم: هارون بن عبد الله، وحسين بن عيسى، وعلي بن شعيب، كلهم عن معن.

٥ - وأما ابن ماجه؛ فقد روى له حديثاً واحداً بواسطة أبي بكر بن خَلَاد الباهلى.

٦ - أما أحمد؛ فقد روى له حديثاً واحداً من طريق أبي موسى الأنصارى في «مسند زيد بن خالد الجهنى»، ومواضع هذه الأحاديث في كُلِّ كتاب عندي في فهارس خاصة، لم أذكرها لئلا يَطُول الكلام مكتفياً بذكر هذه الخلاصة.

«رواية ابن يوسف»

- صاحبها:

هو: عبد الله بن يوسف الدمشقى الأصل، التَّنِيسي المسكن نسبة إلى تَنِيس (بكسر التاء المثلثة الفوقية وكسر النون المشددة بعدها ياء مثنية آخره سين مهملة). بلدة من بلاد المغرب.

وقال ابن السمعانى: من بلاد مصر.

وثقة البخارى، وأبو حاتم، وأكثر عنه البخارى في كتبه.

وَرُوِيَّ عَنْ: مَالِكٍ، وَاللَّيْثِ، وَعَيْسَى بْنِ يُونُسَ، وَابْنِ وَهْبٍ وَغَيْرِهِمْ.

وَعَنْهُ: الْبَخَارِيُّ، وَابْنُ مَعِينٍ، وَأَبُو حَاتِمٍ.

وَقَالَ أَبُو مُسْهِرٍ: «سَمِعْتُ مَعِيَّاً «الْمَوْطَأَ» سَنَةَ ٦٦هـ، وَقَدْ اعْتَمَدَ الْبَخَارِيُّ عَلَيْهِ فِي مَالِكٍ، وَهُوَ مِنْ أَثْبَتِ النَّاسِ فِي «الْمَوْطَأَ».

قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «أَوْثَقُ النَّاسَ فِي «الْمَوْطَأَ»: الْقَعْنَبِيُّ، ثُمَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ».

وَقَالَ مَرَّةً: «مَا بَقِيَ عَلَى أَدِيمِ الْأَرْضِ أَحَدٌ أَوْثَقَ فِي «الْمَوْطَأَ» مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ».

وَقَدْ وَثَقَهُ أَبُو حَاتِمٍ، وَالْعِجْلِيُّ، وَالْجُوزِجَانِيُّ، وَابْنِ يُونُسَ، وَابْنِ حَبَّانَ، وَالْخَلِيلِيُّ. تَوْفَى بِمَصْرَ سَنَةَ ٢١٨هـ^(١).

وَقَدْ تَبَيَّنَتْ مَا فِي الْكِتَابَ الْسَّتَّةِ، وَ«الْدَّارَمِيُّ»، وَ«الْمُسِنِدُ»، لِمَعْرِفَةِ مَقْدَارِ مَا أَخْرَجَهُ أَصْحَابُهَا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ، عَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ، فَظَاهَرَ لِي:

١ - أَنَّ الْإِمَامَ الْبَخَارِيَّ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ اعْتِمَادًا كَثِيرًا فِي رَوَايَةِ حَدِيثِ مَالِكٍ «الْمَوْطَأَ».

٢ - وَأَنَّهُ يَرَوِي عَنْهُ مُبَاشِرًا بِلَا وَاسْطَةٍ.

٣ - أَنَّهُ لَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ بَقِيَّةً أَصْحَابِ الْأَصْوَلِ الْخَمْسَةِ: أَبُو

(١) «الْتَّهذِيبُ» ٦: ٨٨، «الْتَّقْرِيبُ» ١: ٤٦٣، «الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» حَرْفُ الْمِيمِ.

داود، والترمذى، والنسائى، وابن ماجه، ولا الدارمى، ولا أحمد
في «المسند».

٤ - وحضرت مقدار ما روى البخاري عنه، عن مالك، حديثاً
حديثاً، وهو عندي في بيان مستقل، أخشى من ذكره التطويل.
ولكن خلاصته: أنَّ البخاري روى له من حديث مالك متين
وستة وسبعين حديثاً.

«رواية ابن بُكير»

- صاحبها:

هو: يحيى بن عبد الله بن بُكير القرعي المخزومي، مولاهم،
أبو زكريا الحافظ، وقد يُنسب إلى جده فيقال: يحيى بن بُكير.
وُلد سنة ١٥٤هـ، وروى عن: مالك، واللith، وحماد.
وهو من رواة البخاري، ومسلم، وابن ماجه.

وقد تكلَّم فيه العلماء، فذكره ابن حبان في «الثقات»، ووثقَه
أيضاً الخليلي، وابن قانع. وقال النسائي: ليس بثقة، وقال ابن
عدي: هو أثبت الناس في اللith، وقال أبو حاتم: يُكتب حديثه
ونحتاجُ به.

وقال بقي بن مخلد: سمع يحيى بن بُكير «الموطأ» من مالك
سبع عشرة مرة، بعضها بقراءة مالك.

وقال الباقي: قد تكلَّم أهل الحديث في سماعه «الموطأ»
عن مالك، مع أنَّ جماعة قالوا: هو أحد رواة «الموطأ» عن
مالك.

قلتُ: سيأتي الكلام في هذه المسألة.

والحاصل: أنه ثقة في الليث، متكلّم في سَماعِه عن مالك، وهو فقيه معروف، وكان ابن عبد الحكم يقول: شيخنا ومحدث بلدنا، ويشنّي عليه بخير، توفي سنة ٢٣١هـ^(١).

قلتُ: لكن لم يخرج له البخاري عن مالك إلا قليلاً، وذلك لأنّه سمع «الموطأ» عن مالك بقراءة حبيب بن أبي حبيب كاتب مالك، وهو غير ثقة.

قال القاضي عياض^(٢):

وقد ضعفت أئمة الصنعة رواية من سمع «الموطأ» على مالك بقراءة حبيب كاتبه؛ لضعفه عندهم، وأنه كان يخطّر^(٣) الأوراق حين القراءة ليتعجل، وكان يقرأ للغرباء.

وقد أنكر هذا الخبر على قائله؛ لحفظ مالك لحديثه، وحفظ كثير من أصحابه الحاضرين له، وأنّ مثل هذا لا يجوز على مالك^(٤).

وأنّ العرض عليه لم يكن من الكثرة بحيث تخطّر عليه الأوراق، ولا يفطن هو ولا من حضر، بل ما كانوا يقرؤون إلا ورقتين، أو نحو ذلك. إلا أنّ عدم الثقة بقراءة مثله مع جواز الغفلة والشّهو عن الحرف وشبهه، وما لا يخل بالمعنى؛ مؤثرة في تصحيح السّماع كما قالوه. ولعله لهذه العلة لم يخرج البخاري من حديث ابن بكير عن مالك إلا القليل كما سبق.

(١) «ترتيب المدارك» ٢:٥٢٨، «تهذيب» ١١:٢٣٧، «تقرّيب» ٢:٣٥١.

(٢) «الإلماع» ٧٧.

(٣) أي: يسع الناس بصفح ورقتين وثلاث.

(٤) «فتح المغيث» ١:١٨٠.

قال عياض: وأما سَماعهُ عن مالك بقراءة غير حبيب؛
فَصحيحٌ.

هذا؛ وقد تَتَبَعَتْ في الكتب الستة، وـ«مسند أحمد»،
وـ«الدارمي» ما أخرجه لمالك من طريق ابن بكر، فلم أجده له
شيئاً عندهم سوى أربعة أحاديث عند البخاري.

ومما انفرد به ابن بُكير:

١ - مَالِكُ، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه أنه
صلى الله عليه وسلم سُئلَ عن الضَّبِّ، الحديث.

انفرد ابن بُكير بهذا السندي، وسيأتي الكلام على سنده.

٢ - عن ابن شهاب، عن حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنَ...»،
الحديث انفرد ابن بُكير بروايته مرسلأ، وسيأتي الكلام على
سنده.

٣ - عن أَبِي النَّضْرِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
انصرفَ مِنْ صَلَاةٍ. وَفِيهِ: «إِنَّ صَاحِبَكُمْ قَدْ حُسِنَ دُونَ الْجَنَّةِ عَنِ
الْقَوْمِ بَدَيْنَ، فَإِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تُقْضُوا عَنْهُ؛ فَافعُلُوا».

انفرد به ابن بكر، وسيأتي الكلام عليه.

٤ - عن عمر بن عبد العزيز قال: بلغني أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ «للفرس^(١) سهمان».

(١) هكذا في الأصل، ولعله: «للفارس».

هكذا رواه ابن بُكير مرفوعاً، وغيره رواه مقطوعاً. وسيأتي
الكلام على سنته.

رواية ابن عَفِير

- صاحبها:

هو: سعيد بن كثير بن عَفِير بن مسلم، أبو عثمان الأنصاري المصري، ولد سنة ١٤٧هـ، سمع من مالك «الموطأ» وغير شيء^(١)، وصاحب وغلب عليه علم الحديث وعلم الخبر، وكان عَلَّاماً بأخبار الناس، وله تاريخ.

وسمع: الليث بن سعد، وابن لَهِيَة، ويعقوب بن إبراهيم، وابن وهب، وكان آخر مشايخ مصر في وقته.

قال يحيى بن معين: هو ثقة. وقال أبو حاتم: هو صدوق وليس بالثابت، كان يقرأ في كتب الناس.

روى عنه: البخاري، ومسلم، ومحمد بن إسحاق الصَّاغاني. وكان من أعلم الناس بالأنساب والأخبار الماضية، وأيام العرب وما ثرها ووقائعها، والمناقب والمثالب، أديباً فصيحاً حسن البيان، وتوفي سنة ٢٢٦هـ، وبقى العلم في بيته زماناً طويلاً.

ومما ظفرت به من منفردات رواية ابن عَفِير ما يأتي:

١ - عن حُصين بن محسن: أنَّ عَمَّةَ له أتت النبي صلى الله عليه وسلم لحاجة لها، وأنه قال لها: «أذات زوج أنت؟» قالت: نعم.

(١) لعله: «وغيره من الأحاديث».

فزعمت أنه قال لها: «كيف أنت؟» قالت: ما آلُوهُ إِلَّا ما
عجز عنه.

قال: «فانظري أين أنت منه، فإنه جَنْتَك ونارك».

هذا الحديث في «الموطأ» عند ابن عُفير وحده، وسيأتي
الكلام عليه.

٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أنَّ رسول الله
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِذَا سافرتم في العجذب؛ فَاسْرِعُوا عَلَيْهَا
بِنْقِيَهَا». هذا الحديث في الموطأ عند ابن عُفير وحده، ولم يروه
غيره في الموطأ، وسيأتي الكلام عليه.

٣ - «نَحْنُ الْآخِرُونَ الْأُولُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، هذا
اللفظ انفرد به ابن عُفير وحده، أي بزيادة: «الأولون»، وغيره لم
يذكرها، وسيأتي الكلام عليه^(١).

٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (مَنْ عَمِلَ عَمَلاً أَشْرَكَ فِيهِ غَيْرِي؛ فَهُوَ كُلُّهُ لَهُ)».

هذا الحديث انفرد به ابن عُفير. وقال بعضهم: أنه في بعض
روايات ابن القاسم أيضاً، وسيأتي الكلام عليه.

٥ - عن نافع: أنه سمع رافع بن خُدِيجَ يُحَدِّثُ عبد الله بن
عمر رضي الله عنه: أنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن
كِرَاءِ الْمَزَارِعِ. هذا مما انفرد بإسناده ابن عُفير، وسيأتي.

(١) «مدارك» ٢: ٤٥٥، «تهذيب» ٤: ٧٤.

٦ - عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلم غُسِّلَ في قميص. انفرد سعيد بن عفیر بروايته مُسندًا، وغيره يرويه مُرسلاً، وسيأتي.

٧ - عن أبي حازم بن دينار، عن سهل بن سعد: كان الناس يُؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى. قال أبو حازم: لا أعلم إلَّا أنه يُنْمِي ذلك إلى النبي صلَّى الله عليه وسلم.

انفرد ابن عفیر بزيادة قوله: (إلى النبي صلَّى الله عليه وسلم) وليس عند غيره، وسيأتي.

«رواية مصعب الزبيدي»

- صاحبها:

هو: أبو عبد الله مصعب بن عبد الله بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسيدي، ولد سنة ١٥٦ هـ. وقد روى: عن: مالك، والحمدادين.

وروى عنه: ابن ماجه، ومسلم - خارج «صححه» -، وأبو داود - خارج «سننه» -، وابن معين.

رَوَى «الموطأ» عن مالك وغير شيء^(١)، وَعُرف بصحابته. وروايته «للموطأ» معروفة.

(١) لعل العبارة: «وغيره من الأحاديث».

وهو ثقة صدوق، علامة قريش في النسب والشعر والخبر، وكان شريفاً مُعظماً عند الخاصة وال العامة، وكان أوجه قريش مُروءةً وعلماً، وشرفاً وبياناً، وكان شاعراً ظريفاً، وله قصيدة مشهورة مطلعها:

أَقْعَدْ بِعْدِمَا رَجَعْتُ عَظَامِي وَكَانَ الْمَوْتُ أَقْرَبُ مَا يَلِينِي
وَتُوْقِيَّ سَنَةُ ٢٣٦ هـ^(١).

هذا؛ وقد تَتَبَعَّثُ ما رواه أصحاب الكتب الستة، و«مسند أحمد»، و«الدارمي» من حديث مصعب عن مالك، فظهر لي:
١ - أنَّ ابن ماجه يروي عنه مباشرة بلا واسطة، وأنَّه روى عنه من حديث «الموطأ» حديثاً واحداً.
٢ - وأنَّ الإمام أحمد كذلك يروي عنه مباشرة، وكذلك ابنه عبد الله. ولأنَّ مصعب في «المسند» من روایته عن مالك خمسة أحاديث.

وَكُلَّ ذلك مُفَضَّلٌ عندي في فهارس خاصة بحمد الله.
وقد ظَفِرْتُ بجزء فيه عوالى حديث مالك من طريق بعض الروايات، ومن جملتها: روایة مصعب استخرجها وكتبها العلامة عمر بن محمد المعروف بابن الحاجب عن شيوخه، وحصل له سماعها سنة ثلاثة وعشرين وست مئة، وأسندها عن أبي يحيى زكريا بن علي بن حسان العلبي، عن أبي الوقت السجسي، عن عبد الصمد، عن أبي محمد عبد الرحمن بن أبي مسرح الانصاري، عن أبي القاسم البغوي، عن مصعب.

(١) «ترتيب المدارك»، ٢: ٣٨٠، «التهذيب»، ١٦٢: ١٠، «الترقیب»، ٢: ٢٥٢.

وهي ثلاثة حديثاً، وقد قابلتها برواية يحيى، فلم أجد زيادة أو اختلافاً، لكنها أحاديث مُسندةٌ مُتصلةٌ صَحِيحةٌ متفقٌ على أكثرها، وبعضها في أحد «الصحيحين» عالية السنن.

«رواية الصوري»

- أصحابها:

وهو: أبو عبد الله محمد بن المبارك بن يعلى القرشي الصوري نزيل دمشق.

روى عن: مالك، وابن عيينة، وعمرو بن واقد، وغيرهم.
وعنه: إسحاق بن منصور، والدارمي، وأبو زرعة.
ولد سنة ١٥٣هـ، وتوفي سنة ٢١٥هـ.

وكان من العباد، قال الحافظ: هو ثقة. وقال ابن معين:
محمد شيخ الشام بعد أبي مسهر. ووثقة العجلي، وأبو حاتم،
وابن حبان، وابن شاهين، والخليلي^(١).

رواية سليمان بن بُرد

- أصحابها:

وهو: سليمان بن بُرد بن نجيح التّنجيبي، أبو الريبع، روى
عن مالك «الموطأ» والفقه، وغير ذلك.

قال ابن حبيب: «كان من فقهاء مصر»، وعده من طبقته.

(١) «تهذيب» ٩: ٤٢٤، «تقرير» ١: ٢٠٤.

وقال محمد بن عبد الحكم: «الموطأ» الذي سمع ابن بُرْد أصْحَى موطأً.

وذكر أبو عمر الكندي في كتاب «القضاة وكتاب الموالي» ابن بُرْد، فقال: «كان مقبولاً عند قضاة مصر. وقال: ولم يُرَ في عصر ابن بُرْد أعلم منه بالقضاء وأكمله، وأورث العلم عقبه بمصر. فلم يزل منهم مُقدَّمٌ للمالكية في كُلِّ طبقة، تُوفي سنة ٢١٠ هـ، وقيل: ٢١٢ هـ»^(١).

«رواية أبي حذافة»

- صاحبها:

هو: أبو حذافة السهمي، أحمد بن إسماعيل بن محمد بن نبيه بن عبد الرحمن السهمي، أبو حذافة المدنبي نزيل بغداد.

روى عن: مالك «الموطأ» - هو آخر من روى عنه من أهل الصدق -، ومسلم بن خالد الزنجي، وابن أبي الزناد.

وعنه: ابن ماجه، والعمري.

وقال أبو مصعب: كان يحضر معنا العرض على مالك، سماعه للموطأ صحيح، وخلط في غيره.

وقال الدارقطني: روى «الموطأ» عن مالك مستقيماً.

وقال الذهبي: سماعه للموطأ صحيح في الجملة، عمره نحواً من مئة سنة، ومات سنة ٢٥٩ هـ^(٢).

(١) «المدارك» ٢: ٤٦٠.

(٢) «تهذيب» ١: ١٥، «تقريب» ١: ١١.

وقد ظفرت بجزءٍ فيه عواليٌ حديثٌ مالكٌ عن طريق جملةٍ من الروايات لابن الحاجب^(١)، ومن جملتها هذه الرواية، فذكر عواليٌ أحاديثٌ مالكٌ من طريقها، وهي عشرةٌ أحاديثٌ، بين مالك والنبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيها إِمَّا رَأَوْيَا نَوْلَانَ أَوْ ثَلَاثَةَ، مُسْنَدَةً مُتَّصِلَّةً صَحِيحَةً مُتَفَقُّ علىَ صحتها، ليس فيها شَيْءٌ يُخَالِفُ روايةَ يَحْيَى بْنَ يَحْيَى .
هكذا ظهر لي بعد مقابلتها والبحث عن درجات أحاديثها.

«رواية يحيى التميمي الحنظلي»

- صاحبها:

هو: يَحْيَى بْنُ يَحْيَى بْنُ بُكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّمِيميُّ الحنظليُّ، أبو زكريا النيسابوريُّ، ولد سنة ١٤٢هـ، ورحل في طلب العلم إلى مصر والشام واليمن وال العراق.

رَوِيَّ عن: مالك، وسليمان بن بلال، والحمداءين، وحفص بن غياث، واللith بن سعد، وخلقٌ.

ورَوِيَّ عنه: البخاريُّ، ومسلم، وإسحاق بن راهويه.

قال صالح بن أحمد بن حنبل، عن أبيه: «ما أخرجت خراسان بعد ابن المبارك مثله».

وقال أحمد: «قراءة يحيى بن يحيى على مالك، أحبُّ إلى من سَمِاعِ غيره».

قال القاضي عياض: رَوِيَّ عن مالك «الموطأ»، وقرأ عليه

(١) «تهذيب» ١: ١٥، «تقرير» ١١: ١.

ولازمه مدة في الاقتداء به، وَعَدَهُ ابن عبد البر في الفقهاء من أصحاب مالك، وكان صاحب دين وخلق وشمائل مرضية أخذها عن مالك. وقد أقام سنةً بعد أن فرغ من سماعه، فقيل له في ذلك، فقال: إنما أقمت مُستفيضاً لشمائله؛ فإنها شمائل الصحابة والتابعين.

وكان ثقةً ثبتاً في الحديث، ومن ورعيه: أنه كان يُشكُّ في الحديث كثيراً حتى سُمِّيَ الشَّكاك. وفضله وإتقانه مشهور ومعرف، تُوفَّى سنة ٢٦٦هـ^(١).

وقد تَبَعَتْ ما في الكتب الستة، وـ«الدارمي»، وـ«مسند أحمد» من رواية يحيى التميمي عن مالك، فظهر لي:


١ - أَنَّ البخاري رَوَى لَهُ عَنْ مَالِكٍ حَدِيثَيْنِ.

٢ - أَنَّ مُسْلِمًا رَوَى عَنْهُ مُباشِرَةً بِلَا وَاسْطَةً مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ مَتَّيْ حَدِيثَيْنِ.

٣ - أَنَّ أَبَا دَاوُدَ رَوَى عَنْهُ بِوَاسْطَتَيْنِ، هُمَا: مُسْدَدٌ، وَيَحِيَّ بْنُ معين، وقد رَوَى مِنْ حَدِيثِهِ عَنْ مَالِكٍ حَدِيثَيْنِ وَاحِدَّاً.

٤ - أَنَّ النَّسَائِيَّ رَوَى عَنْهُ بِوَاسْطَةِ عَبْيَدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ يَحِيَّ، عَنْ مَالِكٍ أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ.

(١) «الانتقاء» (١٣)، «المدارك» ٢: ٤٠٨، «التهذيب» ١١: ٢٩٧، «الديجاج» (٣٤٩).



الفصل الثاني

أسباب اختلاف الروايات وأنواعها

قال عَتِيق الزُّبيري: «وضع مَالِكُ «الموطأ» على نحو من عشرة آلاف حديث، فلم يزل ينظر فيه كُلُّ سنة، وَيُسقط منه حتى بقي هذا»^(١).

وهذا ظاهر في أنَّ الإمام مالكَ رحمه الله تعالى كان يزيدُ وينقصُ منه حسب ما يبدو له، وكان الرُّواة عنه يختلفون في ملازمتهم له بحسب شواغلهم وعلاقتهم، ويتفاوضون بكثرة الملازمة وقلتها، فبعضهم يُلزمه السنوات الطُّوال، وبعضهم السنوات المعدودة، وبعضهم الأشهر المحدودة.

وبهذا اختلفت روايات «الموطأ» ترتيباً وتبويباً، وزيادةً ونقصاً، وإسناداً وإرسالاً، على اختلاف مجالس المستملين، فأصبح رُواتها على اختلاف الختمات؛ هم مُدوّنوها.

قال الحافظ صلاح الدين العلائي: «رأى «الموطأ» عن مالك جماعات كثيرة، وبين رواياتهم اختلاف من تقديم وتأخير، وزيادة ونقص»^(٢).

(١) «ترتيب المدارك».

(٢) «مقدمة الموطأ» للإمام السيد محمد بن علي السنوسي (ص ٢١).

ونستنتج مما سبق: أنَّ هذا الاختلاف بين هذه الروايات يرجع إلى المصدر الذي تلقوه عنه، والصُّفة التي سمعوها، فالحديث الذي يختلفُ إرسالاً واتصالاً، ووقفاً ورفعاً بين الروايات، ليس من إهمال الرُّواة؛ بل إنَّ هذا الراوي سمعه من مالك مُرْسلاً، وذلك سمعه منه مُتَّصلًا، والثالث سمعه منه موقوفاً، والرابع سمعه منه مرفوعاً، وكُلُّ واحد أثبته على الحالة التي سمعها، والصُّفة التي تلقاها.

وأنَّ الرُّواة الذي تلقوا «الموطأ» واشتهرت رواياتهم وظهر ما كتبوه؛ ليس لهم تصرُّفٌ بالزيادة أو النقصان، والتغيير أو التبديل، بل إنهم وقفوا عند حدِّ السَّماع فأثبتوه كما سمعوه، مع أنَّ الواحد منهم قد يبلغُ من العلم والمعرفة بحيث يَعرف أنَّ هذا الحديث الموقوف يُروى عن فلان من الصحابة، أو هذا الحديث المُرْسَل هو مُتَّصلٌ من طريق فلان عن فلان، ولكنه لم يكن يُثْبِت هذا العلم والاطلاع في روايته «الموطأ»، أو يَزِيدُه، لأنَّه يَعلمُ أنَّ هذه أمانة، وقد تلقاها على هذه الصُّفة، فلا بُدَّ وأنَّ يُثْبِتها على حالتها.

ودليلي على هذا: هو أنك إذا تَبَعَت الكُتب المُصنَّفة في اختلافات الروايات - كـ«التجريد» - لابن عبد البر، وـ«اختلاف الموطآت» للدارقطني وغيرها، تجد أنهم يقولون مثلاً: هذا الحديث رواه فلان موقوفاً، ولكنه وصله في غير «الموطأ»، كما جاء في:

١ - حديث مالك، عن داود بن الحسين، عن الأعرج: أنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يجمعُ بين الظاهر والعصر في سفره إلى تبوك. فقد ذكروا أنَّ أبا مصعب رواه مُرْسلاً في

«الموطأ»، وأسنده في غيره^(١).

٢ - حديث مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير: أنَّ أَمَّ سُلَيْمَ رضي الله عنه قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم... الحديث.

قال السيوطي، عن ابن عبد البر: كذا في «الموطأ»^(٢).

وقال الدارقطني: وَصَلَهُ ابْنُ الْمَاجِشُونَ فِي غَيْرِ «الموطأ»، فَقَالَ: عَرُوْة، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٣).

وغير هذا من الشواهد، مما سيأتي في الفصل الذي جمعت فيه أنواع الاختلافات بين الروايات.

أما حُكْم هذه الاختلافات بين الروايات؛ فينبغي أن يُنظر إليه من جهتين:

الأولى: درجات الرُّوَاة ومراتبهم.

الثانية: قوة الاختلاف وضعفه.

فاما الأولى: فإنَّ درجة الرُّوَاة ومراتبهم لها تأثير كبير في قبول، أو تقديم، أو رد رواية الراوي وزياسته، وأقصد بذلك مُراعاة مقاماتهم في كُتب الرجال في التعديل والتوثيق، وملاحظة منازلهم واختلافها، وتفاوتها بين أقل درجات التوثيق حتى أعلىها، فإنهم يتفاوتون فيماً وضبطاً وحفظاً، وكذلك يتفاوتون في ملازمته مالك رحمة الله تعالى ومُدَّة الأخذ عنه كما تقدم.

(١) «التجريدة» (١٣٤).

(٢) «تنوير الحوالك» ١ : ٧٠.

(٣) «أحاديث الموطأ» (١٣).

وأما الثانية: فإنَّ قوة الاختلاف وضعفه أيضاً هي سبب غير مدفع في قبول أو ردَّ الزيادة، وأعني بقوة الاختلاف: افتراق الرُّواة إلى أكثر من قولين، ويضعفه اتفاق أكثرهم على قولٍ، ومُخالفته البعض الآخر لهم، أو مخالفته فردٌ واحد.

فموطن اتفاقيهم يعتبر في الذروة من الصحة، وموطن اختلافهم أو انفرادهم ينظر إليه من طريق الكثرة، أو الاتفاق والتوصيق بحسب ما يتاسب واللغة، أو المرويات الأخرى التي من غير طريق «الموطأ».

هذا ما أرأه في الموضوع، وهو رأيٌ حسنٌ إن شاء الله.

أنواع الاختلافات بين الروايات

ولقد تَتَبعَتْ بحمد الله جميع ما كتبه العلماء عن اختلافات الروايات، ووقفت على مواطنها، وظهر لي بعد دراسة ذلك: أنَّ هذا الاختلاف ينحصر في هذه الأنواع:

النوع الأول: الاختلاف بينهم في الفاظ الأحاديث.

النوع الثاني: الاختلاف بينهم في الأسانيد بالإرسال، والرفع، والانقطاع، والاتصال.

النوع الثالث: الاختلاف بينهم بإثبات بعض الأحاديث وحذفها.

وسأجمع كُلَّ ما يتعلق بهذه الأنواع، مع مراجعة أصول ذلك ومصادره في الفصل الآتي، والله هو المعين.

ثمَّ إنَّ الروايات تختلف أيضاً في تقديم الأبواب وتأخيرها،

وأكثر ما يوجد فيها ترتيب الباقي، وهو أن يعقب أبواب الصلاة بالجناز، ثم الزكاة، ثم الصيام، ثم اتفقت النسخ إلى الحج، ثم اختلفت بعد ذلك^(١).

هذا؛ وبعضهم يعبر باختلاف النسخ، وبعضهم يعبر باختلاف الروايات، والمؤدي واحد، والأمر سهل.

(١) «كشف الظنون» ٢: ٣٧١.

الفصل الثالث

دراسة مناهج المؤلفين في اختلاف الروايات

* الاختلاف في حديث مالك رحمه الله تعالى:

اعتنى العلماء بالكلام على ما وقع في حديث الإمام مالك رحمه الله تعالى من اختلاف، وهذا الاختلاف يعني أمرین:

الأول: الاختلاف بين الإمام مالك رحمه الله تعالى وغيره من الرواة أهل طبقة فيما يررونه عن: الزهرى، ونافع، ويحيى بن سعيد الأنصارى، وأبى الزناد، وغيرهم من شيوخهم، وقد ظفرت بكتاب مختصر في هذا الموضوع صنفه الحافظ أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطنى، وهو جزء يقع في اثنين وثلاثين صفحة بخط عادى واضح القراءة.

وفي أوله: «أخبرنا الشيخ أبو محمد عبد الوهاب بن ظافر رواج بقراءتي، قال: أخبرنا الشيخ الإمام الحافظ أبو طاهر أحمد بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السُّلْفي الأصبهانى قراءة عليه وأنا أسمع في يوم الخميس الرابع عشر من جمادى الأولى سنة اثنين وسبعين وخمس مئة، قال: أخبرنا الشيخ أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار بن أحمد فيما قرأت عليه ببغداد، قال: أخبرنا أبو طالب محمد بن علي بن الفتح الحربي الزاهد، أخبرنا أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطنى . . .

وعلى الكتاب سَماعاتٌ مُختَلِفةٌ لِجُمْلةٍ من العلماءِ. وهو من محفوظات دار الكتب الظاهرية تحت اسم: «الأحاديث التي حُولَفَ فيها مالك» وبرقم ٩٧٣ (حديث)^(١). وقد ذكر فيه ما رواه عن: هشام بن عروة، ونافع، ويحيى بن سعيد، وخبيب بن عبد الرحمن، وهلال بن أسماء، وجعفر بن محمد بن علي بن الحسين، وثور بن زيد الديلمي، وسهيل بن أبي صالح، والعلاء بن عبد الرحمن، وأبي الزناد، وعبد الله بن أبي بكر بن حزم، وعطاء الخراساني، وزيد بن أبي أنيسة، وغيرهم.

ذكر ما رَوَى مالك رحمه الله تعالى عن هؤلاء وغيرهم، وخالفه تلاميذهم فروروه بخلاف ما رواه مالك، إما برفع ما أوقفه، أو وقف ما رفعه، أو زيادة رأوا، أو زيادة في لفظ الحديث، أو ضبط اسم رأوا، أو ضبط كلمة في الحديث، فهذا مُجمل اختلافهم مع مالك رحمه الله تعالى عن شيوخهم.

الثاني: الاختلاف بين الرواة عن الإمام مالك رحمه الله تعالى فيما يَرُونه عنه، وهذا هو الذي تَهْمَّنا دراسته في هذا الفصل.

وأَوَّلُ من تَكَلَّمَ في ذلك فيما وصل إلينا: الدارقطني، فكتابه عندنا، وهو معروف ومشهور، وهو أقدم الكتب.

الثاني: ابن عبد البر.

(١) طبع الكتاب بتحقيق عبد الباري الجزائري، وصدر عن دار الرشد، الرياض.

الثالث: عبد الرحمن الغافقي.

الرابع: أبو العباس الدّاني.

وسَنْتَكِلُّمُ عن كتاب كُلُّ واحدٍ من هؤلاء، ونذكر وصفه
ومنهجه، وترجمة مؤلفه.

بقي كتاب خامسٌ وهو: «اختلاف الموطّات» للباجي. وهذا
لم أتكلّم عليه؛ لأنني لم أتحصل عليه، ولم أر من تكلّم عنه، أو
فضل منهجه وطريقته؛ إلّا أنهم أشاروا إلى اسمه فقط، وممن
ذكره: القاضي عياض^(١)، والذهبي^(٢)، وإسماعيل باشا
البغدادي^(٣).

(١) «المدارك» ٤: ٨٠٦.

(٢) «تذكرة الحفاظ» ٣: ١١٨٠.

(٣) «إيضاح المكنون في الذيل عن كشف الظنون» ١: ٤٨.

الكتاب الأول

«اختلاف الموطأت» للدارقطني

وهو: شيخ الإسلام الحافظ أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار بن عبد الله البغدادي الدارقطني - بداع مهملة بعدها ألف ثم راء مفتوحة وقاف مضمومة وطاء مهملة ساكنة - نسبة إلى دار القطن، محلية كبيرة ببغداد، ولد سنة ست وثلاث مئة.

وسمع: أبا القاسم البغوي، وأبا بكر بن أبي داود السجستاني، وبيهقي بن محمد بن صاعد، وابن دريد، وعلي بن عبد الله بن مبصر، ومحمد بن القاسم المحاريبي، وأبا علي محمد بن سليمان المالكي، وخلائق بغداد، والبصرة، والكوفة، وواسط.

وحدث عنه: الحاكم، وأبو حامد الإسفرايني، والحافظ عبد الغني الأزدي، وأبو بكر البرقاني، وأبو ذر الھروي، وأبو نعيم الأصبهاني، وأبو محمد الخلال، وخلائق.

قال الخطيب: كان فريد عصره وإمام وقته، وانتهى إليه علم الأثر، والمعرفة بعمل الحديث، وأسماء الرجال وأحوال الرواة، مع الصدق والأمانة والثقة والعدالة، وصحة الاعتقاد وسلامة المذهب،

والاطلاع بعلوم سوى علم الحديث التي منها القراءة، فقد صار إماماً فيها، وجمع فيها كتاباً مختصراً موجزاً، وقد قال بعض العلماء: لم يُسبق أبو الحسن إلى طريقة التي سلكها، وصار القراء بعده يسلكون طريقة في تصانيفهم ويحذون حذوه. ومنها المعرفة بمذاهب الفقهاء، وكتاب «السنن» الذي صَنَفَه يدل على أنه كان من يعتني بالفقه، لأنَّه لا يقدر على جَمْع ما تضمَّن ذلك الكتاب إلَّا من تقدَّمت معرفته بالاختلاف في الأحكام. ومنها المعرفة بالأدب والشعر، وقد كان يحفظ جملةً من دواوين الشعراء.

وبالجملة: فقد حاز قصب السبق في ميدان الحديث، وشهد له فحول العلماء من الحفاظ وثقات النقاد وكبارهم بالحفظ والأمانة في العلم، وخصوصاً في الحديث وعلومه ورجاله.

ومن مصنفاته: «السنن»، «المختلف والمُؤْتَلِف»، «العلل» و«جزء فيما خُولِفَ فيه مالك»، «وغرائب مالك». وتوفي سنة ٣٨٥هـ^(١).

وكتابه هذا؛ خَدَمَ به «الموطأ» خدمة جليلة مع غاية الاختصار، وقد أشار إليه القاضي أبو الفضل عياض، والشيخ محمد حبيب الله الشنقيطي وسمِّيَاهُ: «اختلاف الموطآت»^(٢).

وهذا الاسم وإن كان مختصراً ودالاً على حقيقة الكتاب تمام الدلالة، إلَّا أنَّ الاسم الذي ورد في كتب الفهارس والمعاجم هو:

(١) «تاريخ بغداد للخطيب» ١٢: ٣٤.

(٢) «المدارك» ٢: ٨٢، و«إضاءة الحوالك».

«أحاديث الموطأ»، واتفاق الرواية عن مالك واختلافهم فيها زيادة ونقصاً.

ولم يكتب الدارقطني لكتابه هذا مقدمة يُبيّن فيها مقصوده ويشرح مراده، وَيُسمّي كتابه. بل ابتدأه بقوله: «ذكر ما أنسنه أبو عبد الله مالك...»، فذكر بعض نسبيه وأسرته ووالدته، وذكر من روى عنه من أئمة الدين ممن فوق طبقته، ومن في طبقته، ثم قال: «ذكر ما أنسد مالك مما رُوي عنه في «الموطأ» على اختلاف الرواية عنه فيه، بذكر اختلافهم واتفاقهم، وانفراد بعضهم عن بعض بالرواية عنه دون غير الموطأ».

- قد رتب أحاديث «الموطأ» على ترتيب شيخوخة مالك، فابتدأ بذكر المحمديين، ثم من يبدأ اسمه بحرف الهمزة، حتى آخر الشيوخ.

- يذكر مع كلّ شيخ عدد ما روى عنه الإمام مالك رحمة الله تعالى من الأحاديث.

- إذا اختلف الرواية في حديث من الأحاديث في إسناده، أو متنه؛ استقصى البحث عن روایاته كلها لإبانة مواضع الاتفاق والاختلاف بينهم.

- لا يكتفي بذكر الاختلاف في حديث ما في داخل «الموطأ»، بل يعتني أيضاً بذكر مواضع الاتفاق والاختلاف بينهم فيما وقع لهم من مرويات خارج «الموطأ».

- إذا كان الحديث متفقاً على لفظه وسنته بين الرواية، سكت عنه ولم يتكلّم عليه بشيء.

- إذا انفرد أحد رواة «الموطأ» بحديث؛ اعنى بذلك
فيقول بعده: «هو عند فلان في «الموطأ» وحده».

- عقد فصلاً خاصاً بينَ فيه عدد ما رواه الإمام مالك
رحمه الله تعالى عن كُلّ شيخ من شيوخه، فيقول: «رأى مالك عن
فلان كذا حديثاً، وعن فلان كذا حديثاً»، وهكذا.

- عقد فصلاً خاصاً ذكر فيه بقية شيوخ الإمام مالك
رحمهم الله الذين رأى عنهم، ولم يُسند عنهم.

- عقد فصلاً خاصاً بينَ فيه جملة ما في «الموطأ» من
المراسيل والموقوفات، رتبها كذلك على شيوخه واحداً واحداً.

وأهم ميزة في هذا الكتاب الجليل: أنه في دراسته لاختلف
روايات «الموطأ» وتتبعه التام لأحاديث «الموطأ»؛ لم يقتصر على
رواية «الموطأ» الذين اشتهروا بأنهم أصحاب روايات ونسخ كما
اقتصر على ذلك ابن عبد البر، والغافقي، بل اعنى بـ تتبع مرويات
كثير من رواية «الموطأ» ومن اشتهرت له رواية، أو لم تشتهر، بل
بعضهم لا يعرف أنه صاحب رواية أصلاً، نعم هو من يروي عن
الإمام مالك رحمه الله تعالى. وهم:

محمد بن إدريس الشافعي.

إبراهيم بن طهمان.

عبد الملك بن الماجشون.

أشهب بن عبد العزيز القيسي.

أبيوبن صالح المزنوي.

يعسى بن خالد.

حبيب بن جبلة.

إسماعيل بن أبي أويس.

منصور بن أبي مزاحم بن شروس.

محمد بن حرب.

عثمان بن عمر.

بشر بن عمر.

عبد الرحمن بن مهدي.

عبد الرزاق الصنعاني.

زياد بن يونس.

زيد بن يحيى.

طاهر بن مدرار.

مكي بن إبراهيم.

إسحاق بن سليمان الرازي.

يحيى القطان - هو ابن سعيد -.

شعيب بن يحيى.

عمرو بن مرزوق.

سعيد بن أبي مرريم بن الحكم المصري.

جويرية بن أسماء الضبعي.

كامل.

روح بن عبادة بن العلاء القيسي.

أبو قرة السكسكي.

عبد العزيز بن يحيى.

مطرف بن عبد الله.

ابن شعيب.
ابن ذبيان.
فتية.

عبد الله بن عبد الحكم.
ابن عمير.

عبد الرحمن بن غزوان (قراد).
ابن أبي الوزير.

إسحاق بن إبراهيم المدنى الحنيني.

وقد تَبَعَّثْتُ في الكتب الستة أحاديث هؤلاء الرواة عن الإمام مالك رحمه الله تعالى فظهر لي: أنَّ الكتب الستة لم تُخْرِجْ لهم جميعاً حديثهم عن الإمام مالك، وإنما أخرجت لبعضهم.

وهم مع الإشارة لمن أخرج له من أصحاب الكتب:
- روح بن عبادة: أحمد، مسلم، الترمذى، ابن ماجه، الدارمى.

- عبد الرحمن بن مهدي: أحمد، مسلم، النسائى، الترمذى، ابن ماجه، الدارمى.

- الشافعى: أحمد، النسائى، ابن ماجه، الدارمى، البغوى.

- عثمان بن عمر: أحمد، الدارمى، ابن ماجه.

- إسحاق بن سليمان: أحمد، مسلم، ابن ماجه، الدارمى، البغوى.

- بشر بن عمر: مسلم، أبو داود، النسائى، الترمذى، ابن ماجه.

- أشهب: أبو داود، النسائي.
 - جويرية: مسلم، أبو داود، النسائي.
 - مطرف: الدارمي، ابن ماجه.
 - عبد الرزاق: أحمد، الترمذى، ابن ماجه.
 - إبراهيم بن طهمان: أبو داود، النسائي.
 - عبد الرحمن بن غزوان: أحمد.
 - عبد الملك بن الماجشون: ابن ماجه.
 - مكى بن إبراهيم: ابن ماجه.
 - يحيى القطان: الترمذى.
 - ابن أبي أويس: البغوي، البخاري.
- هذا؛ ومما ينبغي التنبيه عليه هو: أنَّ الدارقطنی حکم على بعض الأحادیث بأنها عند فلان دون غيره من الرواة، ويدخل في هذا الغیر يحيى، ولكن بعد البحث؛ ظهر لي أنها عند يحيى أيضاً بسنداً آخر.

وهذا الإطلاق يحصلُ به وَهُمْ، وكان الأولى أن يُقيد ذلك فيقول: هو عند فلان بهذا السند.

وَمِثَالُ هَذَا: قوله في حديث: «المؤمن يأكلُ في معنٍ واحد» أنه عند ابن بُكير، وابن وهب دون غيرهما من أصحاب «الموطأ»^(۱)، مع أنه عند يحيى لكن بسنداً آخر.

(۱) «أحاديث الموطأ» (۲۸).

«تجريد التمهيد» لابن عبد البر

وهذا من أحسن الكتب التي تكلمت على اختلافات الروايات وأجمعها، وقد ذكره الذهبي في «التذكرة»^(١)، والسيد محمد بن جعفر الكتاني في «الرسالة المستطرفة»، والسيوطى في مقدمة «التنوير» باسم: «التقسي لحديث الموطأ».

وذكر الناشر السيد حسام الدين المقدسي أنه وجد في قطعة من أوله اسم: «تجريد التمهيد» وقال: «إنَّ هذا الاسم يُؤخذ من خطبة المؤلف»، وذكر أنه وجد في النسخة المصرية: «التقسي لحديث النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، وعنوان النسخة المدنية «التقسي في معرفة شيخ الإمام مالك في الموطأ وذكر أحاديثه»، وأسماء السيوطى في مقدمة «التنوير»: «التقسي في مسند حديث الموطأ ومرسله».

قلت: أما قولهم: «التقسي في معرفة شيخ مالك»، فهو غير مُحررٌ، لأنَّ المقصود من الكتاب ليس هو معرفة شيخ الإمام مالك. وأما قولهم: «التقسي لحديث النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، فهو عام لا يُعيّن موضوع الكتاب، وبقي من الأسماء المقبولة أسمان:

(١) «تذكرة الحفاظ» ١١٢٩: ٣، «الرسالة المستطرفة» ١٥، «المدارك» ٤: ٨٠٩.

الأول: «التصصي في مسند أحاديث الموطاً ومرسله»، وهذا اسمُ جامع، وعنوانٌ واضحٌ يُعيّن موضوع الكتاب، ويُبيّنُ مقصوده ويحدد مطلوبه، ويكشف مرغوبه.

الثاني: «تجريد التمهيد»، وهذا الاسم لم أجده من ذكره من المؤرخين، أو المحدثين، إلّا أنه يُستفاد من كلام المصنف في خطبته، إذ يقول: «أما بعد، فإننا لما ذكرنا في كتاب «التمهيد» من معاني السنن... ثم قال: رأينا أن تجرب تلك السنن، ثم قال أيضاً: وجربنا في هذا الكتاب كُلَّ ما في «الموطاً» من حديث النبي صلى الله عليه وسلم مُسندةً ومُرسلةً، ومتصلةً ومنقطة».

الكلام على الكتاب

وهذا الكتاب هو مُختصرٌ من «التمهيد»، كما صرّح بذلك في مقدمته.

- جَرَدَ في هذا الكتاب أحاديث «الموطاً» مُسندةً، ومُرسلةً، ومتصلةً، ومنقطعةً، ولم يتعرّض لشيءٍ من معاني السنن ووجوهاها، واتساع مذاهب العلماء.

- لم يتعرّض كذلك للكلام على علل النقل، وأحوال الرواية وأخبارهم، مكتفياً بذكر ذلك كله في الأصل «التمهيد».

- جعل كتابه هذا مُبِيًعاً على حروف المعجم في أسماء شيوخ الإمام مالك رحمه الله، وقدم المُتصل المُسند، ثم ما يليه على رُتبة حتى يُفضي ذلك إلى ذكر المرسل، والمقطوع، والبلاغ.

- قصد بكتابه أن يكون مدخلاً سهلاً إلى كتاب «التمهيد»،

قريباً مُنقاداً إلى الحفظ، مُخلصاً من التخليط مُلخصاً مُهذباً مُبوباً مُقرّباً، فمن أشكال عليه شيءٌ مما فيه علةٌ إسناد، أو معنى مستغلق، أو وجہ غير مُتضح؛ فليقصد إلى بابه من كتاب «التمهيد» يجده واضحاً ميسوطاً.

- اعتمد في كتابه على رواية يحيى بن يحيى الليثي، وقد طالعته بحمد الله عن آخره، فوجدته يذكر الحديث المُختلف فيه بأي نوع من أنواع الاختلاف - يذكره على رواية يحيى بن يحيى الليثي، ثم يذكر ما يخالف هذه الرواية، ومن تابع يحيى من الرؤواة ومن خالفه، مع التفصيل الكامل والتوضيح الواضح لما أرسله هذا ووصله ذاك، كُلَّ ذلك مع عدم الإكثار الذي يمكن دونه الاختصار.

- رأيته أيضاً إذا كان الحديث مُتفقاً بين الرؤواة على إرساله، أو وقه أو قطعه، فإنه يذكره دون كلام أو تعليق، وقد يُشير إشارة إلى أنه ذكر من رفعه أو وصله من غير هذا الطريق في «التمهيد».

- في آخر الكتاب عقد باباً خاصاً ذكر فيه ما لم يذكر في «الموطأ» من رواية يحيى بن يحيى، مما ذكره غيره من أصحاب الروايات، ورتبه أيضاً على حروف الهجاء في شيوخ الإمام مالك.

- وقد وجدت ضمن أحاديث هذا الباب بعض أحاديث ذكرها على أنها ليست عند يحيى بن يحيى، وصرح بذلك بقوله: «ليس هذا عند يحيى». ولكن ظهر لي بعد معاشرة المراجعة والبحث؛ أنها عند يحيى بسند آخر، فكان ابن عبد البر أراد أنها ليست عند يحيى بالسند الذي ذكره، غير أنه لم يُتبَّه على هذا، بل أطلق الحكم

بدون تقييد، فقال: «ليس عند يحيى» فأوقع في إيهام شديد، وكان الأولى أن يُقَيِّد ذلك فيقول: «ليس عند يحيى بهذا السنن».

وحصل مثل هذا في كتاب الدارقطني، فإنه قال في بعض الأحاديث: «هي عند فلان وفلان دون غيرهما، أو: عند فلان وحده»، ويكون المقصود أنه عندهما، أو عنده بالسند الذي ذكره وتقديم التنبية على هذا، وقد ثبَّتَ عَلَى كثير من أمثال هذا في مواطنه، فَتَبَّأَ لَهُنَّهُ الْفَائِدَةُ.

ومثال هذا:

قول ابن عبد البر في حديث: «أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع» أنه عند ابن عُفَيْر وحده، وبعد المراجعة والبحث ظهر لي أنه عند يحيى أيضاً، وإنما ابن عُفَيْر بسنده فقط، وغير ذلك مما سترأه في مواضعه إن شاء الله.

قال الشيخ محمد بن جعفر الكتاني^(١): كان الباقي، وأبو عمران الفاسي يُفَضِّلان كتاب «التفصي» لأبي عمر، على «الملخص» للقايسى، وذكر ذلك عياض في «فهرسته».

قُلْتُ: وهذا المفاضلة ليست على بابها، لأنَّ موضوع «التفصي» غير موضوع «الملخص». وقد رأيت «المُلْخَصَ» وتكلَّمت عنه في فصل روایة ابن القاسم.

والفرقُ بينهما من وجوه:

الأول: أنَّ «تجريد التمهيد» يشتمل على أنواع الحديث

(١) «الرسالة المستطرفة».

المرفوعة والمقطوعة، والموقوفة والمرسلة، وليس كذلك «الملخص»، فهو يقتصر على المستند المرفوع فقط.

الثاني: أنَّ «التَّقْصِي» يعني باختلاف الروايات، وليس كذلك «الملخص»، إذ هو يقتصر على رواية ابن القاسم.

نَسْخُ الْكِتَابِ

وقد طُبع هذا الكتاب لأول مرة سنة ١٣٥٠هـ، اعنى بنشره الأستاذ حسام الدين القدسي، وألحق به نموذجاً لشرح ابن عبد البر المسمى بـ«التمهيد»، ونشره عن أصل بخزانة شيخ الإسلام عارف حكمت بالمدينة المنورة.

وَحَقَّقَهُ وَقَابَلَهُ عَلَى نَسْخَةٍ مَحْفُوظَةٍ بِدَارِ الْكِتَابِ الْمَصْرِيَّةِ،
وَأَشَارَ إِلَى الزيادات والاختلافات التي وقعت بين النسختين،
وراجع ذلك العلامة الباحث القاضي الشيخ أحمد شاكر رحمه الله.

الكتاب الثالث

«مسند الموطأ للغافقي»

- صاحبه:

هو: أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد الغافقي الجوهرى، فقيه كثير الحديث من شيوخ الفسطاط، وكبار فقهاء المالكية وشيوخ السنة.

سمع من: ابن شعبان، ومؤمل بن يحيى، وابن القاسم العثماني، والحسن بن رشيق، وأحمد بن محمد الإمام، وأبي الطاهر القاضي، وأبي علي المطرز، وعبد الصمد بن محمد النيسابوري، وحمزة بن محمد الكنانى، وغيرهم.

وروى عنه: أبو بكر بن عبد الرحمن، وأبو محمد الأجدى، وأبو الحسن بن فهر.

وكان فقيهاً ورعاً منقبضاً، خيراً من جلة الفقهاء، وكان قد لزم بيته لا يخرج منه، وله كتاب «مسند الموطأ» وكتاب: «مسند ما ليس في الموطأ».

وتوفي سنة ٣٨٥ هجرية^(١).

(١) «الديباج» (١٤٨).

- «مُسند الموطأ»:

مجلد متوسط يقع في ١٥٧ ورقة، ومسطرته ٢١ سطراً، ومقاسه ٢٤ × ١٤ خطه عادي يُقرأ، وهو مُجزأ إلى أربعة أجزاء، وورقه قديم متهالك، من محفوظات مكتبة الحرم المكي^(١)، وكتب في جلدته.

«مسند الموطأ للإمام أبي القاسم الغافقي»، تنتهي روایته فيه للقعنبي عن مالك بن أنس».

وكتب عليه من لم يذكر اسمه: « وهذه النسخة رواها الغافقي، عن القعنبي».

وتؤكد أنَّ الكتابة هذه حديثة، وهو وَهْمٌ، لأنَّ هذه ليست نسخة القعنبي، وليس للغافقي رِوَايَةٌ عن القعنبي حتى يأخذ عنه، بل هو يعتمد في المقام الأول على رواية القعنبي فيسوق الحديث بسنده إليه. وليس في هذه النسخة ذكر اسم الناسخ، وجاء في أولها ذكر السَّنَد إلى المؤلف.

وهو: أخبرنا أبو بكر عبد الله بن الحسين بن عقال الصَّقلبي، وأبو الحسن علي بن الحسن بن علي بن علي بن العباس بن محمد بن فهر المصري قراءةً عليه في المسجد الحرام بمكة سنة ثلاث عشرة وأربع مئة، واللُّفْظ لأبي الحسن قالا: أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد الغافقي الجوهرى بفساطط مصر قراءةً عليه.

(١) وعن هذه النسخة، ونسخة أخرى طبع الكتاب، وصدر عن دار الغرب الإسلامي، بيروت.

وجاء في آخرها ذكر تاريخ النسخ وهو يوم الأحد الخامس والعشرين من شهر ربيع الأول سنة ثلاثة وسبعين وست مئة.

- وقد ابتدأ كتابه بمقدماتٍ تضمنت أبواباً عن:

أ - فضل العلم.

ب - العلم قبل العمل.

ج - فضل المدينة.

د - فضل الإمام مالك، وشيء من أخباره وأحواله، وثناء أهل العلم عليه، وشيء من كلامه وقوله.

- وقد اعنى بذكر الاختلاف بين روایات «الموطأ» التي بلغ عددها اثنتي عشرة روایة، وهي: روایة ابن وهب، وابن القاسم، والقعنبي، وابن يوسف، وابن عيسى، وابن عُفَيْر، وابن بُكَيْر، وأبو مُصَبِّغ الزُّهْرِي، ومُصَبِّغ الزُّبَيْرِي، ومحمد بن المبارك الصُّورِي، وابن بُرْد، ويحيى الأندلسي.

- أخذ الأكثر من روایاتهم، وذكر اختلافهم في الحديث والألفاظ، وما أرسله بعضهم، أو أوقفه وأسنده غيرهم، وذكر ما كان في الحديث، من عِلْة قد ذكرها المتقدّمون من أئمة الحديث، وذكر من الأحاديث المرسل اللاحقة بالمسند، وبيّن ذلك كله على غاية من الترتيب والعناية.

- اعنى أيضاً ببيان بعض الكلمات، وتفسير ما في الحديث من ألفاظ غريبة تحتاج إلى توضيح، ويُقدّم قول الإمام مالك المنقول عنه في معنى تلك الكلمة على قول غيره، وقد نقل عن

الإمام مَالِك رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى كَثِيرًا مِنْ أَقْوَالِهِ فِي مَعْانِي كَثِيرٍ مِنَ الْكَلْمَاتِ الْغَرِيبَةِ.

- ذكر سنته فيما نقله عن الإمام مالك رحمه الله تعالى من تفسير لغريب «الموطأ» فقال:

«وقد ذكرت تفسير غريب «الموطأ» ما تيسر، فما كان بغير إسناد عن حبيب، عن مالك؛ فأخبرنا به: أبو بكر محمد بن سليمان الفقيه، عن محمد بن مكي الخولاني، عن محمد بن أبي زيد بن أبي الغَمْرِ، عن أبيه، عن حبيب بن أبي حبيب، عن مالك.

وما كان فيه ابن القاسم قال مالك: فأخبرنا به: مؤمل بن يحيى، عن محمد بن عمر، عن الحارث، عن ابن القاسم، عن مالك.

وما كان فيه من قول البرقي، عن نفسه، أو عن ابن أبي زيد، أو عن ابن وهب، أو غيره؛ فأخبرنا به: أبو القاسم الحسين بن عبد الله العثماني، عن محمد بن عبد العزيز الجروي، عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي.

وما كان فيه من قول أبي الطاهر، عن نفسه، أو عن ابن وهب، أو غيره؛ فأخبرنا به: محمد سليمان الفقيه، عن علي بن الحسن بن قدید، عن أبي الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح.

وما كان فيه، وفي رواية أبي مصعب؛ فأخبرنا به: أبو محمد الحسن بن رشيق، قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن زريق بن جامع المديني، قال: حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك.

وما كان فيه، وفي رواية ابن بكير؛ فأخبرنا به: أبو الحسن مؤمل بن يحيى بن مهدي، عن أحمد بن محمد بن عبد العزيز المؤدب، عن يحيى بن عبد الله بن بكير، عن مالك.

وما كان فيه، وفي رواية ابن القاسم؛ فأخبرنا به: أبو علي الحسن بن علي بن داود المطرز، عن أحمد بن جرير، عن الحارث، عن ابن القاسم، عن مالك.

وما كان فيه: قال أبو عبيد؛ فأخبرنا به: عبد الصمد بن محمد بن إبراهيم النيسابوري، عن أبي يحيى بن زكريا بن أحمد البلخي، عن أبي سليمان محمد بن منصور البلخي قال: قرئ على أبي عبيد وأنا أسمع، فأقرّ به.

٦ - ولقد تَبَعَّتْ أسانيده إلى روايات «الموطأ» في هذا الكتاب، فظهر لي أنه يعتني بذكر أسانيده إلى بعض الروايات مكتفياً بها عن غيرها، وهي:

أ - رواية ابن وهب: وَيَتَّصُّلُ بها من طريق أحمد بن محمد المدنبي قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى الصدفي، قال: حدثنا ابن وهب.

ب - رواية القعنبي: وَيَتَّصُّلُ بها من طريق أحمد بن محمد المكي قال: حدثنا علي بن عبد العزيز البغدادي، قال: حدثنا القعنبي.

وأيضاً من طريق محمد بن أحمد الذهلي، قال: أخبرنا أبو خليفة، عن القعنبي.

- ج - رواية أبي مصعب: ويرويها عن أبي طالب عمر بن الربيع بن سليمان الخشاب، عن أبي بكر بن نافع، عن أبي مصعب.
- د - رواية ابن بُكير: ويرويها عن أبي محمد عبد الله بن جعفر بن الورد، عن يحيى بن أبوب، عن ابن بُكير.
- ه - رواية ابن القاسم: ويرويها عن حمزة بن محمد، عن أحمد بن شعيب، عن محمد بن سلمة، عن ابن القاسم.
- و - رواية ابن عَفِير: ويرويها عن أبي إسحاق بن إبراهيم بن محمد النسائي، عن محمد بن صالح الخولاني، وأبي قرة محمد بن حميد، عن سعيد بن عَفِير.
- ز - رواية مصعب بن عبد الله الزبيري: ويرويها عن أبي علي الحسن بن علي بن شعبان، عن أحمد بن مروان، عن محمد بن عبد العزيز، عن مصعب.
- ظهر لي أنه يعتمد على رواية القعنبي أكثر من غيرها، فيذكر الحديث من طريقه بسنده إليه، ثم إن كان هناك اختلاف بين الروايات ذكره، وإنما سكت عنه. فكانه يجعل الحديث من رواية القعنبي أصلاً، ثم يُبيّن ما يخالفه وما يُوافقه من الروايات.
- يعتمد أيضاً على رواية ابن وهب في الدرجة الثانية، فيُسند الحديث إلى ابن وهب، ويذكره من طريقه بسياقه، ثم يُبيّن ما فيه من اختلاف إن كان.
- تأتي في الدرجة الثالثة رواية أبي مصعب، ثم ابن القاسم.
- قليلاً ما يذكر الحديث من طريق مصعب الزبيري، وابن بُكير.

- مجموع الأحاديث التي في هذا الكتاب ست مئة وستة وستون حديثاً، منها سبعة وسبعون حديثاً اختلفوا فيها، وسبعة وعشرون حديثاً مُرسَلةً، وخمسة وعشرون حديثاً موقوفة، تروي عن خمسة وثمانين رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو من يدخل فيهم. وثلاث وعشرين امرأة من الصحابيات، ويروي الإمام مالك رحمه الله تعالى عن ثمانية وأربعين رجلاً من التابعين.

- إنما اعتنى بذكر الأحاديث النبوية فقط، ولم يتعرض لاختلاف بين الروايات في أقوال الإمام مالك، والفقهاء، والتابعين وفتاويهم المنقولة عنهم في «الموطأ»، ولم يتعرض لنقل كثير من الآثار الموقوفة عليهم، ولم يتعرض لذكر عمل أهل المدينة واختلاف الروايات في نقل كُلِّ ذلك بالزيادة، أو النقص.

«أطراف الموطأ» للدّاني

مؤلفه:

هو: أبو العباس أحمد بن طاهر بن عيسى بن رصيص الدّاني الشارقي، الإمام المُحدّث الأصولي الفقيه الحافظ، ولد سنة سبع وستين وأربع مئة، وطلب العلم ورحل فيه من بلده، وتَجَوَّلَ في الأندلس، وسمع أبا داود المَقْبُري، وأبا علي الصَّدِفي، وأبا علي الغساني، وأبا محمد العسّال، وابن الخطاط.

وروى عنه: أبو العباس بن أبي قرة، وأبو الفضل عياض، وأبو الوليد الدباغ.

وكتب الحديث ودرس الفقه، وكان مُحدّثاً فاضلاً ضابطاً حسن التقيد، ذا أصولٍ عتيقة وعناية بـلقاء المشايخ، ورعاً فاضلاً عالماً بالمسائل، تَقَلَّدَ بـ«دانية» ولاية خِطَّة الشُّورَى، وأفتى بها نيفاً وعشرين سنة، وعُرِضَ عليه قضاها فامتنع، وله على «الموطأ» تصنيفٌ سمّاه: «الإيماء»، ضاهيًّا به «أطراف الصحيحين» لأبي مسعود إبراهيم بن محمد بن عبد الله الدمشقي، وعرضه على شيخه أبي علي الصَّدِفي فاستحسنَه، وأمر ببسطه فزاد فيه.

قال ابن فرحون: «ووقفت عليه»، وله أيضاً مجموع في رجال مسلم.

قال عياض: «وكان علمُ الحديثُ أغلبُ عليهِ، ويميلُ في فقهه إلى الظاهر، توفي سنة ٥٣٢^(١).

- كتاب الدَّانِي:

- لم يذكر في مقدمة اسم كتابه الذي سماه به، ولكنه أشار إليه بقوله: «أذكر في هذا الكتاب أحاديث مالك في «موطئه»، وأترجم عنها بذكر أطرافها». ولعله من هنا كتب على جلدته الأولى: «كتاب الإيماء إلى أطراف أحاديث كتاب الموطأ».

- ليس في النسخة ما يدل على اسم الناشر، أو تاريخ النسخ، والكتاب مجلد واحد يقع في مئتين وثمانين وسبعين ورقة، وخطه عادي، ولكنه جيد واضح يقرأ بسهولة.

والنسخة من محفوظات مكتبة كوبيريلي بتركيا تحت رقم (٢٥٣)، وأوقفها الوزير أبو العباس أحمد ابن الوزير أبي عبد الله محمد.

- قد رتب أحاديث «الموطأ» في هذا الكتاب على أسماء الصحابة رضي الله عنهم، وهذا خلاف طريقة الدارقطني، وابن عبد البر، والغافقي، فإنهم رتبوا أحاديث «الموطأ» في كتبهم على أسماء شيخ الإسلام مالك.

- اعتنى اعتماداً كبيراً بذكر ما يتعلّق بأطراف الأحاديث، وما يدل عليها من مشهور ألفاظها ومعانيها، فذكر أسانيدها مختصرة، ودلّ على موافقها فيه بذكر الكتاب، أو ترجمة الباب، وأشار إلى

(١) «الديباج» (٤٥)، «شجرة النور» (١٣٢)، «هدية العارفین» ١: ٨٤.

مواضع الخُلُفٍ منها بتعيين النكّت المختلفة فيها، وَنَبَّهَ على القصص المنوطة بها، وَبَيَّنَ ما أَبْهَمَ من أسماء ناقليها.

وقد ذكر فيه من الأحاديث: المُسْنَد المتصل المرفوع الصحيح، وكذا المقطوع، والموقوف اللاحق بالمرفوع، وسائر الحديث المعلول المضاف إلى الصحابة، فأسنده مُرْسَلها، ووصل مقطوعها، ورفع موقوفها، وتَقْضِي عَلَلَها، وَوَضَعَ ما أشْكَلَ معناه، ونَفَى عنها طُرُقَ التعارض والاشتباه، وذَيَّلَها بِنَكْتٍ لا يَسْتَغْنِي عنها المُحَدِّث، وأحال في هذا كله على الكُتُب المستخرج ذلك منها.

وهذا الذي وصفته؛ هو عَيْنُ ما رأيته، ومن اطَّلَعَ على هذا السُّفُرِ الجلل وَتَبَعَ منهجه وسَبَرَ غَورَه؛ يَرَى ذلك واضحاً.

- بَنَى كتابه هذا على رواية يحيى بن يحيى الليثي، فَيُقْدِمُ ما رواه مما انفرد به، أو شُورِكَ فيه، ثم يُتَبَعُ ذلك ما شَدَّ من سائر الروايات الوالصلة إليه.

وذكر سنته إلى رواية يحيى فقال: أخبرني به: الشيخ الأجل الفقيه الحافظ أبو علي حسين بن محمد بن أحمد الغساني المعروف بالجيانى قرأه على بقرطبة في شهور من عام اثنين وتسعين وأربع مئة، والشيخ الصالح المقرئ أبو داود سليمان بن أبي القاسم نجاح مولى هشام بن الحكم قرأه على في منزله بـ«دانية» سنة تسعين وأربع مئة، والشيخ المقرئ أبو الحسن عبد العزيز ابن الشفيع قرأه على بـ«دانية» أيضاً سنة ست وثمانين وأربع مئة رضي الله عنهم. قالوا جمِيعاً: أخبرنا الفقيه أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النّمري، عن

أبي عثمان سعيد بن نصر قراءةً منه علينا، وأبو الفضل أحمد بن القاسم بن عبد الرحمن التاھوتی البزار، كلاهما عن أبي محمد قاسم بن أصبع، وأبی الحزم وهب بن مسرا. زاد أبو الفضل التاھوتی: وعن أبي عبد الملك محمد بن عبد الله بن أبي دلیم، كلهم عن محمد بن وضاح، عن يحيى بن يحيى، عن مالک رحمة الله تعالى.

قال أبو عمر بن عبد البر: وأخبرنا به أيضاً: أبو عمر أحمد بن محمد بن أحمد بن سعيد الأموي مولى لهم قراءةً مني عليه، عن وهب بن مسراً بـإسناده المذكور، وعن أبي عمر أحمد بن مطرف المعروف بأبی المشاط، وأحمد بن سعيد بن حزم الصدفي، كلیهما عن عبید الله بن يحيى، عن أبيه يحيى بن يحيى، عن مالک رحمة الله تعالى.

قال الدّاني: «وقد رواه كُلُّ واحدٍ من مشيختي الثلاثة المذكورين عن غير أبي عمر بن عبد البر بـأسانيد أخر يَطْوُل ذكرها، وإنما اقتصرت على إسناد ابن عبد البر خاصةً لجلالة قدره، وبراعة علمه، وضبطه وإتقانه، واعتنائه بكتاب «الموطأ»، وشهرة تأليفه عليه. ولم أذكر أسانيدني في «الموطأ» عن سائر الروايات غير رواية يحيى، اختصاراً واقتداءً بشهرتها». اهـ.

فُلْتُ: وقد تَتَّبَّعَ في كتابه من روایات «الموطأ»: روایة ابن وهب، وابن القاسم، والقعنبي، وابن يوسف، وابن بکیر، ویحيى التميمي، ومعن، ومُطَرِّف، وأبی المصعب، ومصعب، وابن عَفِير، وابن برد، ومحمد بن المبارك الصوري.

وذكر أنَّ غير هذه الروايات كـ: رواية الشافعي، ومحمد بن الحسن، وأبي حُذَافَة السَّهْمِي؛ لم يَرْ لأصحابها كتاباً، وإنما نقل عمن رَوَى عنهم^(١).

٧ - جعل كتابه على خمسة أقسام:

الأول: في الأسماء الخاصة.

الثاني: في الكنى والأنساب.

الثالث: في النساء.

الرابع: في الزيادات على رواية يحيى لسائل رواة «الموطأ».

الخامس: في المراسيل، وقد رَتَبَها على أسماء المُرْسِلِينَ في

«الموطأ» من التابعين، فمن دونهم.

٨ - ابتدأ الكتاب بذكر نَسَبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وختمه بحديث: «تَرَكْتُ فِيهِمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمْسَكْتُمْ بِهِمَا:

كِتَابَ اللَّهِ، وَسُنْنَةَ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

(١) «الأطراف» (١٩٦).



الفصل الرابع

مواطن الاتفاق والاختلاف بين الروايات

ذكرت في (الفصل الثاني) أنَّ كُلَّ ما وقع من اختلاف واتفاق في الروايات، ينحصر في ثلاثة أنواع.

وأذكر في هذا الفصل، أفراد كُلَّ نوع معتمداً في ذلك:

أولاً: على كتاب الدارقطني، وهو الذي أشير إليه بقولي: «أحاديث الموطأ»، وكتاب ابن عبد البر، وهو الذي أشير إليه بقولي: «التجريد»، وكتاب عبد الرحمن الجوهري الغافقي، وهو الذي أشير إليه بقولي: «مسند الموطأ»، وكتاب أبي العباس الداني، وهو الذي أشير إليه بقولي: «الأطراف». وكتاب السيوطي شرح «الموطأ»، وهو الذي أشير إليه بقولي: «التنوير».

ثانياً: كُتب الشروح والغريب لبيان بعض الكلمات، وكتب السنن والمعاجم والفهارس لتخريج الأحاديث، مما ذكره باسمه في موضعه.

* النوع الأول *

ذكر ما وقع فيه الاختلاف بينهم في الفاظه

١ - عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من اقتنى إلَّا كلباً ضارياً، أو كلب ماشيه».

هكذا رواه يحيى: «من اقنى إلّا كلبًا»^(١)، وغيره: «من اقنى كلبًا، إلّا كلبًا ضاربًا»^(٢).

ورواه محمد بن الحسن، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما^(٣) - أي بسند آخر -.

٢ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كُلُّ شَيْءٍ يُقَدِّرُ حَتَّى الْعَجْزُ وَالْكَيْسُ، أَوِ الْكَيْسُ وَالْعَجْزُ».

هكذا روى يحيى الحديث على الشك في تقديم إحدى اللفظتين^(٤).

وتابعه: ابن بكر، وأبو مصعب. وروته طائفة على القطع بلا شك، ورواه: القعنبي، وابن وهب موقوفاً على طاووس - أي لم يرفعوه عن ابن عمر رضي الله عنهما -^(٥).

٣ - عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا ماتَ، عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعِدٌ بِالْغَدَاءِ وَالْعَشِيِّ، وَفِيهِ يُقَالُ: هَذَا مَقْعِدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

هكذا قال يحيى^(٦)، وقال ابن القاسم: «حتى يبعثك الله إليه

(١) «الموطأ» (الجامع) ما جاء في أمر الكلاب ٩٦٩: ٢.

(٢) «التجريدة» (١٧٤)، و«التنوير» ١٣٨: ٣.

(٣) «الموطأ» برواية محمد ٣١٨.

(٤) «الموطأ» (الجامع) النهي عن القول بالقدر ٨٩٨: ٢.

(٥) «التجريدة» (٥٦).

(٦) «الموطأ» كتاب الجنائز، جامع الجنائز ١: ٢٣٨.

يُوم القيمة»، وقال القعنبي: «حتى يبعثك الله يوم القيمة»^(١).

٤ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلم قال: «لا تباغضوا»، وفيه: «لا يحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُهَاجِرَ إِخْرَاجَهُ»، وهو لفظ يحيى^(٢)، وسائر الرُّوَاةُ يقولون: «يَهْجُرُ» والمعنى واحد، وهو: تَرَكُ مُكَالِمَتِهِ وَالإِعْرَاضُ عَنْهُ^(٣).

٥ - عن ابن عمر رضي الله عنهمَا أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الْيَهُودَ جَاءُوكُمْ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ بِرَبِّكُمْ وَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَصْدَةُ الرِّجْمِ، وَفِيهَا يَقُولُ ابْنُ عَمِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَجْنِي عَلَى الْمَرْأَةِ يَقْبِلُهَا الْحَجَارَةَ.

وقد رواه: يحيى^(٤)، والقعنبي، وابن بكر، بهذا اللفظ: «يُحْيِي» ورواه أصحاب الروايات: «يَجْنِي» - بالجيم - وهو غلطٌ، والصواب: «يَجْنَأُ» - بالجيم والهمزة - أي: يميل عليها^(٥).

٦ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهمَا: أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلم قال: «أَغْلِقُوا الْبَابَ» وفيه: «وَإِنَّ الْفُوِيسِقَ تَضْرِمُ عَلَى النَّاسِ بَيْتَهُمْ».

هكذا روى يحيى: «بَيْتَهُمْ»^(٦)، وعند غيره: «بَيْوَتَهُمْ»^(٧).

(١) التجريد (١٧٢)، و«التنوير» ١: ٢٣٨.

(٢) «الموطأ» (الجامع) باب ما جاء في المهاجرة ٢: ٩٠٦.

(٣) «التجريد» (١١٦).

(٤) «الموطأ» (المحدود) ٢: ٨١٩.

(٥) «التجريد» (١٧٦)، و«التنوير» ٣: ٣٨.

(٦) «الموطأ»، (الجامع) ما جاء في الطعام والشراب ٢: ٩٢٧.

(٧) «التجريد» (١٥٦).

٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلم خرج إلى المقبرة فقال: «السلام عليكم»، وفيه: «وأنا فَرَطْهُم على الحوض، فلا يُذَادُ رجَالٌ».

هكذا رَوَى يحيى: (فلا يُذَادُ) على النهي^(١)، أي: لا يفعلَ أحدٌ فعلاً يُذَادُ به عن الحوض^(٢).

ورواه غيره: (فَلَيُذَادُ) - بلام التأكيد - على الأخبار، أي: ليُكونَ لا محالة من يُذَادُ عن الحوض^(٣).

٨ - عن أبي حازم بن دينار، عن سهل بن سعد رضي الله عنه أنه قال: كان الناس يُؤمرون أن يَضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة.

قال أبو حازم: «لا أعلم إِلَّا أنه يَنْمِي ذَلِك». هكذا رواه

(١) وكذا في رواية أبي مصعب الزَّهري ٣٢:١، وقد جرى تبديل لهذه اللفظة في مطبوعة رواية الإمام يحيى الليثي طبعة دار الفكر، بيروت، تعليق سعيد اللحام، فأثبتتها، بلفظ: «فَلَيُذَادُ»، وكذا فعل عبد المجيد تركي في طبعة «الموطأ» من رواية الإمام القعنبي (ص ١٠٢)، مع ذكره في الهاشم رقم (٦) من نفس الصفحة ورود اللفظة: «فَلَيُذَادُونَ» - وهي تصحيف: «فَلَيُذَادُونَ» -، وذكر أنه أثبت من المصدر، وهو رواية الإمام الليثي المحرفة. وفي «الاستذكار» لابن عبد البر ١:١٨٣ أثبت اللفظة: «فلا يُذَادُ». وفي «مسند الموطأ» للإمام الغافقي (ص ٤٨٦) بلفظ: «فَلَيُذَادُ». وقال الإمام الوقشاني في «التعليق على الموطأ» ١:٧٣ بعد إثباته لفظة: «فَلَيُذَادُ»، وقال: ويروى: «فلا يُذَادُ»، وفسرهما كما أثبته العلامة السيد محمد علوى رحمه الله تعالى، فليتبه لذلك.

(٢) «الموطأ»، الوضوء (جامع الوضوء) ١:٢٨.

(٣) «التجريد» ١١٣، و«التنوير» ١:٤٩.

يحيى^(١) وغيره.

زاد ابن عُفَيْر^(٢): «ينمِي ذلك إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

* النوع الثاني *

ذكر ما وقع فيه الاختلاف بينهم في إسناده

١ - عن ابن شهاب، عن أبي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وأبي عبد الله الأغر جمِيعاً، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «يَنْزَلُ رَبُّنَا كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا...»، الحديث.

هكذا رواه يحيى^(٣)، وأكثر الرواة، وبعض الرواة أفرد الأغر، أي: رواه عن أبي سَلْمَةَ فَقَطْ، عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ منهم القعنبي^(٤).

٢ - عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ، نُؤْدِي فِي الْجَنَّةِ...»، الحديث.

سَكَتَ عَنْهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٥)، وَالسِّيُوطِي^(٦).

(١) «الموطأ»، (الصلوة باب وضع اليدين إحداهما على الأخرى) ١٥٨: ١.

(٢) «أحاديث الموطأ» (١٩).

(٣) «ما جاء في الدعاء» ٢١٢: ١.

(٤) «أحاديث الموطأ» (١٢).

(٥) «التجريد».

(٦) «تنوير الحوالك» ٢٤: ٢.

وقال الدارقطني: «أرسله ابن بُكير وحده»^(١).

قلْتُ: معنى كلامه: أنَّ يحيى^(٢) وعامة رُوَاةِ «الموطأ»؛ رَوَوْهُ هكذا مُسندًا، وأنَّ ابن بُكير رواه مُرسلاً.

٣ - عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها حديث اعتمارها وخروجها مع أخيها إلى التنعيم، رَوَى يحيى بن يحيى هذا الحديث بإسنادين.

أحدهما: هذا الذي ذكرنا.

والآخر: عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها. ولم يُتابِعه أحدٌ على إسناد عبد الرحمن في هذا الحديث^(٣).

٤ - عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «جَرْحُ العَجَمَاءِ جُبَارٌ، وَالْمَعْدُنُ جُبَارٌ، وَالبَشَرُ جُبَارٌ، وَفِي الرُّكَازِ الْخَمْسُ».

«البشر»، و«الرُّكَازُ» اختَلَفَ فيه عن القعنبي، وذكره أصحاب «الموطأ»^(٤)، وهذا الحديث بهذا السند رواه جميع أصحاب «الموطأ».

(١) «أحاديث الموطأ» (١٢).

(٢) «الجهاد»، (باب ما جاء في الخيل والمسابقة بينهما) ٤٦٩: ٢.

(٣) انظر: «التجريدة» (١٣١)، والدارقطني لم يشر إلى هذه الفائدة في أحاديث الموطأ (١٣)، وكذا السيوطي، وانظر: روایة يحيى «الحج»، (دخول العاصم مكة) ٤١١: ١.

(٤) «أحاديث الموطأ» (١١)، و«التجريدة» (١٢٣).

وقد جاءَ بسندٍ آخر هو: مالكُ، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وهذا السند عند: ابن وهب، وابن القاسم، وابن عُفِير، ولكنه ليس عند يحيى بن يحيى، ولا ابن بُكير، والقعنبي، ولا أبي مصعب، ولا معن^(١).

٥ - عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ بَلَالاً يُنَادِي بَلِيلَ، فَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يُنَادِي ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ».

هكذا رواه يحيى^(٢) مُرسلاً عن سالم، لم يُقلْ: «عن أبيه»، وتابعه على ذلك أكثر رواة «الموطأ».

ومن تابعه على ذلك: ابن القاسم، والشافعي، وابن بُكير، وأبو مصعب، وعبد الله التِّينيسي، ومُضعب الزُّبيري، ومحمد بن الحسن، ومحمد بن المبارك الصُّوري، وسعيد بن عُفِير، ومعن بن عيسى.

ورواه مُسندًا: القعنبي دون أصحاب «الموطأ».

وتابعه: أبو قرَّة، وروح، وكامل بن طلحة، وعبد الرزاق - خارج «الموطأ»^(٣) -، فقالوا: عن سالم، عن أبيه^(٤).

(١) «تنوير الحوالك» ٣:٧١، وانظره في رواية يحيى ٢:٨٦٩.

(٢) «الموطأ» ١:٧٤.

(٣) «أحاديث الموطأ» (١١)، «والتجريد» (١٤٢).

(٤) «تنوير الحوالك» ١:٩٦.

٦ - مَالِكُ، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير: أَنَّ أَمْ سُلَيْمَ رضي الله عنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم: «المرأة تَرَى في المنام ما يَرَى الرجل، أَتَغْتَسِلُ؟». فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نعم تَغْتَسِل...»، الحديث.

قال الدارقطني: هكذا رَوَى يحيى^(١) هذا الحديث، وعامة رُوَاةً «الموطأ» مُرْسَلاً، ووصله معن بن عيسى فقال: عن عروة، عن عائشة^(٢) رضي الله عنها، ولم يُثْبِت ابن عبد البر إلى هذا^(٣).

٧ - عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً. «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ، فَأَرِيدُ أَنْ أَخْتَبِئَ دُعْوَتِي شَفَاعَةً لِأَمْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

هذا الحديث بهذا السند رواه: ابن وهب، ومعن في «الموطأ»، وليس عند غيرهما كذلك، وإنما الذي عندهم كلهم^(٤) سواهما هو: مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه^(٥).

قُلْتُ: بل هو أيضاً عند محمد بن الحسن بالسند الأول، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه^(٦).

(١) الوضوء، «باب إذا رأت مثل ما يرى الرجل» ٥٢:١.

(٢) «تنوير الحوالك» ١:٧٠.

(٣) «التجريدة» (١٣٣).

(٤) ومنهم يحيى «باب ما جاء في الدعاء» بعد أبواب «الكسوف» ٢١٢:١.

(٥) «أحاديث الموطأ» (١١ - ٢٣)، و«التجريدة» (٣٦٣).

(٦) «الموطأ» برواية محمد (٣٨٢) «باب الشفاعة».

٨ - ابن شهاب، عن عبيد الله بن عُثْة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه قال: مَرَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة ميّة كان أعطاها مولى لميمونة أم المؤمنين وزوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «ألا انتفعتم بجلدها؟».

قالوا: يا رسول الله، إنها ميّة!، فقال صلى الله عليه وسلم: «إنما حُرِمَ أكلُها».

هذا الحديث ذكره يحيى بن يحيى^(١).

وكذا: ابن وهب، وابن القاسم، والشافعي، وابن يوسف، ورواه الباقون مُسلاً مثل: القعنبي، وابن بُكير^(٢).

قُلْتُ: وأرسله محمد بن الحسن أيضاً، فلم يذكر ابن عباس رضي الله عنهما^(٣).

٩ - عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُرْغِبُ في قيام رمضان من غير أن يأْمُرُ بعزمٍ، فيقول: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً واحتساباً؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنبِه».

هكذا روى يحيى هذا الحديث مُتَصَّلاً، وكذا: ابن بُكير، وابن عُفَيْر، وابن القاسم، ومعن، وابن يوسف، وأرسله بقية الرواية فلم يذكروا أبا هريرة رضي الله عنه.

(١) «الموطأ»، (الصيد) «باب ما جاء في جلود الميّة» ٤٩٨: ٢.

(٢) «أحاديث الموطأ» (١٢)، و«التجريد» (١٣٦).

(٣) «الموطأ» برواية محمد.

وقد رواه: القعنبي، وأبو مصعب، وابن بُكير، عن مالك مُتَّصلًا من طريق ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلم قال: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً؛ غُفرَ له ما تَقدم من ذنبه».

وليس هذا السنَد عند يحيى^(١).

١٠ - عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عتبة، عن ابن عباس، عن ميمونة رضي الله عنها زوج النبي صلَّى الله عليه وسلم: أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلم سُئلَ عن الفارة تقع في السمن، فقال: «انزعوها، وما حولها فاطرحوه».

هكذا رَوِيَ بعضهم هذا الحديث عن الإمام مالك مَوْضُولاً وهم: يحيى بن يحيى، والقعنبي، وأبو قرَّة، ومحمد بن الحسن^(٢)، وهذه أحسن روایات هذا الحديث. وقد رواه مُرسلاً ابن بُكير، وأبو مصعب^(٣).

فُلْتُ: لكن في النسخة المطبوعة من «رواية محمد» جاء مُرسلاً بإسقاط ميمونة رضي الله عنها من السنَد.

وقد ذكر اللَّكنوي رحمه الله أنَّ النسخ اختلفت كثيراً، فمنهم من أسقط ميمونة رضي الله عنها، ومنهم من أسقطها ومن قبلها. والصواب ما في «موطأ يحيى»، أي ذكرهما^(٤).

(١) «أحاديث الموطأ» (١١)، و«التجريدة» (١٢٤).

(٢) «أحاديث الموطأ» (١٢).

(٣) «التجريدة» (١٣٦).

(٤) «التعليق الممجد» (٤٠١) (الهندي).

ولم يتكلّم السيوطي على هذا الحديث بشيء^(١).

١١ - عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه رضي الله عنه: أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلم مرَّ على رجل وهو يعظُ أخاه في الحياة، فقال رسول الله صلَّى الله عليه وسلم: «دَعْهُ، فَإِنَّ الْحَيَاةَ مِنَ الْحَيَاةِ».

هكذا رواه يحيى^(٢) مُسندًا مُتَّصلًا، وعامة رواة «الموطأ» ورواه: القعنبي، وأبو مصعب مُرسلاً^(٣).

١٢ - عن ابن شهاب، عن محمد بن جُبَيرٍ بن مطعم: أنَّ النبي صلَّى الله عليه وسلم قال: «لَيْ خَمْسَةَ أَسْمَاءَ...»، الحديث.
هذا الحديث بهذا السند مُرسلاً، وقد رواه هكذا يحيى^(٤)، وأكثر رُوَاةِ الموطأ: كالقعنبي، وابن يوسف، وابن بكر.

وأسنده معن بن عيسى، وأبو مصعب، ومحمد بن المبارك الصوري، وابن شرودس، وابن نافع، فقالوا: عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه^(٥).

١٣ - عن نافع: أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلم رأى في بعض مغازيَّه امرأة مقتولة، فأنكر ذلك، ونهى عن قتل النساء والصبيان.

(١) «تنوير الحالك» ١٤٠: ٣، وانظره في رواية يحيى (الجامع) ٩٧٢: ٢.

(٢) «الموطأ» (كتاب الجامع) «باب ما جاء في الحياة» ٩٠٥: ٢.

(٣) «أحاديث الموطأ» (١١). فقط، ولم يشر في «التجريد»، و«التنوير» لهذا.

(٤) «الموطأ»، «باب أسماء النبي صلَّى الله عليه وسلم» ١٠٠٤: ٢.

(٥) «أحاديث الموطأ» (٩)، و«تنوير الحالك» ١٦٢: ٣.

هكذا رواه يحيى^(١) وأكثر رواة «الموطأ» مُرسلاً. وقد وصله منهم جماعة^(٢).

قال الدارقطني: «أسنده ابن الحسن، وابن المبارك»^(٣).

وقال السيوطي: «وصله عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر جماعة، منهم: عبد الرحمن بن مهدي، وابن بُكير، وأبو مصعب، وابن يوسف التِّنِيسي، ومعن بن عيسى، وآخرون»^(٤).

١٤ - عن نافع، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها أنها اشتريت نَمْرَقَةً، وفيها: أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ».

هكذا رواه يحيى بن يحيى بهذا السند^(٥).

وقال الدارقطني: «ورواه من طريق سالم، عن أبي الجراح، عن أم حبيبة رضي الله عنها: معن، وابن عُفَيْر، وابن يوسف، ولم يذكره ابن القاسم، وأصحاب «الموطأ» الباقيون»^(٦).

وسكت عنه ابن عبد البر^(٧)، والسيوطى^(٨).

(١) «الجهاد» ٢: ٤٤٧.

(٢) «أحاديث الموطأ» (٢٨).

(٣) «التجريد» (١٨٤).

(٤) «تنوير الحالك» ٢: ٦.

(٥) (كتاب الجامع)، «باب ما جاء في الصور» ٢: ٩٦٦.

(٦) «أحاديث الموطأ» (٢٩).

(٧) «التجريد» (١٨٢).

(٨) «التنوير» ٣: ١٣٦.

١٥ - عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعَنَّ وَاحِدًا، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَادٍ»^(١).

هذا الحديث بهذا السند في «الموطأ» عند: ابن وهب، وابن عفیر. وليس عند ابن القاسم، ولا القعنبي، ولا معن، ولا أبي المصعب، ولا يحيى بن يحيى، وعند جميعهم لهذا الحديث في «الموطأ» إسنادات غير هذا:

أحدهما: عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

والثاني: عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه^(٢).

١٦ - عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْتِي قَبَاءً رَاكِبًا وَمَائِشِيًّا.

هكذا رواه يحيى^(٣)، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهمَا، وتابعه القعنبي.

ورواه جماعة من رواة «الموطأ» عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهمَا^(٤).

(١) هكذا في الأصل، وهو يغاير القياس اللغوي في الجمع.

(٢) «أحاديث الموطأ» (٢٣)، و«التجريد» (٢٦٦)، و«الموطأ» (الجامع) ما جاء في معي الكافر.

(٣) (جامع الصلاة)، «كتاب قصر الصلاة»، ١٦٧: ١.

(٤) «التجريد» (١٧٠).

١٧ - نافع، عن أبي لُبابة رضي الله عنه: أنَّ رسول الله صلَى الله عليه وسلم نَهَى عن قتل الحَيَّات. هكذا رواه يحيى^(١).

ورواه ابن وهب وحده عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهمَا.

وليس هذا الحديث عند ابن بُكير، ولا أبي مصعب، ولا معن. وزاد فيه القعنبي الفاظاً، لم يأت بها غيره^(٢).

١٨ - نافع عن ابن عمر رضي الله عنهمَا: أنَّ رسول الله صلَى الله عليه وسلم قال: «من اقتنى كلباً.

رواه بهذا السنَد يحيى بن يحيى^(٣)، وَجُمِهُورُ الرواة.

ورواه: القعنبي، وابن وهب، ومعن عن مالك، عن نافع وعبد الله بن دينار، جمِيعاً عن ابن عمر رضي الله عنهمَا^(٤).

١٩ - نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهمَا: أنَّ رسول الله صلَى الله عليه وسلم قال: «الْحُمَّى مِنْ فَيْحَ جَهَنَّمَ، فَاطْفُؤُهَا بِالْمَاءِ».

قال ابن عبد البر: «ليس هذا الحديث عند يحيى بن يحيى، ولا أبي المصعب، وهو عند ابن وهب، وابن القاسم، وابن عُفير

(١) الجامع، ما جاء في قتل الحَيَّات ٩٧٥:٢.

(٢) «أحاديث الموطأ» (٢٨)، «التجريدة» (٢٦٧).

(٣) الجامع، باب ما جاء في أمر الكلاب ٩٦٩:٢.

(٤) «التجريدة» (٢٦٩)، و«تنوير الحالك» ١٣٨:٣.

في «الموطأ»^(١).

قُلْتُ: مقصوده أنه ليس عند يحيى من طريق نافع، وإنَّ فلاني وجدته في «رواية يحيى» من طريق هشام بن عروة^(٢).

٢٠ - عن نافع: أنه سمع رافع بن خديج يُحدِّث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلم نَهَى عن كِرَاء المزارع.

قال الدارقطني: هو عند ابن عُفَيْر وحده، وقد رواه من غير رواة «الموطأ» جماعة منهم: بشير بن عمر، وروحُ بن عبادة.

قُلْتُ: وبعد المراجعة، ظهر لي أنَّ ابن عُفَيْر انفرد بسنده فقط^(٣). وإنَّ فلفظ الحديث رواه يحيى، وجماعة الرواية عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن حنظلة بن قيس الزُّرقي، عن رافع بن خديج^(٤).

٢١ - عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: أنها قالت: لما كان مَرْض رسول الله صلَّى الله عليه وسلم، ذَكَرَ بعض نسائه كنيسة رأينها بأرض الحبشة، وكانت أم سَلَمة وأم حَبِيبَة قد أتتا أرض الحبشة، فذكرت كنيسة رأينها بأرض الحبشة يقال لها: مارية، فذكرت من حُسْنَها وتصاويرها.

فرفع النبي صلَّى الله عليه وسلم رأسه فقال: «إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا

(١) «التجريدة» (٢٦٦)، وانظر: «مسند الموطأ» (٢٤٨).

(٢) (كتاب العين)، «باب الغسل بالماء من الحمى» ٢: ٩٤٥.

(٣) «أحاديث الموطأ» (٢٩)، وكذا «التجريدة» (٢٦٨).

(٤) كِرَاء الأرض ٢: ٧١١.

مات فيهم الرجل الصالح؛ بنوا على قبره مسجداً، ثم صَوْرُوا فيه تلك الصور، أولئك شِرَارُ الْخَلْقِ عند الله».

قال الدارقطني: «هو عند معن، وأبي مصعب، وابن بُكير دون غيرهم»^(١).

قُلْتُ: ليس كما قال، بل هو عند: محمد بن المبارك الصوري، ومصعب الزبيري، وابن بُرد كذلك^(٢).

وليس عند القعنبي، ولا ابن القاسم، ولا ابن وهب، ولا ابن عُفَيْر^(٣).

والحدِيثُ صَحِيحٌ مُخْرَجٌ في «الصَّحِيحَيْنِ».

قُلْتُ: وقد رَوَى يحيى^(٤) في هذا الباب حديثاً آخر وبسياق آخر عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «اللَّهُمَّ لَا تجعل قبري وثناً يعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أَنْبِيَائِهِم مساجد»، وهو مُرْسَلٌ، فتنبه لهذه الفائدة المهمة^(٥).

٢٢ - عن هشام بن عروة، عن عروة رضي الله عنه: أنَّ

(١) «أحاديث الموطأ» (٣٠).

(٢) «الأطراف» (٢١١)، و«مسند الموطأ» (٢٦٩).

(٣) «التجرید» (٢٧٩).

(٤) الصلاة، باب جامع الصلاة ١٧٢: ١.

(٥) وكذا رواه مرسلاً أبو مصعب الزهرى في روايته «للموطأ» ٢٢٣: ١ حديث (٥٧٠)، القعنبي (ص ٢٥٥) حديث (٣٢٨)، الحدثانى (ص ١٥٩) حديث (١٨٤).

صاحب بُدْنِ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «كيف أصنع بما عَطِب...»، الحديث.

هذا الحديث مُرْسَلٌ في «الموطأ» عند يحيى^(١)، وغيره^(٢).

وقال الدارقطني: «وصله ابن عُفَيْر، فقال: عن عائشة رضي الله عنها، ولا يصح»^(٣).

وقال ابن عبد البر: «رَوَاهُ جماعَةٌ من الرُّوَاةِ مُسْنَدًا في غير «الموطأ»، فقالوا: عن هشام، عن أبيه، عن ناجية الأسلمي صاحب بُدْنِ رسول الله صلى الله عليه وسلم. وغير نكير أن يسمع منه عروة»^(٤).

قُلْتُ: والجماعة الذين أشار إليهم ابن عبد البر منهم: سفيان، وعبدة بن سليمان، ووكيع، ثلاثتهم عن هشام، عن أبيه، عن ناجية؛ مَوْصُولاً.

أخرج أحاديثهم: أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والترمذى، وقال: «حسن صحيح»^(٥).

٢٣ - عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم سُئلَ عن

(١) (الحج)، «باب الهدي إذا عطِب» ١: ٣٨٠.

(٢) هو عند ابن وهب (ص ٦٨) حديث (١٧٦)، وسويد الحدثانى (ص ٤٠٥) حديث (٥٢٧)، وأبو مصعب الزهرى ١: ٤٧٥ حديث (١٢١٥).

(٣) «أحاديث الموطأ» (٣٠).

(٤) «التجريدة» (١٩٧).

(٥) «التنوير» (٣٤٣).

الرقاب أيها أفضلي؟ فقال: «أغلاها ثمناً، وأنفُسها عند أهلها».

هكذا روى يحيى هذا الحديث^(١)، وتابعه أكثر رواة «الموطأ» منهم: أبو مصعب. ورواه الباقيون مرسلاً، أي بدون ذكر عائشة رضي الله عنها^(٢).

٢٤ - عن هشام بن عروة، عن أبيه: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يخرج أحدٌ من المدينة رغبة عنها؛ إلَّا أبدلها الله خيراً منه».

هكذا روى يحيى^(٣) هذا الحديث مرسلاً، وكذا عامة رواة «الموطأ». وقد وصله معن بن عيسى، عن مالك فقال: عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، ولم يُسنده غيره في «الموطأ»^(٤).

٢٥ - يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة رضي الله عنها قصة سبعة الأسلمية، وأنها ولدت بعد وفاة زوجها بليال، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قد حللتِ، فانكحي من شئتِ».

قال ابن عبد البر: «ليس هذا الحديث بهذا الإسناد عند طائفة من رواة «الموطأ» منهم: القعنبي، وابن بكير. وهو عند ابن وهب، وغيره»^(٥).

(١) «الموطأ»، (كتاب العتقة والولاء)، «باب فضل عتق الرقاب» ٢: ٧٧٩.

(٢) «أحاديث الموطأ» (٣٠)، و«التجريد» (١٩٢).

(٣) «الجامع» ٢: ٨٨٥.

(٤) «التجريد» (١٩٨)، و«تنوير الحوالك» ٣: ٨٥.

(٥) «التجريد» (٢١٤).

قُلْتُ: وهو عند يحيى بن يحيى بهذا الإسناد أيضاً^(١) .^(٢)

٢٦ - عن يحيى بن سعيد، قال: أخبرني عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن أبيه، عن جده، قال: بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة...، الحديث.

هذا حَدِيثٌ مُسْنَدٌ مُتَّصِّلٌ، وقد رواه هكذا: يحيى^(٣)، وابن وهب، وابن القاسم، وابن بكيه، وابن عفیر، وابن يوسف. ورواه مُرْسَلًا أبو مصعب^(٤)، والقعنبي^(٥).

(١) «الموطأ»، (جامع الطلاق) «باب عدة المتوفى عنها زوجها» ٢:٥٨٩.

(٢) وكذا هو عند أبي مصعب الزهرى ١:٦٥٥ حديث (١٧٠٣).

(٣) (الجهاد)، «باب الترغيب في الجهاد» ٢:٤٤٣.

(٤) في مطبوعة رواية أبي مصعب الزهرى ١:٣٤٥ حديث (٨٩٦) ورد الحديث مسندًا، فلعل الصواب أن يكون: مصعب الزبيري، لكن وجدت الإمام ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٢:٢٧١ ذكر أنَّ أبا مسهر، وأبا مصعب قد روي الحديث مُرسلاً، حيث لم يذكر عبادة بن الصامت رضي الله عنه في سند الحديث، وقال (ص ٢٧٢): إنَّ عدم ذكر عبادة بن الصامت رضي الله عنه في السند غلطٌ، وال الصحيح إثباته.

بيان ذلك: أنَّ نقل السيد العلامة محمد علوى رحمة الله تعالى عن الإمامين الدارقطنى، وابن عبد البر هو الصواب، وربما تصرف محققاً رواية أبي مصعب في إثبات عبادة بن الصامت رضي الله عنه في السند اعتماداً على تخریجهم للحديث من رواية يحيى بن يحيى، أو هو تصرفٌ من نسخ الخطية التي اعتمدوا عليها، والله أعلم.

أما من رواه مسندًا سوى من ذُكر، فزاد ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٣:٢٧١، معن، وابن يونس، وذكر أنَّ القعنبي لم يذكر في السند الوليد بن عبادة، فجعله من رواية عبادة بن الوليد، عن جده عبادة بن الصامت رضي الله عنه. وذكر ابن عبد البر أنَّ ابن يوسف تبعه في ذلك.

(٥) «أحاديث الموطأ» (٣٢)، و«التجريد» (٢٢١).

٢٧ - إبراهيم بن عقبة، عن كُرِيب: أنَّ رسول الله صلَى الله عليه وسلم مرَّ بامرأة وهي في مَحْفَتِها، فقيل لها: هذا رسول الله صلَى الله عليه وسلم. فأخذت بِضَبْعِي صَبَّيْ كَانَ معها فقالت: أَهْذَا حَجَّ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلِكَ أَجْرًا».

أَسْنَدَ هَذَا الْحَدِيثَ: ابْنُ وَهْبٍ، وَابْنُ الْقَاسِمِ، وَأَبْوَ مَصْعَبٍ، وَمَطْرَفَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَعَبْدُ اللهِ بْنَ يُوسُفَ، فَقَالُوا: عَنْ كَرِيبٍ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَهُوَ الصَّحِيفَ.

وَأَرْسَلَهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَبَقِيَةِ الرُّوَاةِ^{(١)(٢)}.

٢ - عَنْ أَبْنَ حِمَاسَ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلَى اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَتُشْرَكَنَّ الْمَدِينَةُ عَلَى أَحْسَنِ مَا كَانَتْ...»، الْحَدِيثُ.

اَخْتَلَفُوا فِي ابْنِ حِمَاسَ هَذَا إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ: فَجَاءَ فِي رَوَايَاتِ: عَنْ يَوْنَسَ بْنِ يُوسُفَ بْنِ حِمَاسَ، وَهِيَ رَوَايَةُ: أَبِي المَصْعَبِ، وَمَعْنَى، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ يُوسُفِ التِّنِيسِيِّ، وَابْنِ أَبِي مَرِيمٍ، فَكُلُّهُمْ قَالُوا: يَوْنَسَ بْنَ يُوسُفَ.

وَجَاءَ فِي رَوَايَاتِ: عَنْ يُوسُفِ بْنِ يَوْنَسَ بْنِ حِمَاسَ، وَهِيَ

(١) «أَحَادِيثُ الْمَوْطَأِ» (١٥)، وَ«الْتَّجْرِيدُ» (١٢)، وَ«تَنْوِيرُ الْحَوَالَكُ» ١: ٣٦٩، وَانْظُرْهُ فِي رَوَايَةِ يَحْيَى ١: ٣٥٩.

(٢) فِي مُطَبَّوعَةِ رَوَايَةِ الْإِمَامِ يَحْيَى الْلَّيْثِيِّ، طَبْعَةِ دَارِ الْفَكْرِ بِيَرْبُوتِ، (ص ٢٧٢) حَدِيثُ (٩٦١) وَرَدَ الْحَدِيثُ مَسْنَدًا، وَهُوَ مُخَالِفٌ لِمَا نَقَلَهُ الْعَلَمَةُ السَّيِّدُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، فَقَدْ ذَكَرَ الْإِمَامُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتَّمَهِيدِ» ١: ٩٩: أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ رَوَاهُ يَحْيَى وَسَائِرُ رَوَايَةِ «الْمَوْطَأِ» مَرْسَلًا.

رواية: ابن القاسم، وابن بُكير، وسعيد بن أبي مريم أيضاً، ومطرّف، وابن نافع، وابن وهب، وابن عُفير، وابن المبارك، وابن بُرْد، ومصعب الزبيري، فكلهم قالوا: يوسف بن يونس.

وجاء في رواية عن ابن حماس فقط، بدون تسمية بشيء وهي رواية يحيى^(١).

٢٩ - عن أبي الزبير، عن طاوس اليماني، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلم كان يدعو فيقول: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم...»، الحديث.

روى هذا الحديث بهذا السند يحيى، وعامة رواة «الموطأ»^(٢). ورواه: ابن وهب، وابن القاسم في «الموطأ»، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعاً^(٣).

٣٠ - عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلم قال: «إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمْ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا كَبَرُوا فَكَبَرُوا، وَإِذَا رَكِعُوا فَارْكَعُوا...»، الحديث.

هذا الحديث في «الموطأ» عند معن بن عيسى دون غيره بهذا الإسناد^(٤).

(١) «التجريدة» (٢٣٧)، و«تنوير الحوالك» ٣:٨٧، وانظره في رواية يحيى ٢:٨٩٣.

(٢) «التجريدة» (٢٧٠)، وفي رواية يحيى في (الدعاء) ١:٢١٥.

(٣) «التجريدة» (١٥٦).

(٤) «أحاديث الموطأ» (٢٣)، و«التجريدة» (٢٧٠)، و«المستد الموطأ» (١٩٤).

وقد رواه يحيى وغيره بإسناديه عن مالك، عن ابن شهاب،
عن أنس رضي الله عنه.

ومالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة
رضي الله عنها^(١).

٣١ - عن مسلم بن أبي مريم، عن أبي صالح السمان، عن
أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: تُعرضُ أعمال الناس كُلَّ جمعة
مرتين.

هذا حديث موقوف على أبي هريرة رضي الله عنه، وقد رواه
هكذا موقوفاً يحيى بن يحيى^(٢)، وتابعه عليه عامدة رواة «الموطأ».
ورواه ابن وهب عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعاً^(٣).

٣٢ - عن المسنون بن رفاعة القرطي، عن الزبير بن
عبد الرحمن بن الزبير: أن رفاعة بن سموأل طلق امرأته، وفيه قول
النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تحل لك حتى تذوق العسيلة».
هكذا روى يحيى هذا الحديث مرسلاً، وتابعه رواة
«الموطأ»^(٤).

ورروا متصلًا: ابن وهب، وابن القاسم، وعلي بن زياد،
 فقالوا: عن الزبير، عن أبيه، وهو صاحب القصة المذكورة^(٥).

(١) (الصلاه)، «باب صلاة الإمام وهو جالس» ٩٢:١.

(٢) (الجامع)، «باب ما جاء في المهاجرة» ٩٠٦:٢.

(٣) «أحاديث الموطأ» (٢٧)، و«التجريد» (١٦٧)، و«التنوير» ١٠١:٣.

(٤) (النكاح)، «باب النكاح المحل وما أشبهه» ٥٣١:٢.

(٥) «أحاديث الموطأ» (٢٧)، و«التجريد» (١٦٩)، و«التنوير الحوالك» ٦٦:٢.

٣٣ - عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يُنْبَذَ في الدباءِ، والمُزفَّتِ.

قُلْتُ: هكذا رواه يحيى بن يحيى^(١).

ولكن محمد بن الحسن ذكره مُرسلاً بدون أبي هريرة رضي الله عنه، ولم يُشرِّف أحداً إلى هذا الاختلاف، حتى الإمام اللكنو شارح «موطأ محمد»^(٢).

٣٤ - عن عبد الكري姆 بن مالك الجزمي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عُجْرة رضي الله عنه: أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مُحرماً فآذاه القمل.

هذا منقطع، وقد رواه هكذا: يحيى^(٣) وأكثر الرواة: القعنبي، وأبو مصعب، وابن عفير، وابن يوسف، وابن بكر.

ورواه: ابن وهب، وابن القاسم، ومحمد بن الحسن، عن مالك، عن عبد الكريمة، عن مجاهد، عن عبد الرحمن. وهذا هو الصواب، لأنَّ عبد الكريمة إنما رَوَاهُ عن مجاهد^(٤).

٣٥ - عن سُهيل بن أبي صالح السَّمان، عن أبيه: أنَّ

(١) (كتاب الأشربة)، «باب ما يكره أن يتبذَّ فيَه» ٨٤٤: ٢.

(٢) (التعليق الممجد) ٣٥٠.

(٣) (الحج)، «فدية من حلق قبل أن ينحر» ٤١٧: ١.

(٤) «أحاديث الموطأ» ٢٥، و«التجريد» ١٠٧، ولم يذكر هذا السيوطي في «التنوير».

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثَةً، وَيَسْخُطُ لَكُمْ ثَلَاثَةً»، الحديث.

هذا الحديث بهذا السند مُرسَلٌ، وقد رواه هكذا: يحيى^(١)، وابن وهب، والقعنبي، وابن القاسم، ومعن.

ورواه مسنداً عن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: ابن بكر، وأبو المصعب، ومصعب الزبيري، وعبد الله بن يوسف، وكثير من الرواة^(٢).

٣٦ - عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهمَا: أَنَّ رجلاً نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: مَا تَرَى فِي الْضَّبِّ...، الحديث.

رواه بهذا السند سائر رواة «الموطأ» يحيى^(٣)، وغيره، ورواه: أبو المصعب، عن مالك، عن نافع، وابن دينار جميعاً عن ابن عمر رضي الله عنهمَا، وزاد فيه: «وهو على المنبر»^(٤).

ورواه ابن بكر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهمَا^(٥).

قال ابن عبد البر: «وهو صَحِيحٌ محفوظٌ عنهمَا جميعاً»^(٦).

(١) (الجامع)، «باب ما جاء في إضاعة المال» ٩٩٠: ٢.

(٢) «أحاديث الموطأ»، و«التجريدة» (٦٨)، و«التنوير» ١٥٣: ٣.

(٣) (الجامع)، «ما جاء في أكل الضب» ٩٦٧: ٢.

(٤) «التجريدة» (٢٦٧).

(٥) «أحاديث الموطأ» (٢٨).

(٦) «تنوير الحوالك» ١٣٨: ٣.

٣٧ - عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلم غُسلَ في قميص.

هذا الحديث بهذا السنَد مُرْسَلٌ، وقد رواه يحيى^(١) وعامَة رُوَاةً «الموطأ» هكذا مُرْسَلًا، إلَّا سعيد بن عُفَيْر؛ فإنه روا مُتَّصلًا مُسِنَدًا، فقال: عن جعفر، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها^(٢).

٣٨ - أنَّ معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: آخر ما أوصاني به رسول الله صلَّى الله عليه وسلم حين وَضَعْتُ رجلي في الغَرْز أن قال: «حَسْنٌ خُلُقَكَ لِلنَّاسِ».

هكذا رَوَى يحيى^(٣) هذا الحديث، وتابعه: ابن القاسم، والقعنبي.

ورواه ابن بَكِير، عن مالِك، عن يحيى بن سعيد، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه^(٤).

٣٩ - عن أبي الزَّنَاد، عن الأعرج، عن أنس رضي الله عنه: قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلم: «الرُّؤْيَا الْخَيْرَةُ مِنَ الرَّجُل الصالِح؛ جُزْءٌ مِّنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعينَ جُزْءاً مِّنَ النَّبِيَّ».

هذا الحديث ليس عند القعنبي، ولا عند عبد الله بن يوسف

(١) (كتاب الجنائز)، «باب غسل الميت» ١: ٢٢٢.

(٢) «أحاديث الموطأ» (١٦)، و«تنوير الحالك» ١: ٢٢٢، وسكت عنه في «التجريد» (٢٦).

(٣) «الجامع» ٢: ٩٠٢.

(٤) «التجريد» (٢٤٩).

التينيسي^(١).

ورواه يحيى^(٢) وغيره، عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس رضي الله عنه، مرفوعاً.

٤٠ - عن أبي النَّضر، ومحمد بن المنكدر، عن عامر بن سعد، عن أُسامَة بن زيد، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «الطاعون رِجْزٌ».

هكذا رَوَى يحيى وغيره عن أبي النَّضر، ومحمد^(٣).

ورواه القعنبي عن محمد بن المنكدر فقط^(٤).

٤١ - عن إسماعيل بن أبي حَكِيم، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ امْرَأَ تُصَلِّي، وَفِيهِ: «إِنَّ اللَّهَ تَبارَكَ وَتَعَالَى لَا يَمْلِئُ حَتَّى تَمْلَوْا، اكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا لَكُمْ بِهِ طَاقَةٌ». هذا الحديث منقطع.

وقد رواه هكذا يحيى وغيره^(٥). ووصله القعنبي وحده في الزيادات عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، وتابعه يحيى بن مالك، عن أبيه^(٦).

(١) «التجريدة» (٢٧١)، و«مسند الموطأ» (٢٠٤).

(٢) (الرؤيا) ٩٥٦: ٢.

(٣) (الجامع)، «ما جاء في الطاعون» ٢: ٨٩٦.

(٤) «أحاديث الموطأ» (١٨)، و«مسند الموطأ» (١٤٨).

(٥) (صلاة الليل)، «باب ما جاء في صلاة الليل» ١: ١١٨.

(٦) «الأطراف» (٢١١)، و«التنوير» ١: ١٤٠.

٤٢ - قال مالك: بَلَغْنِي أَنَّ عمرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ يَقُولُ:
لِلْفَرَسِ سَهْمَانٌ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمٌ.

هذا حديث موقوف، وقد رواه يحيى هكذا^(١).
وكذا أصحاب الروايات^(٢).

وقد رواه ابن بُكير مرفوعاً، فقال فيه: عن عمر بن عبد العزيز: أنه كان يقول: بَلَغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ... ، كَذَا قَالَ الدَّانِي^(٣).

* النوع الثالث *

ذكر ما وقع فيه الاختلاف بينهم بالإثبات والحدف

أي: ذكر هنا ما يزيدُه بعضهم على بعض من الأحاديث.
إلا أنه لا بدَّ من ملاحظة أنَّ الأحاديث التي في هذا النوع، هي
كلها في «رواية يحيى بن يحيى».

أما ما زادوه على يحيى؛ فقد رأيت أنَّ فَرَداً له فَصْلًا خاصًا
لأهميته، وحاجة الناس إليه أكثر من غيره، لأنَّ روايته هي التي بين
أيديهم، فتدبر هذا^(٤):

١ - نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله

(١) الجهاد، القسم للخيل ٤٥٦:٢.

(٢) «التجريد» (٢٤٦).

(٣) «الأطراف» (٢٣٦).

(٤) كان ذلك وقت ظهور الطبعة الأولى من هذا الكتاب، وفي الوقت الراهن
فقط طبعت روايات آخر مكتملة، وناقصة.

صلى الله عليه وسلم: «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه». روى هذا الحديث: يحيى^(١)، وعامة أصحاب الروايات، إلا القعنبي، وابن يوسف^(٢).

٢ - عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: أنه صلى الله عليه وسلم كان يُقبل وهو صائم. رواه يحيى^(٣) وأصحاب الروايات؛ إلا ابن عَفِير^(٤).

٣ - عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا نَعَسْ أحدكم في صلاته؛ فليل قد». رواه يحيى^(٥) وعامة الرواية؛ إلا ابن عَفِير^(٦).

٤ - وبالسند السابق: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُصلِّي بالليل ثلاث عشرة ركعة. رواه يحيى^(٧) وعامة أصحاب الروايات؛ إلا ابن عَفِير^(٨).

(١) (النكاح)، «باب ما جاء في الخطبة» ٢:٥٢٣.

(٢) «أحاديث الموطأ» ٢٨، و«مسند الموطأ» ٢٠١.

(٣) (الصيام)، «باب الرخصة في القبلة» ١:٢٩١.

(٤) «أحاديث الموطأ» ٣٠.

(٥) (كتاب صلاة الليل) ١:١١٨.

(٦) «أحاديث الموطأ» ٣١ منه فقط، وسكت عنه غيره.

(٧) (صلاة الليل) ١:١٢١.

(٨) «أحاديث الموطأ» ٣٠ منه فقط.

٥ - وينفس السندي: كان إذا اغتسل من الجنابة؛ بدأ فغسل يديه .

رواه يحيى^(١) وعامة أصحاب الروايات؛ إلّا ابن عفّير^(٢) .

٦ - عن سعيد بن أبي سعيد المقبرى، عن ابن شریح الكعبي: أنّ رسول الله صلی الله عليه وسلم قال: «من كان يؤمّن بالله واليوم الآخر؛ فليقل خيراً أو ليصمت» .

قال الدراقطنى: «هذا الحديث ليس عند القعنبي وحده، والباقيون جاؤا به»^(٣) .

وهو عند القعنبي خارج «الموطأ»^(٤) .

(١) (الطهارة)، «باب العمل في غسل الجنابة» ١: ٤٤.

(٢) «أحاديث الموطأ» (٣٠).

(٣) «أحاديث الموطأ» (١٩).

(٤) «مسند الموطأ» (١٤٠)، وانظر: (٩) عند يحيى ٢: ٢٢٩.



الفصل الخامس

طُرُقُ الاتصال ببعض روایات «الموطاً»

لا يخفى على كُلّ لَبِيبٍ مُشْتَغِلٍ بالحديث؛ فضل الإسناد وشرفه، واهتمام علماء الأمة الإسلامية به برُحْلَة بعضهم إلى بعض، ومُكَاتِبَةٌ بعضهم بعضاً.

وإحياءً لتلك السنة المُتبعة والطريقة الحسنة؛ أذكر هنا أسانيدِي لأكثر روایات «الموطاً»، كي يتبيّن أنَّ سلسلة الإسناد لا تزال باقية لم تَنْدَرس، وأنَّ هذه الخُصوصيَّة؛ هناك من يتمسَّك بها ويرتبط برجالها، ولأجل أن يَعرِف القارئ أنَّ لسنا أدعياء على العلم، أو دُخَلًا؛ بل إننا بفضل الله ممن يَعْتَنِي بهذا الفن، وممن يَضربُ فيه بسهم، ومن المُرَاوِلين له والمُشَتَّغِلين به، تكثيرًا لسود أهله، لِنَصِّل سلسلتنا بحبيينا الأعظم صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَيَعْلَمُ اللهُ أَنِّي لَمْ أَتَحدَّثْ بِهَا عَجِبًا وَتَفَاخِرًا، وَإِنَّمَا تَحدَّثَ بِنِعْمَةِ اللهِ، مَعَ أَنَّ مِثْلَ هَذَا، مَا الْكَلَامُ تَعُودُ الْعُلَمَاءُ ذِكْرَهُ فِي مِثْلِ هَذَا الْبَابِ، وَالْمُشَتَّغِلُ بِهَا الْفَنُ لَا يُنَكِّرُ هَذَا، وَلَا يَدْفَعُهُ.

وَأَبْدِأُ بِذِكْرِ «روایة يحيى»، إِذْ هِيَ الْمُشْهُورَةُ الْمُتَداوَلَةُ، ثُمَّ بَعْدَهَا بَعْضُ الرُّوَايَاتِ فَأَقُولُ:

«رواية يحيى بن يحيى»

أرويه عن: والدي العلامة المُحَدِّث السيد علوى بن عباس المالكي قراءةً عليه بالمسجد الحرام، عن أبيه القاضي السيد عباس بن عبد العزيز المالكي، عن شيخه الشيخ محمد عابد المالكي مفتى المالكية، عن القطب السيد أحمد دحلان، عن عثمان الدِّمياطي، عن محمد الأمير الكبير، عن شيخه السَّقاط، عن «شارحه» محمد الزُّرقاني، عن والده عبد الباقي الزرقاني، عن علي الأجهوري، عن محمد بن أحمد الرَّملي، عن شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، عن الحافظ ابن حجر، عن نجم الدين البالسي، عن محمد بن علي المكفي، عن محمد بن الدلاصي، عن عبد العزيز بن عبد الوهاب بن إسماعيل، عن جده إسماعيل بن الطاهر، عن محمد بن الوليد الطُّرطُوشى، عن سليمان بن خلف الباجي، عن يونس بن عبد الله بن مُغيث، عن أبي عيسى يحيى بن يحيى بن يحيى، عن عم أبيه عبيد الله بن يحيى، عن أبيه يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي، عن إمام دار الهجرة مالك بن أنس رحمه الله تعالى سمعاً لجميعه إلَّا ثلاثة أبواب الأخيرة من كتاب «الاعتكاف» فإنه شك في سمعها من الإمام مالك، فرواهما عن زياد بن عبد الرحمن شبطنون، لأنَّه سمع جميع «الموطأ» منه قبل الرحلة إلى الإمام مالك، بسماعه من إمام دار الهجرة مالك بن أنس رحمه الله تعالى.

«رواية ابن وَهْب»

أرويها عن: السيد الشريف عبد الكريم بن محمد المَاجِي

الصَّقلي الْحُسَيني، عن السَّيِّد أَحْمَد الْبَرْزَنْجِي، عن وَالدَّه السَّيِّد إِسْمَاعِيل، عن صَالِح الْفُلَانِي، عن ابْن سِنَّة، عن مُحَمَّد بْن سَلِيمَان الرَّوْدَانِي، عن إِبرَاهِيم الْلَّقَانِي، عن الشَّمْس الرَّمْلِي، عن شِيخِ الإِسْلَام زَكْرِيَا، عن ابْن حَجْر، عن أَبِي إِسْحَاق التَّنْوُخِي، عن ابْن الشُّحْنَة الْحَجَار، عن أَبِي الْفَضْل جَعْفَر بْن عَلَى الْهَمْدَانِي، عن عَبْد اللَّه بْن عَبْد الرَّحْمَن الْعَثْمَانِي، عن أَبِي عَبْد اللَّه مُحَمَّد بْن مُنْصُور الزَّاهِر، عن أَبِي الْعَبَاس أَحْمَد بْن سَعِيد بْن عِيسَى، عن أَبِي القَاسِم عَبْد الرَّحْمَن الْغَافِقي، عن أَحْمَد بْن مُحَمَّد الْمَدْنِي، عن يُونُس بْن عَبْد الْأَعْلَى الصَّدْفِي، عن ابْن وَهْب، عن مَالِك بْن أَنْس رَحْمَه اللَّه تَعَالَى.

«رواية القعنبي»

وَأَتَصُلُّ بِهَا مِنْ طَرِيقٍ: شِيخُنَا الْمُحَدِّث أَبِي عَلَى حَسَن بْن مُحَمَّد الْمَشَاطِ، عن شِيخِهِ الْمُحَدِّث الْحَافِظ مُحَمَّد بْن عَبْدِ الْحَيِّ الْكَتَانِي، عن عَبْدِ اللَّهِ السُّكْرِي، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُبْرَيِّ الصَّغِيرِ، عن الْحَافِظِ السَّيِّدِ مُرْتَضَى الزَّبِيدِي، عن عُمَر بْن عَقِيلِ، عن حَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْعَجَبِيِّيِّ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْقُصَّارِ الْغَرَنَاطِيِّ الْطَّاَسِيِّ، عن أَبِي نَعِيمِ رَضْوَانِ الْجَنْوِيِّ، عن مَسْنَدِ الْمَغْرِبِ سَقِينِ الْعَاصِمِيِّ، عن أَبِي إِسْحَاقِ الْقَلْقَشِنِيِّ، عن الْحَافِظِ ابْنِ حَجْرِ، عن مُحَمَّدِ بْنِ حَيَّانِ الْحَفِيدِ، عن جَدِّهِ، عن ابْنِ الزَّبِيرِ، عن ابْنِ السَّرَّاجِ، عن ابْنِ بَشْكُوَّالِ، عن أَبِي عَلَى حَسِينِ بْنِ مُحَمَّدِ الْغَسَانِيِّ الْجَيَّانِيِّ، عن الْحَافِظِ أَبِي عَمَرِ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ، عن أَبِي مُحَمَّدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَسَدِ، عن أَبِي بَكْرِ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْمَالِكِيِّ، عن عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عن الْقَعْنَبِيِّ.

«رواية أبي مصعب»

أرويها عن: العلامة الشيخ المُحدّث محمد إبراهيم بن الملا سعد الله الفَضْلِيُّ الْخُتَنِيُّ الْمَدْنِيُّ، عن الشِّيخ المُحدّث محمد عبد الباقي الأنصاري، عن السيد أحمد بن إسماعيل البرزنجي، عن أبيه إسماعيل، عن صالح الفُلَانِي، عن ابن سَنَّة الفُلَانِي، عن محمد بن سليمان الفاسي الرَّوْدَانِي.

قال في ثبته «صلةُ الْخَلْف»^(١): أروي «الموطأ» برواية أبي مصعب: عن شمس الدين محمد بن سعيد المرغطي المراكشي، عن أبي محمد عبد الله بن علي بن طاهر الحسني، عن الشمس محمد بن عبد الرحمن العلقمي، عن الحافظ جلال الدين السيوطي، عن التقى محمد بن محمد بن فهد، عن أم عبد الله عائشة بنت محمد بن عبد الهادي المقدسي، عن أبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المِزْيِّ، عن الشمس محمد بن الكمال عبد الرحيم المقدسي، عن المؤيد بن محمد بن علي الطوسي، عن هبة الله بن سهل السِّيْدِي، عن سعيد بن محمد بن أحمد البحيري، عن أبي علي زاهر بن أحمد السرخسي، عن إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي، عن أبي مصعب أحمد بن أبي بكر الزهربي، عن مالك رحمة الله تعالى.

(١) سلسلة الأسانيد التي سيذكرها العلامة السيد محمد علوى لروايات «الموطأ»، ليست مفصلة في كتاب «صلة الْخَلْف بِمَوْصُولِ الْسَّلْف» كما سردها هنا رحمة الله تعالى، بل قد بَيَّن الإمام الروداني في مقدمة كتابه طرق أسانيده، فقام السيد العلامة المالكي بربط طرق روایة هذه الأسانيد بهذا البيان الذي يدل على اتقانه وشدة معرفته رحمة الله تعالى بهذا العلم وفنه.

«رواية ابن القاسم»

أرويها عن: شيخنا المؤرخ الشيخ محمد العربي بن التباني، عن المحدث محمد بن محمد بن عبد القادر القرشي المالكي، عن شيخ الإسلام أبي العباس سيدى أحمد بن الطالب القرشي السُّودي، عن شيخ الجماعة سيدى بدر الدين الحموي، عن شيخ الإسلام سيدى التاودي بن الطالب السُّودي، عن شيخ الإسلام محمد بن عبد السلام بنَانِي، عن محمد فتحا بن عبد القادر الفاسي، عن شيخ الإسلام عبد القادر بن علي بن يوسف الفاسي، عن أبي زيد عبد الرحمن بن محمد الفاسي، عن القصار، عن الجنوبي، عن سقين العاصمي، عن شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، عن ابن حجر، عن أبي إسحاق التنوي، عن ابن الشحنة الحجار، عن أبي الفضل الهمданى، عن عبد الله العثماني، عن أبي عبد الله محمد بن منصور الزاهد، عن أبي العباس أحمد بن سعيد بن عيسى، عن أبي القاسم عبد الرحمن الغافقي، عن مؤمل بن يحيى، عن محمد بن عمر، عن الحارث بن مسكين، عن ابن القاسم، عن مالك بن أنس رحمه الله تعالى.

«رواية معن بن عيسى»

عن: شيخنا الشريف المُعتمر عبد الكبير الصقلي إجازة، عن السيد أحمد بن إسماعيل البرزنجي، عن والده، عن مُسند الحجاز صالح بن محمد الفُلاني، عن سليمان الدرعي، عن المُسند محمد بن سليمان الفاسي الروداني.

قال في ثبته «صلةُ الْخَلْف»^(١) أروي «الموطأ» برواية معن بن عيسى عن: إبراهيم اللقاني، وأحمد بن سلامة القليوبي، عن الشمس الرملي، عن شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، عن الحافظ ابن حجر العسقلاني، عن أبي إسحاق إبراهيم التنوخي، عن أبي العباس أحمد بن أبي طالب بن الشحنة الحجار، عن أبي الفضل جعفر بن علي البهداوي، عن أبي طاهر أحمد بن محمد بن سلفة - الشهير بالسلفي -، عن عبد القادر بن محمد بن عبد القادر بن يوسف، عن أبي إسحاق إبراهيم بن عمر البرمكي، عن علي بن محمد بن أحمد بن عرفة الوراق، عن الهيثم بن محمد بن خلف الدوري، عن إسحاق بن موسى الأنصاري، عن معن بن عيسى، عن مالك بن أنس رحمة الله تعالى.

«رواية مصعب الزبيري»

وأرويها عن: العلامة الفقيه شيخنا السيد حسن بن سعد اليماني، عن القطب الحبيب أحمد بن حسن العطاس، عن المُسِنِد المحدث الحبيب عيدروس بن عمر الحبشي، عن المُسِنِد الوجيه عبد الرحمن بن سليمان الأهلل.

قال في ثبته الشهير^(٢) أنه يروي عن: أبيه سليمان بن يحيى بن

(١) ذكر السندي بهذا التسلسل من عمل السيد العلامة المؤلف، وليس هو بهذا النحو في كتاب «صلةُ الْخَلْف»، وكذا الحال لبقية الأسانيد المذكورة لبقية الروايات، فليست الأسانيد المذكورة منصوص عليها في الآثار التي يشير إليها العلامة السيد رحمة الله تعالى، بل هي من صنعته نظمها بموجب معرفته باتصال تلك الأسانيد لمرويات أصحابها.

(٢) «النفس اليماني والروح الريحانى».

عمر مقبول الأهلل، عن السيد أحمد بن محمد النَّخلِي، عن الحافظ محمد بن علاء الدِّين البابلي، عن أبي النَّجا سالم السَّنْهوري، عن النَّجم محمد بن أحمد على الغَيطي، عن شيخ الإسلام زكريا الأنصارى، عن الحافظ ابن حجر العسقلانى، عن أبي إسحاق الشَّنوخي، عن ابن الشُّحنة، عن أبي الفضل الهمданى، عن عبد الله بن عبد الرحمن العثمانى، عن أبي عبد الله محمد بن منصور الزاهد، عن أبي العباس أحمد بن سعيد بن عيسى، عن أبي القاسم عبد الرحمن الغافقي، عن عبد الله بن محمد المُفسِّر، عن أحمد بن علي، عن مصعب بن عبد الله الزَّبَري، عن مالك رحمه الله تعالى.

«رواية محمد بن الحسن»

أرويها عن: شيخنا المُحدَّث الشيخ محمد زكريا بن محمد يحيى السَّهارَنْفُوري، عن والده الشيخ محمد يحيى عن مولانا محمد مظهر النَّانُوتوي الحنفي، عن رشيد الدين خان الدهلوى، عن الإمام مولانا الشاه عبد العزيز الدهلوى الحنفي، عن أبيه الإمام الشاه ولی الله الدهلوى، عن محمد وفد الله ابن الشيخ محمد بن سليمان الرَّوَداني، عن إبراهيم اللقاني، عن الشمس الرَّملي، عن شيخ الإسلام زكريا، عن ابن حجر، عن أبي إسحاق الشَّنوخي، عن أبي العباس ابن الشُّحنة الحججار، عن محمد بن أحمد بن عمر القَطِيعي، عن أبي الفتح محمد بن عبد الباقي، عن أبي الفضل بن خَيرون، عن عبد الغفار بن محمد المؤدب، عن محمد بن أحمد بن الحسن الصَّواف، عن بشر بن موسى بن صالح الأَسدي، عن أحمد بن محمد بن مهران النَّسائي، عن محمد بن الحسن الشيباني، عن مالك رحمه الله تعالى.

«رواية ابن بُكير»

أرويها عن: العَلَامَةِ الْمُحَدِّثِ شِيخَنَا الشَّيْخِ مُحَمَّدِ الْحَافِظِ التِّيجَانِيِّ، عَنْ شِيخِهِ مُحَمَّدِ بْنِ هَاشِمِ الْفُوتِيِّ، عَنْ السَّيِّدِ أَحْمَدِ بْنِ إِسْمَاعِيلِ الْبَرْزَنِجِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ شِيخِهِ صَالِحِ الْفُلَانِيِّ، عَنْ شِيخِهِ مُحَمَّدِ سَعِيدِ سَفَرِ، عَنْ أَبِيهِ طَاهِرِ الْكُورَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلِيمَانِ الرَّوْدَانِيِّ.

قال في ثبته «صلة الخلف»: أروي «الموطأ» برواية ابن بکير، عن علي الأجهوري، عن النور علي بن أبي بكر القرافي، عن المُعَمَّر قريش البصیر العثماني المُقری، عن الشمس ابن الجزری، عن أبي بكر محمد بن عبد الله المحب، عن إسماعيل بن يوسف بن مكتوم، عن مكرم بن محمد بن حمزة بن أحمد بن فارس، عن نصر بن إبراهيم المقدسي، عن أبي بكر محمد بن جعفر بن علي، عن محمد بن العباس الغزّی، عن الحسين بن الفرج الغزّی، عن يحيى بن عبد الله بن بکير، عن مالك بن أنس رحمة الله تعالى.

«رواية مُطْرَفٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ»

أرويها عن: شيخنا العلامة الشيخ محمد نور سيف بن هلال، عن الشيخ عمر باجنيد، عن الشهاب القطب السيد أحمد دحلان، عن الشيخ عثمان الدمياطي، عن الأمير الكبير.

قال في ثبته الشهير^(۱): أروي رواية مطرف بن عبد الله بن

(۱) «سد الأرب في علوم الإسناد والأدب» للأمير (ص ۲۱).

سلیمان بن یسار مولیٰ میمونة زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن: شیخنا السَّقاط...، وساق سندہ إلى مُطْرَف، عن مالک رحمه اللہ تعالیٰ.

«رواية أبي حذافة الشهemi»

أرویها بأسانیدی السابقة إلى: الحافظ أبي طاهر السُّلْفِي، عن أبي الخطاب نصر بن أحمد، عن عبد الله بن عبيد الله بن يحيى بن البیع، عن أبي عبد الله الحسین المھاملي، عن أبي حذافة الشهemi، عن مالک رحمه اللہ تعالیٰ.

«رواية سوید بن سعید»

أرویها بأسانیدی إلى: محمد بن سلیمان الرَّوْدَانِي، عن شمس الدین محمد بن سعید المراغتی، عن أبي محمد عبد الله بن طاهر الحسنسی، عن العَلْقَمِی، عن السیوطی، عن ابن جماعة، عن أمّ محمد زینب بنت الکمال، أحمد بن عبد الرحیم المقدسی، عن إبراهیم بن محمد بن الخیر، عن عبد الخالق بن یوسف، عن أبي سعد عبد الملک بن عبد الغافر، عن أبي طالب عمر بن إبراهیم الزہری، عن أبي بکر محمد بن غریب، عن أبي بکر أحمد بن محمد بن عبد العزیز الوَشَاء، عن سوید بن سعید، عن مالک رحمه اللہ تعالیٰ.

الباب الثاني

دراسة مقارنة لبعض روایات «الموطأ» وبيان خصائصها ومميزاتها

ويحتوي على ثمانية فصول، تتضمن الكلام على الروایات الآتية:

- روایة يحیی بن يحیی.
- روایة محمد بن الحسن.
- روایة عبد الرحمن بن القاسم.
- روایة عبد الله بن مسلمة القعنبي.
- روایة سُوید بن سعید.
- روایة أبي مصعب الزّهري.
- روایة علي بن زياد.
- وبيان الزيادات على «روایة يحیی».

الفصل الأول

«رواية يحيى بن يحيى» وهي أشهر الروايات

صاحب هذه الرواية هو: أبو محمد يحيى بن وَسَلَاس - بفتح الواو وسكون السين المهملة - ويزاد فيه نون فيقال: ونسلاس، معناها بالبربرية: «يسمعهم»، المَضْمُودِي - نسبة إلى مصمودة، قبيلة من البربر - الليثي، قيل: نسبة إلىبني ليث، وذكر الرازي أن جده وَسَلَاس أسلم على يدي يزيد بن عامر الليثي، ليث كنانة.

قال: «فهذا والله أعلم، سبب انتماهم إلى ليث». اهـ.

ثُلُثٌ: وهذا ليس بعيد، لأنه من باب النسبة إلى الولاء بالإسلام، وهو يقع كثيراً، ومن ذلك البخاري الجعفري صاحب «الصحيح»، فإنَّ الجعفري نسبة إلى اليمان الجعفري الذي أسلم جدُّ البخاري على يديه.

قال السيوطي في «الألفية»:

ولاء عتاقية ولاء حُلُفٍ ولاء إسلامٍ كمثل الجعفري
وُلد سنة ١٥٢هـ، وهو من مصمودة طنجة.
اتصل بزياد بن عبد الرحمن اللخمي المعروف بـ«شبطون»،

فابتدأ بطلب العلم عنده، وكان السبب في ذلك أنه كان يمرُّ بزياد وهو يُدرِّسُ أصحابه، فيميل إليه يجلس عنده، فأدناه يوماً وقال له: يا بُنَيَّ، إِنْ كنْتْ عازماً عَلَى التَّعْلِمِ؛ فَخُذْ مِنْ شَعْرِكَ وَأَصْلُحْ زِيَّكَ.

ففعل ذلك، فَسُرُّ به زياد وعلِمَ أَنَّ مثلاً هذَا فِيهِ خَيْرٌ كَبِيرٌ، فاجتهد في تعليمه حتى بَرَعَ وَمَهَرَ، ولازَمْ هو زياداً واستفاد من علومه، وكان زياداً أَوَّلَ من دَخَلَ مذهب الإمام مالك رحمهُ اللهُ في الأندلس.

أخذ عنه يحيى «الموطأ» وسمعه منه كلَّه، كما سمع من يحيى بن مضر.

ثم أشار عليه زياد بالارتحال ولقاء الرجال ورؤيه الإمام مالك، وأعانه بترتيب ما يحتاج إليه، فسافر وحجَّ وهو ابن ثمان وعشرين سنة، ودخل المدينة المنورة ولقي الإمام مالكاً سنة تسع وسبعين، وهي السنة التي مات فيها فلازمهُ، وأقام بالمدينة معه إلى أن تُوفَّى وحضر جنازته رحمهُ اللهُ.

وكان الإمام مالكُ يُحِبُّهُ وَيُعِجِّبُهُ عقله وسماته، وسماته العاقل، يوم أن كان جالساً عنده في جملة التلاميذ، إذ قال قائل: حضر الفيلُ. فخرج أصحاب الإمام مالك لينظروا إليه، فقال له مالك: لِمَ لَمْ تَخْرُجْ فَتَرَاهُ؟ إذ ليس بأرض الأندلس.

فقال له يحيى: إنما جئتُ من بلدي لأنظر إليك، وأتعلم من هذيك وعلمك، لا لأنظر إلى الفيل. فأعجب به وسماته: العاقل.

يقول يحيى: لما وَدَعْتُ مالكاً، سأله أن يُوصيني، فقال لي: عليك بالنَّصيحةِ لله، ولكتابه، ولآئمةِ المسلمين وعامتهم.

ولم يفته السَّمَاعُ من غير الإمام مالِكٍ في رحلته هذه، فسمع من: نافع بن أبي نعيم القاري، والقاسم بن عبد الله العمري، وحسين بن ضمرة، وعبد الله بن نافع.

ومن سفيان بن عيينة بمكة، ثم سافر إلى مصر فلقيَ الليث بن سعد المصري، ولازمه واستفاد منه كثيراً، وأحبه الليث ودعا له.

قال يحيى، أخذت بركاب الليث فقال لي: أخذت بركاب ربيعة فقال لي: يا ليث خدمك العلم^(١).

وأنا أقول لك ما قال لي ربيعة: خدمك العلم يا يحيى.

قال يحيى: فما خرج الليث من الدنيا حتى رأى ذلك. اهـ.

قلْتُ: يعني أنه استجاب الله دعوة ربيعة في الليث، ويشير إلى أن يرجو أن يستجيب الله دعوة الليث فيه.

وقد أثرت فيه صُحبة الليث، فكان يُرجح قوله في بعض المسائل على قول الإمام مالك.

قال ابن حارث: كان يحيى لا يرى القنوت في الصُّبْح ولا غيرها؛ اقتداء بالليث. ولم ير القضاء باليمين والشاهد كما يرآه مالك؛ اقتداء بالليث.

ورأى كراء الأرض بما يخرج منها على مذهب الإمام الليث، ورأى القضاء برأي أمينين إذا لم يوجد من أهل الزوجة حكمان على مذهب الإمام الليث.

(١) أراد: بلغ بك مبلغ الكرامة.

قلتُ : لكن تأثّرَه بمالكِ رحْمَه اللَّهُ تَعَالَى أَقْوَى ، والدليل هو الواقع ، فإنه - كما قال ابن عبد البر - : به وبيعيسي بن دينار انتشر مذهب الإمام مالك ، وانتَمَى الناس إلى سماع «الموطأ» من يحيى ، وكان يُفْتَنُ برأي الإمام مالك لا يدع ذلك إلَّا في مسائل .

ثم مات أبوه بمحله بالجزيرة ، فرجع إلى بلاده ، وأخذ ما طاب من مال أبيه ، ثم عاد إلى الحجاز فحجّ ، وكانت هذه هي الرحلة الثانية ، لقي فيها عبد الله بن وهب وسمع منه «موطئه» ، و«جامعه» ، وتَرَدَّد عليه ، ولقي كذلك عبد الرحمن بن القاسم - من أعيان أصحاب الإمام مالك ، وصاحب «المدونة» - ، فسمع منه مسائل كثيرة وحمل عنه عشرة كتب ، وكتب سماعه ولازمه ، واستفاد من فقهه وعلمه .

يقول يحيى : لقد ثُقْتُ إِلَى النَّسَاءِ فِي أَيَامِي مَعَ ابْنِ الْقَاسِمِ بِمِصْرِ ، فَاشْتَرَيْتُ جَارِيَةً بِهَا ، فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ لَهَا وَجْهًا نَهَارًا طُولَ مَا أَقَامْتُ عَنْدِي ، حَتَّى يَعْتَهَا اشْتَغَالًا بِابْنِ الْقَاسِمِ وَعِلْمِهِ .

وكان ابن القاسم موضع ذلك وأهله في ورعيه وأمانته .

ويقول : كنت آتني عبد الرحمن بن القاسم فيقول لي : من أين يا أبا محمد ؟

فأقول له : من عند عبد الله بن وهب .

فيقول لي : أتق الله ، فإنَّ أكثر هذه الأحاديث ليس عليها العمل .

ثم آتني عبد الله بن وهب فيقول لي : من أين ؟

فأقول له: من عند ابن القاسم.

فيقول لي: اتق الله، فإنَّ أكثر هذه المسائل رأيُّه.

ثم يقول يحيى: رحمة الله، فكلا هما قد أصاب في مقالته.
نهاني ابن القاسم عن اتباع ما ليس عليه العمل من الحديث
وأصاب، ونهاني ابن وهب عن كلفة الرأي وكثرته، وأمرني بالاتباع
وأصاب.

وكان يقول: اتباع ابن القاسم في رأيه رشدٌ، واتباع ابن
وهب في أثره هدىً.

وكان يحيى جمع مسائل سأل عنها أشهب، وابن نافع
وغيرهما من أصحاب الإمام مالك، وكتبها فعرضها على ابن
القاسم ليرى فيها مذهبها، فجعل ابن القاسم ينتقص عليهم، فلما
رأى يحيى ذلك؛ طوى كتابه وأدخله في كمه.

فقال له ابن القاسم: ما باليك؟

فقال إنَّ هؤلاء لهم على حقٍّ كحقك، وقد كتبت عنهم، ولم
أرد أن أعرض بهم إلى الواقع فيهم، فإذا كان هذا؛ فلا حاجة لي
بذلك.

ثم رجع يحيى إلى الأندلس وقد حمل معه علماً كثيراً،
فعادت فتيها الأندلس بعد عيسى بن دينار إلى رأيه قوله، وأقبل
الناس عليه، ونال من الحظوة وعظم القدر وجلاة الذكر؛ ما لم
يئله قبله أحد، كما قال أحمد بن خالد.

وكان الأمير عبد الرحمن بن الحكم يُبجله ولا يرجع عن

قوله، ويستشيره في جميع أمره، وفيمن يُوليه ويَعْزِلُه؛ فلذلك كثُر القضاة في مُدّته.

وقد ألح عليه هذا الأمير أن يتولى القضاء؛ فأبى عليه، فوَكَلَ عليه من يُقْعِده في الجامع وقال للناس: هذا قاضيكم، فأبى على الحكم. فقال له يحيى: إنَّ المكان الذي أنا فيه، خَيْرٌ وأنفع لكم مما تريدون. أنا إذا تَظَلَّمَ الناس من قاضٍ أجلسوني فنظرت لكم في أحكامه، وإن كُنْت قاضياً فَتَظَلَّمَ مني كما يُتَظَلَّمُ من القضاة؛ من تُقدِّدون ينظر في أحكامي؟ فَكَفُوا عنه.

قال الشيرازي: «إِلَيْهِ انتَهَى الرِّيَاسَةُ بِالأنْدَلُسِ فِي الْعِلْمِ».

وقال ابن عبد البر: «كان يحيى إمام بلده المُقتدى به، المنظور إليه، المُعوَّل عليه. وكان ثقةً عاقلاً حسن الهدى والسمّت، يُشَبَّهُ بِسَمِّ مَالِكٍ».

وقال إبراهيم بن باز: «وَاللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، مَا رأَيْتُ أَوْقَرَ مِنْ يَحِيَّى، مَا رأَيْتُهُ يَبْصُقُ وَلَا يَسْعُلُ فِي مَجْلِسِهِ، وَلَا يَتَحَركُ عَنْ حَالِهِ»^(١).

(١) تنظر المراجع:

- «المدارك» ٢: ٥٣٤.
«التهذيب» ١١: ٣٠٠.
«تفع الطيب» ١: ٣٣٢.
«وفيات الأعيان» ٢: ٢١٦.
«الديباج» ٢٥١.
«الانتقاء» ٥٨.
«التاج المكمل» لصديق خان (١٤٣).

وبهذا الأدب والجِدْدُ؛ نال هذه المرتبة العُظمى التي كان قبلها تَعْبُ وسَهْرٌ وَغُربةً وَفُرقةً، ورحلات متنوعة.

وقد بَيَّنَ هو بنفسه تجربته الناجحة إذ يقول:

لا يُستطاع العلم براحة الجسم، وإنَّ رجلاً ممن بلغه هذا الحديث من طلبة العلم ذكره وهو على بطن امرأته، قبل أن يُفضي إليها، فأخذ دفتراً من العلم ينظر إليه.

وتوفي رحمة الله سنة ٢٣٤هـ، وكان سِنَّه يوم ذاك اثنتين وثمانين سنة.

رواية يحيى

وَتَمَتَّازُ رواية يحيى هذه بثلاثة خصائص: بالشهرة، وبكونها آخر نسخة تُعرض على الإمام، ويكون يحيى شديداً التَّحرِي.

- أما الخصوصية الأولى - وهي: الشهرة - فلا يخفى أنَّ رواية يحيى أشهر النسخ ذكراً، وأجلّها قدرًا، وأعظمها اعتماداً بين الناس شرحاً وقراءةً.

فإذا أطلق لفظ: «الموطأ» بدون تقييد، فإنه لا ينصرف إلَّا إلى هذه النسخة التي رواها يحيى، وهذا مُتفقٌ عليه بين كافة أهل العلم والمعرفة.

قال الشيخ اللکنوي أثناء كلامه على رواية يحيى^(١): «وهي النسخة المَروجة في بلادنا، المفهومة في «الموطأ» عند الإطلاق في

(١) «التعليق الممجد» (١٨).

عصرنا». اهـ. وكذا قال الكاندھلوي^(١).

وقال الشيخ الشنقيطي في «منظومته»^(٢):

أولها وهي أشهر النسخ
نسخة من في العلم والدين رسع
يحيى بن يحيى الزاهد الليثي
ذو الحظوة المشهورة الذكي
وحبيثما موطاً قد أطلقا
لها انصرافه لديهم حقيقة

ثم قال:

وقد تَقْلَمَ اعْتِنَاءُ الْعُلَمَاءِ بِشَرْحِهَا فِيمَا لَنَا تَقدَّمَ

أقول: ولما كان الشيخ اللكتوني يرى ترجيح «رواية محمد» ابن الحسن على «رواية يحيى»، خشي أن يتعارض هذا مع قوله سابقاً أن «رواية يحيى» هي أشهر الروايات؛ فصَوَرَ اعترافاً وأجاب عليه فقال^(٣):

«فَإِنْ قُلْتَ: «موطأ يحيى» هي المشهورة في الآفاق، و«موطأ محمد» ليس كذلك.

قلت: هذا لا يستلزم الترجيح في شيء، فإن وجه شهرته على ما ذكره الزرقاني في شرحه: أن يحيى لما رجع إلى الأندلس انتهت إليه رئاسة الفقه بها، وانتشر به المذهب، وتفقه به من لا يُحصى، وعرض للقضاء فامتنع؛ فعُلِّتْ رُتبته على القضاة، وقبل قوله عند السلطان، فلا يُولَى أحداً قاضياً في أقطاره إلا بمشورته

(١) «أوْحِزَ الْمَسَالِكَ» (٢٧).

(٢) «دَلِيلَ الْمَسَالِكَ» (٤١ و٤٣).

(٣) «التعليق الممجد» (٣٦).

واختياره، ولا يُشير إلا بأصحابه. فأكَبَ الناس عليه لبلوغ أغراضهم، وهذا سبب اشتهر «الموطأ» بالمغرب من روایته دون غيره». اهـ.

أقول: هذا الذي ذكره الشيخ الكنوي رحمهُ الله هو سبب اشتهر «الموطأ» بالمغرب من روایة يحيى دون غيره - كما يقول الكنوي نفسه -، لكن بقى عليه أن يُبيّن سبب اشتهر هذه الروایة بالشرق. ولماذا صارت هي المشهورة في الآفاق بعد ذلك؟.

أما كونها اشتهرت أولاً بالمغرب، فهذا صحيحٌ، لأنَّ يحيى رجع إلى المغرب واستقر به حتى مات، ولذلك لا نجد أصحاب «الصحيحين» وكتب السنن الباقيَة يَرْوُونَ عن الإمام مالكٍ من طريقه.

وقد تَبَعَتْ ما رواه أصحاب الكتب الستة عن الإمام مالك، والطُّرُقُ التي يَتَصلُّونَ بها إِلَيْهِ؛ فما وَجَدْتُ فِيهَا طرِيقاً وَاحِداً عَنْ يَحْيَى الْلَّيْثِيِّ، عَنْ مَالِكٍ، وَإِنَّمَا أَكْثَرَ رَوَايَتِهِمْ مِنْ طرِيقِ الْقَعْنَبِيِّ، وَابْنِ الْقَاسِمِ، وَقَتْيَةَ، وَابْنِ سَعِيدٍ، وَيَحْيَى التَّمِيمِيِّ، وَابْنِ وَهْبٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَوسُفِ التِّنِيِّيِّ، وَمَعْنَ بْنِ عَيْسَىٰ.

وَهُمْ كِبَارُ أَصْحَابِ الْإِمَامِ مَالِكٍ وَأَجْلَهُ رُوَاةُ «الموطأ»، وَلَا يَنْقُصُونَ فِي الْقَدْرِ وَالْفَضْلِ وَالْعِلْمِ عَنْ يَحْيَى الْلَّيْثِيِّ.

ومع كون هذه الروایات:

١ - صَحِيحَةٌ وَمَعْتَمِدَةٌ، بل وبعضها أَكْبَرُ مِنْ روایة يحيى، وفيها زيادات عليها.

٢ - أصحابها لا يُجهل قدرهم فضلاً وعلماً، وعدالة وَتَبَيُّناً.

٣ - اعْتَنَى بِرِوَايَتِهَا أَصْحَابُ الْكِتَبِ السَّتَّةِ وَاتَّصَلُوا بِهَا إِمَامًا مُبَاشِرًا، أَوْ بِوَاسْطَةِ.

مَعَ كُلِّ هَذِهِ الْمُمْيَزَاتِ؛ إِلَّا أَنَّهَا لَمْ تَشْتَهِرْ اشتَهَارًا «رِوَايَةِ يَحْيَى»، وَلَمْ يَعْتَنْ بِشِرْحِهَا وَضَبْطِهَا وَدِرْسِهَا؛ كَمَا اعْتَنَى بِرِوَايَةِ يَحْيَى.

وَكَذَلِكَ «رِوَايَةُ مُحَمَّدٍ» - وَهُوَ الَّذِي لَا يُجْهَلُ فَضْلُهُ وَعِلْمُهُ -، فَإِنَّهَا لَمْ تَشْتَهِرْ اشتَهَارًا «رِوَايَةِ يَحْيَى» حَتَّى فِي بَلَادِ الْأَخْنَافِ، كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ الْلَّكْنَوِيُّ آنَفَاً.

مَعَ أَنَّ مُحَمَّدًا أَقَامَ بِالْكُوفَةِ التِّي يَكْثُرُ إِلَيْهَا الْوَارِدُ وَعَنْهَا الصَّادِرُ، وَكَانَ لَهُ مِنَ التَّلَامِيذِ وَالْأَصْحَابِ الَّذِينَ يَأْخُذُونَ عَنْهُ الْعَدْدُ الْكَثِيرُ، وَهَذَا لَيْسَ تَعَصُّبًا لِرِوَايَةِ يَحْيَى، وَلَكِنَّهُ رَدُّ عَلَى مَنْ تَعَصَّبَ لِرِوَايَةِ مُحَمَّدٍ، وَهِيَ كُلُّهَا فِي نَظَرِ الْمُنْصِفِينَ صَادِرَةً مِنْ مشَكَاةِ الْإِمَامِ مَالِكَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

وَبِهَذَا ظَهَرَ:

- ١ - أَنَّ «رِوَايَةَ يَحْيَى» أَشْهَرُ الرِّوَايَاتِ.
- ٢ - أَنَّ شَهْرَتَهَا بَدَأَتْ بِالْمَغْرِبِ أَوْلًا لَا سُقْرَارَ يَحْيَى بِهَا وَدُمُّ خَرْوَجِهِ مِنْهَا، وَأَنَّ هَذَا لَا يَقْدُحُ فِيهَا.
- ٣ - أَنَّ عَدْمَ اعْتِمَادِ أَصْحَابِ الْكِتَبِ السَّتَّةِ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ لَأَنَّهَا لَمْ تَصُلْ إِلَيْهِمْ، وَلَيْسَ لَهُمْ إِلَيْهَا طَرِيقٌ، لَا أَنَّهُمْ تَخَيَّرُوا عَلَيْهَا وَتَرَكُوهَا، بَلْ هِيَ لَمْ تَصُلْ إِلَيْهِمْ أَصْلًا.
- ٤ - أَنَّ هَذِهِ الشَّهْرَةَ لَيْسَتْ هِيَ السَّبَبُ الْوَحِيدُ الَّذِي يُرْجُحُ «رِوَايَةَ يَحْيَى».

وإذا سُلم جدلاً أنَّ شهرتها ليست لأمورٍ مُرجحةٍ من ذاتيتها؛ فإنَّ هناك أسباباً أخرى لا تندفع سندكراها إن شاء الله تعالى.

هذا؛ والحقُّ أنَّ الشهرة والعمل من أقوى المُرجحات والمُسوغات للتفضيل، وهناك كثير من الأحاديث التي وسموها بالضعف؛ ولكنها بالعمل والشهرة ارتفعت وتقوَّت، وكثيرٌ من هذا النوع موجود بـ«الجامع الصحيح» للإمام الترمذى.

وأقبال الناس على «رواية يحيى»، واعتناء العلماء بها شرعاً وتوضيحاً وتحقيقاً؛ دليلاً على أنها الرواية التي عليها العمل والاعتماد.

- **الخصوصية الثانية:** وهي كونها آخر نسخة تُعرض على الإمام.

فاعلم: أنَّ «رواية يحيى» آخر ما نُقل عن الإمام مالك رحمه الله تعالى.

لأنَّ يحيى وقعت له رحلتان من وطنه، الأولى: في السنة التي تُوفي فيها الإمام مالك رحمه الله تعالى، يعني سنة تسعة وسبعين بعد المئة، وكان حاضراً في تجهيزه وتكتيفيه، فسمع من مالك رحمه الله تعالى الموطاً.

ومعلوم: أنَّ آخر السَّماع أرجح وأوثق، وبذلك أصبحت روایته آخر ما حَدثَ به الإمام، ثم مات بعد ذلك، فلم يحصل تَغييرٌ كبيرٌ في اجتهاد الإمام مالك له أهميته الاعتبارية في مقام الاختلاف بين الروايات، لأنَّ مالكاً رحمه الله تعالى كان كثير الاجتهاد والنظر في «الموطاً»، فلا تَمُرُّ عليه فترة من الزمن إلَّا

ويزيد فيه شيئاً، أو ينقص شيئاً، بحسب ما يراه من تَغْيِير الأحوال والمقتضيات.

ولهذا السبب تكون «رواية يحيى» هي أقرب الروايات إلى رضا صاحبها، وأوثقها صلة بمؤلفها، وأحدثها عهداً باختياراته، فهي المرجع الموثوق لِكُلِّ النُّسخ.

وَتَرجِحُ الْعُلَمَاءُ لِلْعَرْضَةِ الْأُخِيرَةِ مِنَ السَّمَاعِ مَعْرُوفٍ، وَلَهُ قِيمَتُهُ الْعُلُمِيَّةُ عِنْدَهُمْ، كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي هَذَا الْفَنِ.

- **الخصوصية الثالثة:** وهي كون يحيى شديداً التَّحْري.

لا خلاف بين أهل العلم أنَّ يحيى بن يحيى من أَجَلِّ أصحاب الإمام مالك، فهو يمتاز بشدة التَّحْري، وعظيم التَّثْبِيت في النقل والرواية عن مالك.

قال ابن عبد البر: «العمري لقد حَصَّلتُ نقله - يعني نقل يحيى عن مالك -، فالفقيه من أحسن أصحابه لفظاً، ومن أشدُّهم تحقيقاً في الموضع التي اختلفت فيها رواة «الموطأ»^(۱) وإنما اعتمدت على رواية يحيى بن يحيى المذكورة؛ لموضعه عند أهل بلدنا من الثقة والدين، والفضل والعلم والفهم، ولكثر استعمالهم لروايته وراثته عن شيوخهم وعلمائهم». اهـ.

كُلُّتُ: والدليل الواضح الذي يُبيّن لنا مقدار تحريره وثبتته في الرواية والنقل: أنه بعد أن روى «الموطأ» عن الإمام مالك وشك في بعض أحاديثه؛ لم يشاً أن يرويها عنه، بل رواها عن زياد،

(۱) «تهذيب التهذيب» ۱۱: ۳۰۰، و«أوجز المسالك» (۲۷).

عن مالك، لأنَّه هو سمع «الموطأ» كله أولاً من زياد بالمغرب، ثم رَحَل إلى الإمام مالك فسمع منه «الموطأ». ولما شَكَ في هذه الأحاديث هل سمعها من الإمام مالك أم لا؟ رواها عن زياد، عن مالك الذي هو وَاثِقٌ من روایته عنه لهذه الأحاديث.

فظهر بهذا: أنَّ يحيى يروي عن الإمام مالك «الموطأ» غير (أبواب الاعتكاف)، فرواها عن زياد، عن مالك. وهذه الأحاديث لم يُفْتَهْ سمعها حقاً، بل هو شَكَ هل سمعها أم لا؟.

وعليه؛ فيحتمل أنه سمعها، وهذا الشَّكُ هو الذي جعله يرويها من الطريق الذي هو مُتَيقِّنُ منه.

مع أنه لو حَدَثَ بها عن الإمام مالك مباشراً من غير واسطة؛ لا ينكر عليه أحد في ذلك شيء، لسبعين:

الأول: لأنَّه كان يمكنه أن يروي هذه الأحاديث بالمعنى عن مالك، سالكاً في ذلك سبيلاً التَّدليس، وهو: أن يروي الرجل عَمَّن لقيه ما لم يسمعه منه. وقد صنع هذا كثير من المُحدِّثين، فيروي الواحد منهم بالمعنى عن شيخه ما لم يسمعه منه، لكن يحيى لم يشاً أن يكون مُذَلَّساً.

الثاني: لأنَّ سَمَاعَهُ وتلقَّيه عن الإمام مالك مشهور، وهو من أصحابه بلا قيد ولا شرط، فَكُلُّ ما يُحَدِّث به عنه مَحْمُولٌ على السَّمَاع، لكن يحيى لم يشاً أن يسلك هذا أيضاً.

وهذا دليل واضح على رِفْعَةِ شَائِنِ «رواية يحيى»، وعظيم قدرها، وكبير الثقة فيها، وأنها جديرة بالاحترام، حريةً بالتقدير والاعتماد.

والذي شُكَّ في «رواية يحيى» عن مالك، هو ثلاثة أبواب من (كتاب الاعتكاف)، فروها عن زياد، عن مالك:

الأول: «باب في خروج المعتكف للعيد»، ومنه حديث واحد، وأثرٌ واحد عن الإمام مالك.

الثاني: «باب قضاء الاعتكاف»، وفيه حديثان مرفوعان، وأثرٌ عن الإمام مالك.

الثالث: «ما جاء في ليلة القدر»، وفيه ثمانية أحاديث مرفوعة.

فجملة ذلك: أحد عشر حديثاً مرفوعاً.

والذي لاحظته أثناء دراستي لهذه النسخة أمرٌ مهمٌ جداً، هو: أنَّ نسخة يحيى هذه المطبوعة غير محرَّرة على الأصل الذي وضعه يحيى، والذي وصفه أصحاب اختلافات النسخ.

وحرَّرت ذلك بحسب ما تيسر لي تَتَبَعُهُ واستقراؤه في الموضع الآتي:

١ - حديث: «من اقتني كلباً إلَّا كلباً ضارياً، أو كلب ماشية؛ نقص من أجر عمله كل يوم قيراطاً».

هكذا في «الموطأ» المطبوع بشرح السيوطي^(١). مع أنَّ «رواية يحيى» ليست هكذا.

(١) «المنتقى» للباجي ٢٨٩:٧، و«تنوير الحوالك» ١٨٣:٣، و«شرح الزرقاني» ٣٧٢:٤، و«الموطأ» بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٩٦٩:٢.

قال ابن عبد البر: «من اقتني إلّا كلبًا ضارياً، أو كلب ماشية...»، الحديث.

ثم قال: «هكذا قال يحيى: «من اقتني إلّا كلبًا ضارياً»، انتهى^(١).

وقال السيوطي في شرحه معلقاً على هذا الحديث: «كذا يحيى».

وقال غيره: «من اقتني كلبًا إلّا كلبًا...»، الحديث. فترى المخالفة ظاهرة بين المتن والشرح^(٢).

وقد رجعت إلى نسخة مخطوطة قديمة، فوجدتها ذكرت هذا الحديث على الصواب عند يحيى: «من اقتني إلّا كلبًا»^(٣).

٢ - «من وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّ اثْنَيْنِ؛ وَلَجَ الْجَنَّةَ». فقال رجل: يا رسول الله، ألا تُخبرنا؟.

فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مثل مقالته الأولى. فقال الرجل: ألا تُخبرنا يا رسول الله؟...، الحديث.

هكذا هو في أكثر نسخ «الموطأ» المطبوعة: «ألا تُخبرنا؟»

(١) «التمهيد» ١٤: ٢١٧.

(٢) وهي عبارة الإمام ابن عبد البر في «التمهيد» ١٤: ٢١٧ أيضًا، وكذلك وقعت المخالفة بين المتن والشرح في طبعة شرح الإمام الزرقاني «للموطأ» ٤: ٤٧٦، طبعة دار الكتب العلمية.

(٣) «الموطأ» نسخة (مخطوطة) برواية يحيى كتبت سنة ٥٤٦ هـ.

على لفظ العرض، مع أنَّ يحيى لم يروه بهذا اللفظ، فقرر بذلك ابن عبد البر، إذ قال: «قال يحيى في هذا الحديث: «لا تخبرنا»، على لفظ النَّهْيِ ثلاث مرات. وقال فيه القعنبي: «ألا تخبرنا»، على لفظ العرض والإغراء والمحث»، انتهى.

ومن العجيب: أنَّ هذه المخالفة ظاهرة غير خافية على السيوطي ذكرها أيضاً في شرحه، فكان المتن صريحة مخالفة الشرح. ولللهذه النَّهْيِ الذي هو أصل روایة صحيح، كما قال الباقي نقلًا عن أبي حبيب معنى يحيى: «لا تخبرنا»: خشي إذا أخبرهم أن يشغل عليهم الاحتراس منها.

٣ - حديث صلاة الكسوف، وفيه عن النساء: «ويكُفُرُنَ العَشِيرُ».

هكذا هو في نسخ «الموطأ» المطبوعة^(١) مع أنَّ يحيى لم يروه بهذا اللفظ، بل رواه بلفظ: «ويكُفُرُنَ العَشِيرُ» قال ابن عبد البر^(٢): «ويكُفُرُنَ العَشِيرُ»، هكذا روى يحيى هذا الحديث: «ويكُفُرُنَ العَشِيرُ»، بالواو. ورواوه: ابن القاسم، وابن وهب، والقعنبي، وعامة رواة «الموطأ»: «يَكُفُرُنَ العَشِيرُ»، بغير واو، وهو الصحيح الظاهر في المعنى، انتهى.

وقد نقل السيوطي، عن ابن عبد البر هذا القول في شرحه أيضاً، وقال: «قال ابن حجر: اتفقوا على أنَّ الواو غلطٌ من يحيى»^(٣).

(١) «المنتقى» ١: ٣٢٨، و«تنوير الحوالك» ١: ١٩٥، و«شرح الزرقاني» ٨: ١، و«الموطأ» بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ١: ١٨٧.

(٢) «التجريد» (٤١).

(٣) «التنوير» ١: ١٩٥.

فكلام السيوطي حينئذ غير مناسب للمن، لأن المتن ليس كما رواه يحيى.

٤ - حديث: «أنَّ رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا نَزَلَ مِن الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، مَشَّى حَتَّى...»، الحديث.

هكذا هو في نسخ «الموطأ» المطبوعة^(١): «نَزَلَ مِن الصَّفَا». مع أنَّ يحيى لم يروه بهذا اللفظ، بل بلفظ: «بَيْنَ الصَّفَّا».

قال ابن عبد البر^(٢): «هكذا في كتاب يحيى: «نَزَلَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ»، وسائر رواة «الموطأ» يقولون: «نَزَلَ مِن الصَّفَا». ولم يشر السيوطي لهذه الفائدة.

٥ - حديث الإمام مالك، عن إبراهيم بن عقبة، عن كُرِيب مولى ابن عباس، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِامْرَأَةٍ وَهِيَ فِي مَحْقَتَهَا فَقَبِيلَ لَهَا: هَذَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...»، الحديث.

هكذا هو في نسخ «الموطأ» المطبوعة جاء موصولاً^(٣)، مع أنَّ يحيى لم يروه موصولاً، وإنما رواه مُرسلاً بدون ذكر ابن عباس رضي الله عنهما، وإنما الذي وصله غيره، مثل: الشافعي، وابن وهب، وأبو مصعب، وغيرهم^(٤) وقد وجدته في النسخة المخطوطة

(١) «المنتقى» ٢: ٣٠٥، و«تنوير الحوالك» ٢: ٣٣٩، و«الموطأ» بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ١: ٣٧٤.

(٢) «التجريدة» (٢٥).

(٣) «المنتقى» ٣: ٧٧، و«تنوير الحوالك» ٢: ٣٦٨، و«الموطأ» بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ١: ٤٢٢.

(٤) «التنوير» ٢: ٣٦٩، و«التجريدة» (١٢).

كما رواه يحيى حقيقة^(١)، أى مُرسلاً.

٦ - حديث الإمام مالك، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا...»، الحديث.
هكذا جاء هذا الحديث في النسخ المطبوعة من روایة يحيى^(٢).

جاء موصولاً، مع أنَّ يحيى لم يروه مسندأً، وإنما رواه مُرسلاً بدون ذكر أبي هريرة رضي الله عنه، والذي وصله سائر الرواية غير القعنبي^(٣)، وقد وجدته في النسخة المخطوطة كما رواه يحيى حقيقة^(٤).

٧ - حديث الإمام مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلم رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة...، الحديث.

هكذا جاء هذا الحديث مسندأً في نسخ «الموطأ» المطبوعة^(٥)، مع أنَّ يحيى لم يروه كذلك، وإنما رواه مُرسلاً بدون ذكر ابن عمر رضي الله عنه. ووُجدته في النسخة المخطوطة مُرسلاً كما رواه يحيى حقيقة^(٦) مُرسلاً، والذي وصله عن ابن

(١) (ص ١٢٣).

(٢) «المتنقى» ٣١٥:٧، و«التنوير» ١٣٥:٣، و«شرح الزرقاني» ٤:٤٠، و«الموطأ» بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٩٩٠:٢.

(٣) «التجريد» (٦٨).

(٤) (ص ٢٣٧).

(٥) «المتنقى» ١٦٦:٣، و«التنوير» ٦:٢، و«شرح الزرقاني» ١١:٣.

(٦) (ص ٨٩).

عمر رضي الله عنهم جماعة منهم: ابن الحسن، وابن المبارك^(١).

٨ - عن عبد الله بن دينار، عن سليمان بن يسار، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «ليس على المسلم في عبده صدقة».

هكذا جاء هذا الحديث في أكثر النسخ المطبوعة من «رواية يحيى»^(٢).

وهو صحيح في الواقع ونفس الأمر، إلا أنَّ يحيى لم يروه هكذا، بل رواه بزيادة: «وَاوِ» بين سليمان وعراك، فقال: عن ابن دينار، عن سليمان وعراك. وهو خطأ انتقده العلماء على يحيى، ونبه عليه السيوطي في شرحه، ولذا ترى عدم المناسبة بين الشرح والمتن في هذه الطبعة.

٩ - عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الْحُمَّى مَنْ فِي حَمْى جَهَنَّمْ، فَاطْفُؤُهَا بِالْمَاءِ».

هكذا جاء هذا الحديث في بعض النسخ المطبوعة من «رواية يحيى»^(٣).

مع أنَّ يحيى لم يروه بهذا السند، وإنما رواه من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، وعن فاطمة بنت المنذر.

(١) «أحاديث الموطأ» (٢٨)، و«التجريد» (١٨٤)، و«التنوير» ٦: ٢.

(٢) «التنوير» ١: ٢٦٣، و«الموطأ» محمد فؤاد عبد الباقي ١: ٢٧٧.

(٣) «التنوير» ٣: ١٢٢ ونسخة محمد فؤاد عبد الباقي ٢: ٩٤٥.

ونَصَّ على هذا ابن عبد البر^(١)، والدَّانِي^(٢)، وهكذا وجدته في النسخة المخطوطة من غير طريق نافع، كما رواه يحيى حقيقة^(٣).

١٠ - حديث الإمام مالك، عن طلحة بن عبد الملك الأيللي، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ، فَلَا يَعْصِهِ». هذا الحديث بهذا الإسناد المرفوع، وبهذا اللفظ ليس في «رواية يحيى بن يحيى»، كما صرَّح بذلك أصحاب كتب اختلاف «الموطآت» كابن عبد البر، والغافقي، والدارقطني، والدَّانِي، ونقله عنهم أصحاب الشروح كالسيوطى، والزرقاني، والدهلوى، لكنه موجود في النسخ المتداولة المطبوعة في «رواية يحيى». فاستغربت من هذا، ثم رأيت ما ثبَّتني على هذا، وهو: أنَّ الشَّيخَ الدَّهلوى صاحب «شرح الموطأ» أدرك هذا فَنَبَّهَ عليه فقال: «تَوْجِدُ هَذِهِ الرِّوَايَةُ فِي جَمِيعِ النُّسُخِ الْمَصْرِيَّةِ مِنَ الْمَتْوَنِ وَالشَّرْوَحِ، وَلَا تَوْجِدُ فِي شَيْءٍ مِّنَ النُّسُخِ الْهَنْدِيَّةِ، وَالْأَوَّلِيَّ حَذْفَهَا، لَأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ «رواية يحيى بن يحيى» صاحب النسخة». اهـ^(٤).

وقال السيوطي عند قول الإمام مالك: معنى قول رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَذَرَ»: «قَالَ ابن عبد البر: ليس عند يحيى هذا الحديث مُسندًا، وقد رواه: القعنبي، وأبو مصعب، وابن

(١) «التجريد» (٢٦٦).

(٢) «الأطراف» (٢١١).

(٣) (ص ٤٢٩).

(٤) «أوجز المسالك».

بكير، وسائل رواة «الموطأ»، فقالوا: عن مالك، عن طلحة بن عبد الملك الأيلي، وساق السنّد والحديث.

ثم قال: وما أظنه سقط عن أحد من الرواية إلّا عن يحيى بن يحيى، فإني رأيته لأكثرهم، وطلحة هذا ثقة مرضي حجّة^(١).

قلت: ولعل الباعث على ذكر هذا الحديث المُسنّد في النسخ المصرية المطبوعة من «رواية يحيى»، هو أنه جاء بعد هذا الحديث في «الموطأ» قال مالك: «معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من نذر أن يعصي الله فلا يَعْصِه» أن ينذر الرجل... إلخ». وهذا القول هو من «رواية يحيى» بلا شك، لكن لما كان هذا القول مُترتبًا على ذلك الحديث المُسنّد الذي ليس عند يحيى؛ ظن بعض النساخ أنه منها، مع أنه ليس كما ظنّ.

وليس استقصاء أمثال هذه المواضع مناسباً في هذا المقام، ولكنني أكتفي بهذه الشواهد لأبين أنّ هذه النسخ المطبوعة ليست مُحررة على أصل صحيح من «رواية يحيى».

وإذا علمت أنَّ الاختلاف ليس خارجاً عن أصل «الموطأ»، لأنَّه لا يخلوا أن يكون مقتبساً من إحدى الروايات، فالخطب سهلٌ إن شاء الله.

(١) «تنوير الحوالك» ٢٠: ٢.



الفصل الثاني

«رواية محمد بن الحسن»

وينحصر الكلام في هذه الرواية في خمسة مباحث:

* المبحث الأول *

ترجمة صاحبها

وهو: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، مولاهم، وقيل: نسباً، الكوفي، صاحب الإمام أبي حنيفة، أصله من دمشق، من قرية يقال لها: حَرَسْتَا - بفتح أوله وثانية، وسكون ثالثه -.

قَدِمَ أبوه العراق، فُولَدَ له محمد بواسط، ونشأ بالكوفة، وتتلمذ للإمام أبي حنيفة، وسمع من: أبي حنيفة، وأبي يوسف، وَمِسْعَرُ بْنُ كَدَامَ، وَسَفِيَانُ الثُّورِيُّ، وَعُمَرُ بْنُ ذَرٍّ، وَمَالِكُ بْنُ مِعْوَلَةِ، وَالإِمَامُ مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ، وَالْأَوزَاعِيُّ، وَرَبِيعَةُ بْنُ صَالِحٍ، وَالرَّبِيعُ بْنُ صَبِّحٍ، وَابْنُ الْمَبَارِكَ، وَغَيْرُهُمْ. وَسَكَنَ بَغْدَادَ، وَحَدَّثَ بِهَا.

قال ابن سعد: أصله من الجزيرة، وكان أبوه من جند الشام، فولد له بها محمد سنة ١٣٢ هـ.

وَرَوَى عَنْهُ: الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ - خَلَافًا لِابْنِ تِيمِيَّةَ -، وَأَبُو سَلِيمَانَ مُوسَى بْنَ سَلِيمَانَ الْجُوزِجَانِيَّ، وَهَشَامَ بْنَ عَبْدِ الرَّزَاقِ بْنِ

عبدالرازي، وأبو عبيد القاسم بن سلام، ومحمد بن عمر الواقدي، وعلي بن موسى الطوسي، وكتب عنه يحيى بن معين كتابه «الجامع الصغير».

ولَي القضاء بالرَّقْةِ أَيَّامُ الرَّشِيدِ، ثُمَّ عَزَّلَهُ، وَقَدِمَ بَغْدَادَ، فَخَرَجَ مَعَ الرَّشِيدِ فَمَا تَبَرَّى سَنَةُ ١٨٩ هـ.

قال النووي: ونظر في الرأي فغلب عليه وُعْرِفَ به، وتقدّم فيه.

رُوِيَّ عنْهُ أَنَّهُ قَالَ: ماتَ أَبِيهِ وَتَرَكَ ثَلَاثِينَ أَلْفًا مِنَ الدِّرَاهِمِ، أَنْفَقَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ أَلْفًا مِنْهَا عَلَى النَّحْوِ وَالشِّعْرِ، وَخَمْسَةَ عَشَرَ أَلْفًا عَلَى الْحَدِيثِ وَالْفَقِهِ.

شَهَدَ لَهُ الْعُلَمَاءُ بِالإِمَامَةِ فِي الْفَقِهِ وَالْعَرَبِيَّةِ.

قال الشافعي: كُنْتُ أَظُنَّ إِذَا رَأَيْتُهُ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ؛ كَانَ الْقُرْآنَ نَزَلَ بِلْغَتِهِ.

وَسَأَلَ رَجُلَ الْمُزْنِيِّ عَنْ أَهْلِ الْعَرَاقِ، فَقَالَ: مَا تَقُولُهُ فِي أَبِي حِنْفَةَ؟ فَقَالَ: سَيِّدُهُمْ.

قَالَ: فَأَبُو يُوسُفَ؟ قَالَ: أَبُو يُوسُفَ أَتَبْعَهُمْ لِلْحَدِيثِ.

قَالَ: فَمُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ؟ قَالَ: أَكْثَرُهُمْ تَفْرِيعًا.

قَالَ: فَزُفْرَ؟ قَالَ: أَحَدُهُمْ قِيَاسًا.

وَقَالَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ: إِذَا كَانَ فِي الْمُسَأَلَةِ قَوْلُ ثَلَاثَةِ؛ لَمْ يُسْمَعْ مُخَالَفَهُمْ، فَقَيْلَ لَهُ: مَنْ هُمْ؟

قال: أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن. فأبو حنيفة أبصراهم بالقياس، وأبو يوسف أبصرا الناس بالآثار، ومحمد أبصرا الناس بالعربية.

وقد عَدَهُ ابن كمال باشا في طبقة المجتهدين في المذهب الذين لا يُخالِفُونَ إمامهم في الأصول، وإن خالَفُوهُ في الفروع.

وَتَعَقِّبُهُ عبد الحي الكنوي بأنه يُخالِفُ إمامه كثيراً في الأصول، فهو من المجتهدين المنتسبين، كما صرَّح به ولئِ الله الدهلي.

سمع محمد بن الحسن «الموطأ» من الإمام مالك في ثلاثة سنين، قال الشافعي: قال محمد: أقمت على باب مالك ثلاثة سنين، وسمعت منه أكثر من سبع مئة حديث. وكان إذا حدث أهل بلده بحديث مالك؛ امتلاً منزله، وكثير الناس حتى يضيق عليه الموضع، وكان يجلس في مسجد الكوفة وهو ابن عشرين سنة.

ومحمد بن الحسن قويٌ في مالك، قال الذهبي في «ميزان الاعتدال»: لَيْنَه النسائي وغيره من قِبَلِ حفظه، قال: وكان قوياً في مالك.

وإذا كان مُحَمَّداً قوياً في مالك؛ فلا يضره قول النسائي بأنه لين الحديث في غير مالك. وَعدمِ عِدَادِ محمد في المُحدَثين؛ لا ينزل بروايته عن الاعتبار، وكذلك كونه من أهل الرأي، فإنه ليس بجَرح فيه. وإذا كان في «موطنه» بعض الروايات الضعيفة، فأكثرها في غير روايته عن مالك. أما روايته عن مالك؛ فقد اشتراك فيها مع يحيى.

وَكُلَّ ما وُجِّهَ من الطعن في محمد بن الحسن مَرْدُودٌ، وقد طعن ابن معين، والعجلي في الشافعي بأنه ليس بثقة. وابن عَدِي في أبي حنيفة، وأبو زُرْعَة في البخاري، ويحيى بن سعيد في إبراهيم بن سعد، والنسياني في أحمد بن صالح، وأحمد بن صالح في حَرْمَلَة. وابن إسحاق في مالك، وهذا الطعن لم يَعتبره العلماء، وما مِنْ عَالِمٍ من العلماء إِلَّا وقد قِيلَ فيه شَيْءٌ من ذلك^(١).

* المبحث الثاني *

في تحقيق الاسم والنسبة

هذه الرواية مشهورة بـ«موطأ محمد» والعلماء مُختلفون اختلافاً كبيراً في صحة هذه الإطلاق، فبعضهم لا يُوافق عليه أصلاً، فلا يُجيز إطلاقه، وبعضهم يُوافق على ذلك، ولكن يجعل هذا الإطلاق إطلاقاً مجازياً، أو للتعريف، أو للفصل بين النسخ والروايات.

وبعضهم لا يُوافق على كِلا هذين الأمرين، ويعتبر «الموطأ» «موطأ محمد»، وليس الإمام مالك سوىشيخ من الشيوخ الذين يروي عنهم محمد.

وهذا هو الذي ظهر لي بعد مراجعة كثير منه الفهارس

(١) مراجع الترجمة: «الانتقاء» (١٧٤)، «تهذيب الأسماء واللغات» (٨٢)، «مراكب الاطلاع» ١: ٣٩٢، «وفيات الأعيان» ٣: ٣٢٥، «تاريخ بغداد» ٢: ١٢٧، «التعليقات السنوية على الفوائد البهية» (١٦٣)، «التعليق الممجد» (٢٩)، «المختصر في علم رجال الأثر»، (ص ٥٩).

وإطلاقات العلماء في كثير من كتبهم المتعلقة بشيء من هذا الموضوع.

فمنهم من يُعبر عن هذا الكتاب بـ«موطأ محمد»، مثلًا: ملا علي القاري، واللکنوی، وكثير من الحنفية، حتى أنَّ أسماء شروحهم على «الموطأ» تشير إلى ذلك صراحة، وهم يصرحون بذلك أيضًا.

وهؤلاء كأنهم لاحظوا ما زاده الإمام محمد من أحاديث عن غير مالك، وما أضافه من أقواله وتعليقاته على بعض الأحاديث.

ومنهم من يقول: إنه «موطأ مالك»، وهم الفقهاء والعلماء من المالكية، وجمهور المُحدِثين، ولكنهم يختلفون في التعبير، فبعضهم يُعبر عنه بـ«موطأ محمد»، وبعضهم يُعبر عنه بـ«موطأ مالك برواية محمد»، مع أنهم جميعاً يقولون: هو في الحقيقة «موطأ مالك». فمن يُعبر بـ«موطأ مالك» من هؤلاء كأنه راعى ما ينبغي في أصل نسبة الكتاب، وهي إلى الإمام مالك.

ومن يُعبر عنه بـ«موطأ محمد» من هؤلاء، كأنه راعى في نسبته ما يتميز به من غيره من روایات «الموطأ» لكثرتها، وأمثلة ذلك يراها المُتتبع للألفاظهم في كتبهم وتعبيراتهم.

وسأنقل لك كلام المنالا على القاري في شرحه على «الموطأ» برواية محمد، لتعرف منه صحة ما ذهبنا إليه من أصل هذا التقسيم.

قال في (باب وقت الصلاة).

«وقد وجدت بخط أستاذي المرحوم عبد الله السندي في ظهر الكتاب، أنه «موطأ مالك بن أنس برواية محمد بن الحسن»، وهو مشكل. إذ يروي الإمام فيه عن غير الإمام مالك أيضاً، كالأمام أبي حنيفة وأمثاله، ولعله نظر إلى الأغلب». انتهى.

قلت: ورأيت تعليقاً على طرف هذه الصفحة ونصها:

«قال الإمام مولانا الشيخ إبراهيم يسر رحمه الله: إنَّ هذا الجمع اشتهر بين علمائنا بـ«موطأ الإمام محمد بن الحسن الشيباني» كما صرَّح به صاحب «المُجْتَبِي»، وـ«الدراءة شرح الهدایة»، وـ«غاية البيان»، والشرح «شرح الجمع»، وسماؤه في «المحيط الرضوي» بالمشيخة، وكذا صاحب «البدیع»، وظنَّ العلامة السیوطی، والشافعی، والقسطلاني، أنه «موطأ مالك برواية محمد بن الحسن»، وليس كذلك من وجهين:

الأول: ما ذكرناه عن أهل المذهب، وهم أعرف وأقدم في معرفة ذلك من غيرهم.

الثاني: أنَّ أصحاب مالك رحمهم الله تعالى جزموا أنَّ محمداً لم يرو عنه «الموطأ»، ويؤيد ذلك: أنَّ الذي رواه محمد، عن مالك إنما سمعه منه في المسجد الشريف حين إلقائه ذلك للمستفتين، وقدر ذلك (٧٠٠) حديث.

هكذا نقله علماؤنا.

وأيضاً في هذا الكتاب رواية محمد عن إماميه، وبعض مشايخه: سفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، ومسعر بن گدام، وعمرو بن دينار، ومالك بن مثول، والأوزاعي، وربيعة بن صالح،

ويُكِيرُ، كما في «تهذيب» النووي كما بيته في الشرح، فكيف يكون «موطأ مالك».

فإن قُلتَ: ما وجوه تسميته بالموطأ.

قُلتُ: لفظ «الموطأ» بمعنى: المُنْتَقَحُ، فافهمه ولا تغفل^(١) انتهى .اه.

أقول: وهؤلاء الذين ينفون صحة نسبة هذا الكتاب إلى الإمام مالك فيقولون: هو «موطأ محمد»، ويجادلون عن ذلك ويدافعون أشدّ الدفاع، مع أنَّ محمداً له الفضل الكبير والشرف العظيم حينما يكون أحد رواة كتاب أمير المؤمنين في الحديث، عالم المدينة مالك بن أنس رحمة الله تعالى.

أقول: هؤلاء الذين ينفون صحة نسبة الكتاب للإمام مالك، يغالطون أنفسهم ويغالطونا أيضاً، ويناقضون أنفسهم مُناقضية ظاهرة واضحة معروفة، وذلك أنهم في الوقت الذي يُقرّرون ذلك ويفيدونه بالأدلة؛ يوردون الأدلة التي تُشيد بفضل «الموطأ» وجلالته قدره، والأقوال التي تُبيّن عظيم مقامه وكماله، وهي كلها إنما قالها العلماء والأفاضل في «موطأ الإمام مالك بن أنس»، وفي يوم لم يُعرف فيه محمد بن الحسن، ولا «موطأ محمد بن الحسن».

فانظر إن شئت «التعليق الممجد» للكنوبي، فإنه مع تسميته للموطأ بـ«موطأ محمد» أخذ يذكر في مقدمة شرحه فوائد جمة

(١) من «شرح ملا قاري على موطأ محمد» مخطوط مكتبة شيخ الإسلام عارف حكمت رقم (١٢٧).

أغلبها في الكلام على الإمام مالك وفضله، وعلى «موطنه» وفضله ونسخه، ورواته وشروحه، وكل ذلك يُخَصُّ «موطأ مالك» المعروف المشهور.

فإذا كان هذا «الموطأ» لمحمد وليس لمالك، فما علاقته وصله هذه المباحث الواسعة بـ«موطأ محمد»؟ أليست هذه مغالطة؟ وما دام أنَّ هذا «موطأ محمد»، فَكُلَّ هذه الفضائل وهذه المناقب التي تناقلها العلماء، وتتكلَّم بها الأئمة الفحول؛ ليس لموطأ محمد منها أدنى نصيب، وذكرها حينئذٍ إيهام.

فالذي يقول: إنَّ هذا «الموطأ» لمحمد وليس لمالك؛ هو في الحقيقة يَحْرُمُ كتابَ محمد هذا من خير كبير، ويقطع عنه ذكرًا مجيداً، ويخرجه من دائرة فضل عظيمة، وحصن قلعة حصينة، وينقص قيمته العلمية، ويضع من شأنه.

والذي يقول: إنَّ هذا الكتاب هو «موطأ مالك» برواية محمد؛ وقد أحسن للكتاب ولمحمد؛ لأنَّه يكتب له ولصاحبه فضلاً عظيماً، ويُسَجِّل له شرفاً رفيعاً، ويُكسيه مكانة عالية ومقاماً محترماً بين الكتب.

والذي يُرجِّع لنا أنَّ هذا الكتاب هو «موطأ مالك»، وليس «موطأ محمد»؛ أنَّ كثيراً من الأحاديث التي يَرويها محمد، عن مالك مُرسلاً، أو مُنقطعةً، أو بлагعاً؛ فإنه يذكرها على حالتها التي رواها مالك رحمة الله، ومن ذلك:

١ - حديث: أخبرنا مالك، حدثنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار: أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلم قال: «إذا شَكْ أحدكم

في صلاته...»، الحديث^(١).

٢ - حديث: مالك، عن داود بن الحصين، عن الأعرج: أنَّ رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْمِعُ بَيْنَ الظَّهَرِ وَالعَصْرِ فِي سَفَرِهِ إِلَى تَبُوكَ.

قال ابن عبد البر^(٢): رواه أبو المصعب وغيره مُرْسلاً في «الموطأ»، وأسنده في غيره.

٣ - حديث: مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير رضي الله عنه: أنَّ اُمَّ سُلَيْمَانَ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْمَرْأَةُ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَثَلُ الرَّجُلِ.

هَكَذَا رَوَاهُ مُحَمَّدٌ^(٣) وَغَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِ نُسْخَ «الموطأ»، كَمَا قَالَ السِّيُوطِيُّ^(٤).

لَكُنَّ ابْنَ الْمَاجِشُونَ - وَهُوَ مِنْ رِوَاةِ «الموطأ» أَيْضًا - وَصَلَّهُ فِي غَيْرِ «الموطأ»، فَقَالَ: عَنْ عَرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٥). وَأَنْتَ تُلَاحِظُ أَنَّ رُوَاةَ «الموطأ» يَذَكُّرُونَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ فِي «الموطأ» عَلَى حَالِهَا كَمَا سَمِعُوهَا مِنْ صَاحِبِهَا عَلَى طَرِيقِهِ، وَلَا يَصِلُّونَهَا وَلَا يُسْنِدُونَهَا، لِأَنَّ الْكِتَابَ «موطأ مالك»، فَيَبْغِي أَنْ يَبْقَى عَلَى حَالِهِ، وَلَكُنْهُمْ يَصِلُّونَهَا فِي كِتَابِهِمُ الْخَاصَّةِ بِهِمْ، وَمُصْنَفَاتِهِمْ

(١) «موطأ مالك» برواية محمد (٦٦).

(٢) «التجريدة» (٣٣).

(٣) «الموطأ» برواية محمد (٥١).

(٤) «تنوير الحوالك» ١: ٧٠.

(٥) «أحاديث الموطأ» (١٣).

التي تُنسب إليهم وتُضاف إليهم، وهم أصحابها المؤلفون لها.
فإذا كان محمد رحمه الله تعالى يرى أنَّ «الموطأ» له وليس
لمالك؛ فلماذا لم يصلْ هذه الأحاديث وبسنداتها؟، ولماذا يُحافظ
على هيئتها وحالتها وكأنَّ الكتاب ليس له، بل لغيره؟!.

هذا دليلاً قوياً يفيدنا أنَّ محمداً رحمه الله تعالى نفسه لا
يُوافق على نسبة الكتاب إليه، ولا يريد إلَّا أن يكون كتابه هذا
«موطأ مالك» برواية محمد.

بقيت مسألتان من قول الشيخ إبراهيم يسر الذي في شرح ملأ
علي القاري، وقد تقدّمتا نُجِّيبُ عليهما:
الأولى: ما نقله عن أصحابه الأحناف من أنَّ هذا «موطأ
محمد».

الثانية: أنَّ محمداً رحمه الله تعالى، لم يرو «الموطأ» عن
مالك، وإنما لازمه في المسجد وسمع منه أحاديث يُلقيها على
المستفتين، وأنَّ محمداً لا يروي عن مالك فقط؛ بل عن غيره أيضاً.

والجواب عن الأول: أنَّ ما نقله من الأقوال؛ إنما هو عن
فقهاء مذهبهم، والشأن في هذا المجال ما يأتي عن أهله، ويردُّ من
 أصحابه، وهم أهل الحديث وحافظاته المعروفون المشهورون،
أمثال: السيوطي، والقسطلاني، وابن حجر، فَجِئْنِي بأمثال هؤلاء.

والثاني: أنَّ الأمة الإسلامية كلها علماء وخلفاء ووزراء، لم
يرحلوا إلى الإمام مالك إلَّا لأخذ «الموطأ»، ولا أظن أنَّ عالماً
عاقلاً حريصاً مُجِدًا يبلغ به جدّه وحرصه أن يرحل من بلده،

ويُسْعِي إلى المدينة ويُلَازِمُ الإمام مالكًا ثلاَثَ سَنِينَ؛ ثُمَّ لا يَسْمَعُ منه «الموطأ»، ثُمَّ يَضْعُ كِتَابًا أَغْلَبَهُ عَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ، فَيَقُولُ قَائِلٌ: لَمْ يَسْمَعْ «الموطأ»!!

إِنَّ هَذَا قَوْلُ مَنْ غَلَبَتْ عَلَيْهِ الْعَصَبِيَّةُ الْمَذْهَبِيَّةُ الَّتِي اشْتَعَلَتْ نَارُهَا فِي الْقَرْنِ الرَّابِعِ الْهَجْرِيِّ وَمَا بَعْدَهُ، وَكُلُّ ذَلِكَ خَشْيَةٌ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ لِلْمَالِكِيَّةِ فَضْلًا عَلَى الْحَنْفِيَّةِ، لَأَنَّ أَحَدَ أَئْمَتْهُمْ - وَهُوَ مُحَمَّدٌ - تَلَمِيذٌ لِلْإِمَامِ مَالِكٍ، بَلْ وَرَاوِي كِتَابِهِ عَنْهُ، وَهَذِهِ فِي النَّفْسِ مِنْهَا شَيْءٌ.

يَقُولُ الْخَطِيبُ بِسَنْدِهِ إِلَى الشَّافِعِيِّ: قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسْنِ: أَقْمَتُ عَلَى بَابِ مَالِكٍ ثلاَثَ سَنِينَ وَكُسْرًا، وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ لَفْظًا أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِ مِائَةِ حَدِيثٍ.

قَالَ: وَكَانَ إِذَا حَدَّثُهُمْ عَنْ مَالِكٍ؛ امْتَلَأَ مَنْزَلَهُ وَكَفَرَ النَّاسُ عَلَيْهِ حَتَّى يُضِيقَ عَلَيْهِمُ الْمَوْضِعُ، وَإِذَا حَدَّثُهُمْ عَنْ غَيْرِ مَالِكٍ؛ لَمْ يُجِبَهُ إِلَّا الْقَلِيلُ مِنَ النَّاسِ^(۱).

وَهُلْ رَوَايَةُ مُحَمَّدٍ عَنْ غَيْرِ الْإِمَامِ مَالِكٍ هِيَ السَّبِبُ فِي نَفِي نِسْبَةِ الْكِتَابِ لِمَالِكٍ.

يَقُولُ الْكَنْوِيُّ^(۲): جَمِيعُ مَا فِي هَذَا الْكِتَابِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَرْفُوعَةِ، وَالآثَارِ الْمَوْقُوفَةِ عَلَى الصَّحَابَةِ، وَمِنْ بَعْدِهِمْ، مُسْنَدَةً كَانَتْ أَوْ غَيْرَ مُسْنَدَةً، أَلْفُ وَمِائَةٍ وَثَمَانُونَ؛ مِنْهَا عَنْ مَالِكٍ أَلْفُ وَخَمْسَةٌ، وَبِغَيْرِ طَرِيقِهِ مِائَةٌ وَخَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ.

(۱) «تَارِيخُ بَغْدَادَ لِلْخَطِيبِ» ۲: ۱۷۳.

(۲) «الْتَّعْلِيقُ الْمَمْجُدُ» (۴۰).

فِي أَيْهَا الْمُنْصِفُونَ! أَمْنَ أَجْلٍ مِئَةٌ حَدِيثٌ وَخَمْسَةٌ وَسَبْعَينَ حَدِيثًا؛ تُضَيِّعُونَ نِسْبَةً أَلْفَ حَدِيثٍ وَخَمْسَةَ أَحَادِيثٍ؟!

نعم، نحن لا نُنْكِرُ جهود محمد في إضافاته التي زادها في «الموطأ»، ولكنها لا تُعَدُ شيئاً مذكوراً بالنسبة لما يرويه عن الإمام مالك نفسه، فعن مالك (١٠٠٥) حديث، وعن غيره (١٧٥) حديث كما تقدّم.

ولعل سائلاً يقول: لماذا إذاً زاد محمد في «موطأ مالك»؟ وهو إشكال حَرِيٌّ بالنظر جَدِيرٌ بالجواب، والذي أراه بالنسبة لهذا الإشكال هو:

أولاً: هذه الزيادات التي في «الموطأ» نوعان:
النوع الأول: أحاديث وآثار، وهي (١٧٥) كما تقدّم.

النوع الثاني: تقييدات وشروح وبيان لما عليه أبو حنيفة بالنسبة للحديث الذي يرويه، فيقول مثلاً: هذا قول أبي حنيفة، أو يُبيّن قوله فيما لم يأخذ به

ثانياً: أغلب الظن عندى، أنَّ محمداً رحمه الله تعالى وقعت له روایات مختلفة عن شیوخ آخر في أبواب متنوعة، ولما وقعت له روایة «الموطأ» وخشي على مروياته الأخرى من الضياع، أو التَّقْلِيلِ لأنها لم تكن متكاملة فتستحق أن تكون كتاباً مستقلاً؛ رأى أنَّ الحال مناسب لإدخالها في مواضعها اللائقة بها في «الموطأ» فأثبتتها، وهذا بالنسبة للنوع الأول الذي هو الأحاديث والآثار.

ثالثاً: أنَّ محمداً رحمه الله تعالى لما روى ما روى عن الإمام مالك - وهو يعتبر نفسه صاحب رأي ونظر، وأيضاً هو مدین

للإمام أبي حنيفة بالفضل والتعلم -، لم يشأ أن يسكت عن الحديث الذي يخالف رأيه، أو رأي إمامه مُخالفٌ تامةً أو غير تامة، فيتكلّم فيما يرآه مخالفًا، وهذا بالنسبة للنوع الثاني، لا بأس أن يعتبر هذا كالشرح، أو التعليق الموجز.

* المبحث الثالث *

في منهج محمد بن الحسن رحمه الله تعالى في روایته

- ١ - يذكر رحمه الله تعالى ترجمة الباب، ثم يذكر مُتصلاً به روایته عن الإمام مالك مَوْقُوفَةً، أو مَرْفُوعَةً.
- ٢ - لا يذكر في صدر العنوان إلَّا لفظ: «الكتاب»، أو «الباب»، وقد يذكر لفظ الأبواب، وليس فيه في موضع لفظ: «الفصل»، إلَّا في موضع اختلفت فيه النسخ، ولعله من النسخ.
- ٣ - يقول بعد ذكر الحديث، أو الأحاديث مشيرًا إلى ما أفادته: «وبهذا نأخذ»، أو: «به نأخذ». ويذكر بعده تفصيلًا ما، وقد يكتفي على أحدهما.

ومثل هذا دَالٌّ على اختياره والإفتاء به، كما قال السيد أحمد الحموي في حواشي «الأشباه والنظائر» في (جامع المضمرات والمشكلات).

أما العلامات المُعلّلة على الفتوى فقوله: «وعليه الفتوى»، «وبه يُفتَنِّ»، «وبه يعتمد»، «وبه نأخذ»، «وعليه الاعتماد»، «وعليه عمل الأمة»، «وهو الصحيح»، «وهو الأصح»، «وهو الظاهر»، «وهو الأظهر»، «وهو المختار في زماننا وفتوى مشائخنا»، «وهو الأوجه».

٤ - يُتبَه على ما يُخالِف مسلكه مما أفادته روايته عن الإمام مالك، ويذكر سند مذهبة من غير طريق الإمام مالك.

٥ - لا يقول في روايته عن شيوخه إلّا: «أخبرنا»، ولا «سمعت»، ولا «حدثنا»، ولا غير ذلك. والشائع في إصلاح المُحَدِّثين الفرق بين: حدثنا، وأخبرنا. بِأَنَّ الْأَوَّل خاصٌّ بما سمع من لفظ الشيخ كسمعت، والثاني بما إذا قرأه بنفسه على الشيخ. ولعله جرى على قول من لا يرى التفريق بين: حدثنا، وأخبرنا.

٦ - لا يكتفي فيما يرويه عن غير الإمام مالك على شيخ معين؛ كالإمام أبي حنيفة، يُسْنِد عنه وعن غيره. وعادته في كتاب «الأثار» أنه يُسْنِدُ كثيراً عن الإمام أبي حنيفة، وعن غيره قليلاً.

٧ - يَذْكُر بعد ذكر مختاره موافقته مع شيخه بقوله: «وهو قول أبي حنيفة»، إلّا نادراً فيما خالف فيه الإمام أبا حنيفة.

٨ - كثيراً ما يقول: «هذا قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا». ويريد بالفقهاء فقهاء العراق والكوفة. والعامة: يُطلق في استعمالهم بمعنى الكثرة.

والظاهر: أنه لا يُريد في كُلّ موضع من هذا اللفظ معنى الأكثر؛ بل يريد به معنى الجماعة والطائفة، فإنّ بعض المواضع التي عَبَر فيها بذلك؛ ليس بمسلك للأكثر.

٩ - قد يُصرُّح بذكر مذهب إبراهيم النَّخعي أيضاً لكونه مدار مسلك الحنفية، وقد قال الشاه ولِي الله الدُّهلوi في رسالته «الإنصاف»: «وكان أبو حنيفة أَزْمَهُم بمذهب إبراهيم، حتى لا يُجاوزه إلّا ما شاء الله».

١٠ - لا يذكر في هذا الكتاب، وكذا في كتاب «الأثار» مذهب صاحبه الإمام أبي يوسف؛ لا موافقاً ولا مخالفًا.

١١ - قد يقول في بعض السنن لفظة: «لا بأس» كما في بحث (التراویح) وغيره، ويريد به نفس الجواز لا غيره، وهو عند المتأخرین.

١٢ - كثيراً ما يقول: «هذا حَسْنٌ»، أو: «جَمِيلٌ»، أو: «مُسْتَحْسَنٌ» وأمثال ذلك، ويريد به معنى أعمّ مقابل الواجب، بقرينة أنه يقول في بعض مواضعه: «هذا حَسْنٌ وليس بواجب»، فيشمل السنة المؤكدة وغير المؤكدة، فينبغي أن لا يفهم في كلّ أمر قال فيه ذلك؛ استحبابه وعدم سُنْيَتَه.

١٣ - كثيراً ما يقول: «ينبغي كذا وكذا»، فإذا قال ذلك؛ فإنه لا يفهم منه الاستحباب وعدم السننية والوجوب، لأنّ هذه اللفظة تستعمل في عُرف القدماء في المعنى الأعم الشامل للسنة المؤكدة، والواجب. قال ابن عابدين في «رد المحتار حاشية الذر المختار» في (كتاب الجهاد): «المشهور عند المتأخرین استعمال: «ينبغي»، بمعنى: يندب، و«لا ينبغي»، بمعنى: يُكره تَنْزِيهَا، وإن كان في عُرف المُتَقَدِّمين استعماله في أعمّ من ذلك». ا.هـ.

١٤ - قد يذكر مذهب شيخه الإمام مالك أيضاً موافقاً أو مخالفًا، ومذاهب الصحابة مُسْنَدة، أو غير مُسْنَدة.

١٥ - قد يُطْلِقُ لفظ: «الأثر»، ويريد معنى أعم، شاملًا للحديث المرفوع والموقوف على الصحابة ومن بعدهم. وهذا هو اصطلاح كثير من العلماء.

١٦ - يذكر بعض الآثار والأخبار غير مُسندة، ويُصدّر بعضها بقوله: «بلغنا»، «وقد ذكروا»، كما في «رد المُحتار» وغيره أنَّ بِلَاغَاتُه مُسندٌ.

١٧ - ليس في هذا الكتاب حديثٌ موضوع، نعم فيه ضعافٌ أكثرها يسيرةً الضعف المُنجبر بكثره الطرق، وببعضها شديد الضعف لكنه غير مضرٌ أيضاً؛ لورود مثل ذلك في صحاح الطرق». اهـ.

هذا الذي ذكرناه هو مستفاد مما قررَه الإمام اللکنوي في «مقدمة شرحه»، ونقلته هنا بعد اختصاره وتهذيبه، لأنَّه هو الشارح الذي سَبَرَ غُورَ هذا الكتاب وأدرك حقائقه، ووقف على خفاياه.

وقد تَعَقَّبَ الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف، الشيخ اللکنوي في قوله: «إنه ليس فيه حديثٌ موضوع»، بوجود حديث: «ما رأى المسلمون حسناً؛ فهو عند الله حسن، وما رأى المسلمون قبيحاً؛ فهو عند الله قبيح». اهـ

فقال^(١) الشيخ عبد الوهاب: «وقد حاول اللکنوي أن يُبرئه - محمد بن الحسن - من رواية الحديث الموضوع: «ما رأى المسلمون...»، بأنه وقعت له نسخة من «مُسند أحمد» وفيها هذه الرواية كما ذكرنا ذلك في التعليق على الحديث رقم (٢٤١)». اهـ.

قلتُ: وفي التعليق قال الشيخ عبد الوهاب: «ظاهر قول محمد - هذا - أنه حديث مرفوع، وليس كذلك، بل هو موقوف من

(١) «الموطأ برؤية محمد»، مقدمة الشيخ عبد الوهاب (٤).

قول ابن مسعود رضي الله عنه كما نصّ عليه المُحَدِّثون، فقد ذكر السخاوي أنه أخرجه: أحمد، والبزار، والطبراني، والطيالسي، وأبو نعيم، والبيهقي، من قول ابن مسعود رضي الله عنه.

وقال العلائي: عند قول ابن نجيم في «الأشباه والنظائر»، عند قاعدة: (العادة محكمة): «لم أجده مرفوعاً في كتب شتى من الحديث أصلاً، ولا بسند ضعيف بعد طول البحث».

وكذلك ذكره الحموي في «حاشيته» عليها، وكذلك ذكره ابن عراق الكناني في «تنزية الشريعة».

لكن ذكر الإمام الكنوي أنه رأه مرفوعاً في نسخة من «مسند أحمد»، وفي نسخة من «العلل المتناهية» لابن الجوزي، وفي سنته: سليمان بن عمرو النخعي، وهو يضع الحديث وكان قدرياً. كما ذكره ابن عدي في «الكامل»، وابن حبان، والحاكم؛ على تسامحه.

قال السخاوي: «رواه أحمد في كتاب «السنّة»، وَوَهْمٌ من عَزَّاهُ لِلْمُسند».

انتهى كلام الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف.

لكن السيد عبد الله الغماري في تعليقه على «المقاصد الحسنة» وعند قول السخاوي: وَهْمٌ من عَزَّاهُ لِلْمُسند، قال مُعلقاً: «بل هو في «المسند» أيضاً»^(۱). اهـ.

قلت: وهذا ليس بصواب لأمرين:

(۱) «المقاصد الحسنة» ص ۳۶۸ حديث (۹۰۹).

الأول: إجماع المُحَدِّثين على ذلك، ومن المتأخرین العجلوني^(۱).

وقال: رواه أحمد وليس في «مسنده»، كما وهم.

الثاني: أن تعلیقات السيد الغماري هذه التي على «المقاصد الحسنة» لا يُوثق بها ولا يعتمد عليها، لعدم ثبوتها هو منها، كما صرّح بذلك بنفسه في خاتمة الكتاب، إذ قال: «أما التعلیقات التي بأسفل بعض الصحف، فهي مما كتبناه أثناء تصحيح الملازم، وأغلبها مما علق بالذاكرة». اهـ.

ثالث: وهذا العلم لا يُؤخذ عن الذاكرة، وإنما يُؤخذ عن المراجعة والبحث.

فقول السيد الغماري: بل هو في «المسند»، لا يعدو أن يكون من الوهم الذي نبه وحذر من الواقع فيه السخاوي. فكأنَّ المُعلق - رحمه الله - وقع فيه.

وقد فسر الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف سبب هذا الوهم الذي وقع فيه من وقع؛ فعزا الحديث لـ«المسند»، بأنَّ هذه النسخة من «المسند» التي وقعت للكنوی نسخة مجهلة، وليس عليها خطوط الحفاظ، فلا يعتمد على مثلها، وهي من بين نسخ «مسند أحمد» أشبه بالقول الشاذ في باب الرواية، وفي باب الفقه، لا يصح العمل به، وأنَّ بعض النسخ لكتاب «السنّة» لا تصح نسبة الإمام، ولا يُطعن وجود ذلك في علم الإمام محمد، ولا في روايته». اهـ.

(۱) «كشف الخفا» ۲: ۱۸۹.

قُلْتُ: إِلَّا أَنَّ قَوْلَ السَّيِّدِ عَبْدِ الْوَهَابِ الْمَارِ ذَكْرَهُ: «وَقَدْ حَاوَلَ السَّيِّدُ الْلَّكْنَوِيُّ أَنْ يُبَرِّئَهُ مِنْ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ الْمُوْضُوعِ: «مَا رَأَاهُ الْمُسْلِمُونَ... الْحَدِيثُ» فِيهِ نَظَرٌ، وَعَلَيْهِ فِيهَا مُؤَاخِذَةٌ شَدِيدَةٌ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ يُفْهَمُ مِنْ اعْتِرَاضِهِ هَذَا؛ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثُ مُوْضُوعٌ، مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمُوْضُوعٍ، كَمَا قَرَرَ ذَلِكَ السَّيِّدُ عَبْدُ الْوَهَابِ نَفْسَهُ فِي تَعْلِيقَاتِهِ الَّتِي نَقَلْنَاهَا، وَهُوَ أَنَّهُ مُوقَوفٌ مِنْ قَوْلِ أَبْنِ مُسَعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَنَّهُ أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ، وَالْبَزَارُ، وَالطَّبَرَانِيُّ، وَالطِّيَالِسِيُّ، وَأَبُو نُعَيْمٍ، وَالْبَيْهَقِيُّ. وَأَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ رَوَاهُ فِي كِتَابِ «الْمُسْنَدِ» كَمَا نَقَلَ جَمِيعَ ذَلِكَ عَنِ السَّخَاوِيِّ.

فَتَحَصَّلُ مِنْ هَذَا: أَنَّ الْحَدِيثَ ثَابِتٌ مِنْ الطَّرِيقِ الْمُوْقَوفِ، وَهُوَ صَحِيحُ السَّنَدِ.

نعم؛ أَنَا لَا أُخَالِفُهُ فِي أَنَّ قَوْلَ الْإِمَامِ مُحَمَّدٍ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «وَرُوِيَّ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، فِيهِ إِيَّاهُمْ لِأَنَّهُ يَظْهُرُ مِنْهُ رَفْعُهُ لِلْحَدِيثِ، وَإِنْ كَانَ بِصِيغَةِ التَّضْعِيفِ، مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَرْفُوعٍ، وَلَكِنْ هَلْ يَنْزُلُ هَذَا الْعَمَلُ إِلَى دَرْجَةِ يُسَمَّى فِيهَا: مُوْضُوعًا؟ كَلَّا، إِذَا كَانَ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ يَتَرَبَّ عَلَى هَذَا أَنَّ الْحَدِيثَ الْمُوْقَوفُ إِذَا رُوِيَّ مَرْفُوعًا يُسَمَّى: مُوْضُوعًا. وَلَا قَائِلٌ بِهَذَا.

غَایَةُ مَا يُقَالُ: إِنَّ الْإِمَامَ مُحَمَّدًا رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَهُمْ فِي رَفْعِهِ، وَالْفَرْقُ شَاسِعٌ بَيْنِ الْمُوْقَوفِ وَالْمُوْضُوعِ، كَمَا لَا يَخْفَى. **وَإِذَا تَقْرَرَ هَذَا عَلِمْتَ:**

أُولَاؤُ: أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَيْسَ بِمُوْضُوعٍ.

ثَانِيًّا: أَنَّ الْإِمَامَ مُحَمَّدًا رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَهُمْ فِي رَفْعِهِ.

ثالثاً: - وهو المطلوب - أنَّ قول الإمام الْكُنْوِي: «وليس فيه حديثٌ موضوع»، هو على إطلاقه، وهو قولٌ صحيحٌ لا شَكَّ فيه، ولا غبار عليه، وأنَّ اعتراض الشيخ عبد الوهاب ليس في محلِّه، ولا معنى له.

* المبحث الرابع *

في الكلام على أحاديث هذه الرواية

قال الإمام الْكُنْوِي في مقدمة «التعليق المُمَجَّد»: «الفائدة الثانية عشرة: في تَعْدَادِ الأَحَادِيثِ وَالآثَارِ الَّتِي فِي «موطأِ مُحَمَّد». وقد اجتهدت في جَمِيعِهَا وَسَهَرْتُ فِي عَدُّهَا، فَإِنْ كَانَ فِيهِ الْخَطَا؛ فَأَرْجُو مِنْ رَبِّي الْعَفْوَ وَالْعَطَاءَ».

ثم قال: «جَمِيعُ مَا فِي هَذَا الْكِتَابِ مِنْ الْأَحَادِيثِ الْمَرْفُوعَةِ وَالآثَارِ الْمَوْقُوفَةِ عَلَى الصَّحَابَةِ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ، مُسْنَدٌ كَانَتْ، أَوْ غَيرُ مُسْنَدٍ أَلْفُ وَمِائَةٍ وَثَمَانُونَ، عَنْ مَالِكٍ: أَلْفٌ وَخَمْسَةٌ، وَبِغَيْرِ طَرِيقَهِ: مِائَةٌ وَخَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ. مِنْهَا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: ثَلَاثَةُ عَشَرَ، وَمَنْ طَرَيقَ أَبِي يُوسُفَ: أَرْبَعَةٌ، وَالباقِي عَنْ غَيْرِهِمَا».

ثُمَّ بَيَّنَ طَرِيقَتِهِ فِي هَذَا الْحَصْرِ فَقَالَ:

«وَلَيُعْلَمْ؛ أَنِّي أَدْخَلْتُ فِي هَذَا التَّعْدَادِ كُلَّ مَا فِي هَذَا الْكِتَابِ مِنِ الْأَخْبَارِ وَالآثَارِ، سَوَاءَ كَانَتْ مُسْنَدَةً، أَوْ غَيرُ مُسْنَدٍ، بِلَاغِيَةً أَوْ غَيرَ بِلَاغِيَةً، وَكَثِيرًا مَا تَجِدُ فِيهِ آثَارًا مُتَعَدِّدَةً عَنْ رَجُلٍ وَاحِدٍ، أَوْ رَجَالٍ مِنِ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ بِسَنْدٍ وَاحِدٍ، وَتَجِدُ أَيْضًا كَثِيرًا الْمَرْفُوعَ بِسَنْدٍ وَاحِدٍ، فَذَكَرْتُ فِي هَذَا التَّعْدَادِ كُلَّ وَاحِدٍ عَلَى حِدَةٍ».

وقد ذكر تعداد أحاديث وأثار كل باب من أبواب الكتاب مفضلاً في شرحه «التعليق الممجد»، فليراجعه من أراد.

* المبحث الخامس *

الموازنة بينها وبين رواية يحيى

يرى الإمام اللكتوني ترجيح «رواية محمد» على «رواية يحيى»، وتفضيلها عليها، واستدل لذلك بأدلة هي:

الأول: أنَّ يحيى الأندلسي إنما سمع «الموطأ» بتمامه من بعض تلامذة الإمام مالك، وأما من مالك فلم يسمع منه بتمامه، بل بقي قدرُ منه. وأما محمد، فقد سمعه منه بتمامه.

ومن المعلوم: أنَّ سَماع الْكُلُّ من مثل هذا الشيخ بلا واسطة؛ أرجحُ من سَماعِه بواسطة.

الثاني: أنَّ يحيى الأندلسي حضر عند الإمام مالك في سنة وفاته، وكان حاضراً في تجهيزه، وأنَّ محمداً لازمهُ ثلاث سنين من حياته.

ومن المعلوم: أنَّ رِواية كثير الصحبة، أقوى من رواية قليل الملازمة.

الثالث: أنَّ «موطأ يحيى» اشتمل على الأحاديث المروية من طريق الإمام مالك لا غيره، و«موطأ محمد» مع اشتتماله عليه؛ مشتملاً على الأخبار المروية من شيخ آخر غيره.

ومن المعلوم: أنَّ المشتمل على الزيادة؛ أفضل من الغاري عن هذه الفائدة.

الرابع: أنَّ «موطأ يحيى» اشتمل كثيراً على ذكر المسائل الفقهية واجتهاادات الإمام مالك المرضية، وكثير من الترجم لليس فيه إلَّا ذُكْرُ اجتهاده واستنباطه، من دون إيراد خبر ولا أثر. بخلاف «موطأ محمد»، فإنَّه ليست فيه ترجمة الباب خالية عن رواية مُطابقة لعنوان الباب، موقوفة كانت أو مرفوعة.

ومن المعلوم: أنَّ الكتاب المُشتَمِل على نفس الأحاديث من غير اختلاط الرأي؛ أفضل من المخلوط بالرأي.

الخامس: - وهو بالنسبة إلى الحنفية خاصة -: أنَّ «موطأ يحيى» مُشتَمِل كثيراً على اجتهاادات مالك المُخالفَة لآراء أبي حنيفة وأصحابه، وعلى الأحاديث التي لم يَعْمَل بها أبو حنيفة وأتباعهم، بادعاء نَسْخٍ، أو إجماعٍ على خلافه، أو إظهارٍ خَلْلٍ في السَّنْدِ، أو أرجحية غيره، وغير ذلك من الوجوه التي ظهرت لهم، فَيَتَحِيرُ الناظر فيها، ويَبْعُثُ ذلك العَامِي إلى الطَّعْنِ عليهم، أو عليها.

بخلاف «موطأ محمد»، فإنَّه مُشتَمِل على ذكر الأحاديث التي عَمِلُوا بها بعد ما ذكر ما لم يَعْمَلُوا بها، كما لا يَخْفَى على من طالع بحث: (رفع اليدين)، و(القراءة خلف الإمام)، وغيرها، وهذا نافع للعامِي، والخاص.

أما العَامِي؛ فيصير مَحْفُوظاً عن سُوء الظنِّ، وأما غيره؛ فيُبَرِّزُ بتنقيد أحاديث الطرفين للترجيح المكذون، انتهى.

ولِي بعض الملاحظات المهمة على كلام الإمام الْكَنْوِي رحمة الله، مُعترفاً بالعجز والتقصير، مُتوخِياً الثواب وَنُصرة الحقّ: أولاً: قوله: «إِنَّ يَحِيَّا رَوَى «الموطأ» بِتَمَامِه بِوَاسْطَةِ، وأما

محمد فقد سمعه منه بتمامه بلا واسطة، وأنَّ سَمَاعَ الْكُلِّ بلا واسطة؛ أرجحُ من سَمَاعَه بواسطة». اهـ.

والواقع أنَّ يحيى سَمِع «الموطأ» من الإمام مَالِكِ بلا واسطة. نعم هناك بعد أحاديث لا يَرَوِيهَا عنْه مُبَاشِرَةً؛ بل بواسطة. وينبغي أن نُلاحظ أنَّ السبب في عدم روایته لهذه الأحاديث عن الإمام مَالِكِ مُبَاشِرَةً؛ وهو شَكٌّ في ذلك وَتَيقُّنُه من سَمَاعِه لها من هذه الواسطة، لأنَّه سَمِع «الموطأ» كُلَّه أولاً من زِيادَة، ثُمَّ رَحَلَ إِلَى الإمام مَالِكِ فسمعه منه كُلَّه؛ إِلَّا بعْض أحاديث شَكٍّ هل سَمِعَها أَيْضًا، أَمْ لَا؟

وقد تَقْدَمَ بَسْطُ القول في هذه المَسْأَلة في أثناء الكلام على رواية يحيى.

وبهذا ظهر:

أولاً: أنَّ يحيى سَمِعَ من الإمام مَالِكِ «الموطأ» غير أبواب (الاعتکاف)، فرواهَا عن زِيادَة، عن الإمام مَالِكِ رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى.

ثانياً: أنَّ هذه الأحاديث لم يَفْتُهُ سَمَاعُها حَقًا، بل يَحْتَمِلُ أَنَّه سَمَعَها عنْه؛ ولكن شَكَّه في ذلك مع وجود الطريق اليقيني عنده جعله يَسْلُكُ الطريق اليقيني، وَيَغْدُلُ عن الطريق المشكوك فيه.

ومعلومُ أنَّ الشَّكَّ تساوي الطرفين.

وحيثُ نقول: ليست القوة في رواية الكتاب بتمامه، ولا الضعفُ في نقصان شيءٍ منه، إنما القوة تَرْجُعُ إلى سَمَاعِ الرَّاوِي مع تَيْقُّظِه فيما يَرَوِيه، وصَحَّةُ أصولِه ومحافظته عليها، واعتنائه بمراجعتها ومقابلتها، وإثبات السَّمَاعاتِ عليها.

فكلامُ الإمام اللكنوي ليس في مَوْضِعِه، واعتراضه ليس وَارِداً

في محله؛ خصوصاً بعد أن تَبَيَّنَ لنا أَنَّ يحيى ما ترك رواية هذه الأحاديث إِلَّا لِشُكُّهِ في سمعها عن الإمام مالك. وبهذا يظهر لنا قوة تَحْرِي يحيى، وَشِدَّةُ وَرَعِيهِ واحتياطه في رواية «الموطأ».

وإنَّ هذا الوجه الذي سَلَكَهُ الإمام الكنوي في ترجيح «رواية محمد» على يحيى؛ هو في الحقيقة سَبَبٌ لأرجحيتها، وشاهدُ لها بالفضل ورفعه الشأن، وزيادة الثقة، وكمال تَثْبِتِهِ في تلقيه وأدائه، مع أنه لو حَدَّثَ بها عن الإمام مَالِكٍ مباشرةً من غير واسطة؛ لا يَكِيرُ عليه في ذلك ولا حرج، لشُهُرِهِ سمعه، وكونه من أصحابه بلا قيد ولا شرط.

وأيضاً لكونه غَيْر مُتَيَّقِّنٍ من عدم روايته لهذه الأحاديث، بل شَاكٌ في ذلك، والفرقُ بين الحالتين ظاهر.

ثانياً: قوله: «إِنَّ يحيى إِنما حَضَرَ فِي سَنَةِ وفَاتِهِ الْإِمَامِ مَالِكَ، وَمُحَمَّدٌ لَازَمَهُ ثَلَاثَ سَنِينَ، وَإِنَّ رَوْيَةَ طَوِيلِ الصُّحْبَةِ أَقْوَى مِنْ رَوْيَةِ قَلِيلِ الْمُلَازِمةِ». ا.هـ.

وهذا صَحِيحٌ، فإنَّ محمد بن الحسن لازم الإمام مالك ثلث سنين.

وأما يحيى؛ فإنه لم يَحْضُرْ إِلَّا سَنَةَ الوفاةِ، فلم يُلَازِمْهُ سُوئِ أشهر معدودة.

ولكنْ؛ إذا امتاز محمد بطول الصحبة؛ فإنَّ يحيى امتاز بأمْرٍ آخر هو في ميزان القبول أرجح، وللاعتبار أصلح، وذلك هو: كَوْنُ يحيى آخر رَاوِي «للموطأ» عن الإمام مالك، وبذلك أصبحت روايته آخر ما عُرِضَ على الإمام مالك، ثم مات بعد ذلك، فلم يحصل تَغْيِيرٌ كبيرٌ في اجتهاد الإمام له أهميته الاعتبارية في أبواب

الاختلافات، لأنَّ الإمام رحمة الله كان كثير الاجتهاد والنظر في «الموطأ»، فلا تمر فترة من الزَّمن إلَّا ويزيد فيه شيئاً، ويُنقص شيئاً بحسب حالة الناس وأقضيتها، كما أشرنا إليه فيما تقدَّم.

ولهذا السبب: تكون رواية يحيى هي أقرب الروايات إلى رِضا صاحبها، وأوثقها صِلةً بمؤلفها، وأحدثها عهداً باختياراته، وآخرها عرضاً على الإمام.

وتَرجِيْعُ العلماء للعرضة الأخيرة من السَّماع مَعْرُوفٌ، وله قيمته العلمية عندهم.

وَشَاهَدُ ذلك في غير «الموطأ»؛ «سنن أبي داود»، فإنَّ له نسخاً متعددة يرويها أصحابها عن أبي داود، وهم: اللُّؤلُؤي، وابن داسة، والرملي، وابن الأعرابي، والعبدى، لكنَّ نسخة اللُّؤلُؤي - وهو أبو علي محمد بن أحمد بن عمرو البصري -، هي النسخة المُنتشرة في بلاد المشرق، والمعروفة بـ«سنن أبي داود» عند الإطلاق. وروايته من أصح الروايات، لأنَّها من آخر ما أملأ أبو داود رحمة الله تعالى وعليها مات^(١).

قال الشيخ محمود خطاب السُّبكي: «وعليها عَوْلَنا في كتابتنا لهذا الشرح»^(٢).

ثالثاً: قوله: إنَّ «موطاً يحيى» اشتمل على الأحاديث المروية عن الإمام مالك فقط، وأما «موطاً محمد» فقد اشتمل على مرويات

(١) «بذل المجهود شرح سنن أبي داود» (٤٥).

(٢) «المنهل العذب المورود» (مقدمته).

زائدة عن شيخٍ آخر، وأنَّ المُشتمل على الزيادة؛ أفضل من العاري عن هذه الفائدة. اهـ.

أقول: الكتاب كتاب الإمام مالك، فهو صاحب الأصل، وهو لاء كلهم رُوَاةً عنه، ويذكرون ما سَمِعُوه منه بِنَصِّه ولفظه، بلا زيادة ولا نقصان، لأنَّهم نَقَلُّ ثقات، والمحافظة على النَّصْ الواجبة من قوله: «فَلَيُؤْدَوْ كَمَا سَمِعَه» من القواعد المشروعة.

فهذه الزيادات التي رواها محمد من غير الإمام مالك في «الموطأ»، لا قيمة لها في رِفْعَةِ شأن «الموطأ» بالنسبة للسماع عن الإمام مالك، لأنَّ الموطأ «موطأ مالك»، وليس «موطأ محمد» كما بيَّنا هذا في البحث الأول من هذا الفصل.

رابعاً: انظر قوله السابق في «الدليل الرابع»، والجواب عليه: أنَّ نسأَل أولاً أصحاب هذا الشأن: هل هذا الكتاب هو «موطأ مالك» الذي رواه محمد، أم هو «موطأ محمد» فقط؟ بمعنى أنه هو المؤلَّف له، وأنَّ الإمام مالكاً ليس إلَّا شيخاً من الشيوخ الذين يَرَوِيُ عنهم؟

فإنْ قُلْتُم بالأول - أيَّ أنَّ الكتاب هو «موطأ مالك»، وأنَّ محمداً رَوَا له فقط -، فإنَّ محمداً حَصَلَ في سَماعِه نَقْصٌ عن سَماعِ يحيى، ذلك لأنَّ صاحب الكتاب نفسه عندما يَتَحَدَّثُ عن محتويات كتابه «الموطأ» يقول فيه: «حدِيث رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقُولُ الصَّحَابَةِ، وَالْتَّابِعِينَ، وَرَأْيِي، وَقَدْ تَكَلَّمْتُ بِرَأْيِي وَعَلَى الاجْتِهادِ، وَعَلَى مَا أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلْدَنَا، وَلَمْ أُخْرِجْ مِنْ جُمْلَتِهِمْ إِلَى غَيْرِهِ».

فَكُونُ روایة محمد عَارِيَّةً عن هذه الآراء التي قال عنها الإمام مالك أنها أصلٌ من أصول كتابه، ومادةً من أهم مواده؛ تُعتبر ناقصةً، وعن رُتبة «روایة يحيى» مُتأخرةً بلا شك.

وإن قُلتم بالثاني - أي أنَّ الكتاب هو كتاب محمد و«الموطأ» موظفه، وليس لمالك شيء أكثر من كونه أحد شيوخ المُصنَّف -.

نقول: فالموازنة إذاً غيرُ صحيحة، وليس لها في ميزان الاعتبار أدنى اعتبار. ذلك لأنَّ الإمام مالكاً بَيْنَ شرطه وأصطلاحه ومنهجه الذي سار عليه واتَّبعه في كتابه، وهو: ذُكرُ الحديث، وأقوال الصحابة، والتابعين. والرأي - كما تقدَّم -.

فَكُونُ كتاب محمد عَارِ عن الرأي، مُشَتمِلٌ على الحديث والأثار التي هي أشرف، لا يزيد من شأنه، ولا يُنْقصُ من «روایة يحيى» لسبعين:

الأول: أنَّ يحيى نَاقِلٌ، رَوَى كما سَمِع.

الثاني: أنَّ هذا اصطلاح الإمام مالك رحمه الله تعالى، ولا مُشَاهَّة في الاصطلاح.

وإذا أبيتم إلَّا المُفاضلة بهذه المسألة؛ فإنكم لا تفاضلون بين «روایة يحيى»، و«موطأ محمد»، بل تُفاضلون بين «موطأ محمد» و«موطأ مالك»، لأنَّ هذا قدَّأَ في اصطلاح صاحب الكتاب الذي هو الإمام مالك لا يحيى.

وهل عَاقِلٌ يقول بهذا؟!. فأين الإمام مالك من تلميذه محمد؟ وأما كون «روایة يحيى»، أو «موطأ يحيى» - كما يُعبَّر بذلك



تجاوزاً لا حقيقةً -، فيها كثيرٌ من الترجم وليس فيها إلا ذكر اجتهاد الإمام مالك واستنباطه من دون إيراد خبر ولا أثر، بخلاف «موطأ محمد»، فإنه ليس فيه ترجمة خالية عن رواية أو أثر.

فهذا أيضاً لا يُعتبر وجهاً صحيحاً للتفضيل، لأنَّ الموطأ «موطأ مالك»، وهو اصطلاح أن يذكر فيه ثلاثة أصول كما سبق. فإذا خلط بينهما في باب، أو اكتفى باثنين منها، أو بواحدٍ منها؛ فإنه لم يخرج عن اصطلاحه ومنهجه، هذا وجه.

والوجه الثاني: أنَّ يحيى هكذا تلقاه وسمعه، فرواوه كما سمعه، فالانتقاد - إن يكن - ليس عليه، ولكن على الإمام مالك رحمة الله تعالى.

خامساً: الجواب عن الدليل الخامس من أدلة المُفاضلة: هو: أنَّ كتاب محمد إذا كان له اعتناء خاصٌ بمذهب الحنفية، فإنَّ «الموطأ» أكبر من هذا، إذ «الموطأ» كتاب حديث، وأثر، ورأي، وعمل، وهو أعمُ من أن يهتم بمذهب معين، أو يُراعي مأخذًا خاصًا، بل حتى مذهب صاحبه نفسه - مذهب المالكية -، ولذلك نرى الليث ابن سعد يزعمُ أنَّ مالكًا ترك العمل في مذهبه بسبعين سنة رواها في «موظنه»، وهذا رُويَ عن ابن حزم في كتابه «مراتب الديانة». ولكن الله قد يسر بفضلِه من أجاب عن ذلك كله.

فما لنا وللحنفية، أو أدلة الحنفية؟ فإنَّ الكتاب أصلٌ من أصول الإسلام، ومراجعٌ من مراجع التشريع.



الفصل الثالث

«رواية ابن القاسم»

- صاحبها:

أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي المصري.

ولد سنة ١٣٢ هـ. وأصله من الشام من فلسطين، من مدينة الرملة، وسكن مصر.

وابتدأ في طلب العلم وهو كبير، فسمع من المصريين والشاميين، ثم مات أبوه فور ثراه ماله، ورأى في المنام من يقول له: عليك بعالم الآفاق، فأنفق ذلك المال في سفرته إلى مالك رحمة الله تعالى.

- اتصاله بمالك:

صاحب الإمام مالكًا عشرين سنة، وتفقه عليه، وكتب عنه علمًا كثيراً، واجتهد في ملازمته وتأدب بحضورته، ويدرك شيئاً عن تلك الصحبة فيقول: «كنت أسمع من مالك كل يوم غلساً إذا خرج من المسجد ثلاثة أحاديث، سوى ما أسمع مع الناس بالنهار، كنت أجده معه في ذلك الوقت انشراح صدرٍ. وكنت آتي كل سحرٍ، فتوسدت مرةً في عتبته فغلبني عيني، وخرج مالك إلى المسجد فلم

أشعر به، فَرَكَلْتني جاريته السوداء برجلها وقالت لي: إنَّ مولاك قد خرج، ليس يَعْفُلُ كما تَغْفِلُ أنت اليوم، له تسع وأربعون سنة ما صَلَّى الصُّبَحَ إلَّا بوضوء العَتمَة. وقد ظنَت الجارية أنني مَوْلَاه من كثرة تَرَدُّدي عليه».

ويقول: «أَنْخَتُ بِبَابِ مَالِكٍ سَبْعَ عَشَرَةَ سَنَةً، مَا يُعْثِرُ فِيهَا وَلَا اشْتَرِيتُ شَيْئًا».

وقد حَمَلَ عن الإمام مالِكٍ عِلْمًا كثيرًا. قال أبو زُرْعَةَ: «كان عنده ثلَاثَ مائَةَ جِلْدٍ عن مالِكٍ مِنَ الْمَسَائِلِ».

وقال يحيى بن يحيى: «كان ابن القاسم أكثر أصحاب مالِكٍ حديثاً بمصر مِنْهُ، وأعلمهم بعلم مالِكٍ، وآمنهم عليه».

وقال ابن حارث: «هو أفقهُ النَّاسِ بِمَذَهَبِ مالِكٍ». وقال: «وَسَمِعْنَا شِيوخَنَا يُفَضِّلُونَ ابْنَ الْقَاسِمَ عَلَى جَمِيعِ أَصْحَابِهِ فِي الْبَيْوَعِ».

- رِوَايَتُهُ لِلْمَوْطَأَ:

قال النسائي: «ابن القاسم ثقةٌ، رَجُلٌ صالحٌ. سبحان الله! ما أحسن حديثه وأصحّه عن مالِكٍ، ليس يَخْتَلِفُ فِي كَلْمَةٍ، ولم يَرُو أحدٌ «الموطأ» عن مالِكٍ أثَبَتَ مِنْهُ، وليس أحدٌ من أصحاب مالِكٍ عندَي مثله.

قيل له: فأشهد؟

قال: ولا أشهد ولا غيره، هو عَجَبٌ من العَجَبِ، الفضل والزهد وصِحة الرواية، وحسن الدِّرَايَةِ وَحُسْنِ الْحَدِيثِ، حديثه يَشَهُدُ لَهُ».

وقال ابن عبد البر: «روايته في «الموطأ» صَحِيحَةٌ قليلة الخطأ، وكان فيما رَوَاهُ عن مالك مُتَقِنًا حَسْنَ الضَّبط».

وقال ابن وَضَاحٍ: «لم يكن عند ابن القاسم إلَّا «الموطأ» الذي رَوَى عن مالك، وسماعهُ من مالك - يعني المسائل - كان يحفظها حفظاً».

وقال الخليلي: «هو أَوَّلُ من حَمَلَ «الموطأ» إلى مصر، وهو إمام».

ومن شيوخه: الليث بن سعد، وعبد العزيز بن الماجشون ومسلم بن خالد الزنجي، وبيكر بن مُضر.

ورَوَى عَنْهُ: أصيغ، وسُخنون، وعيسيٰ بن دينار، والحارث بن مسكين، وعيسيٰ بن تليد، ويحيى بن يحيى الأندلسي.

وقد أثني العلماء على عبادته وزهرده وورعه، وكرامته واجتهاده في الطاعات بما هو أهلها، وأثني العلماء أيضاً على علمه وفضله وجلالة قدره، فقال عنه مالك: «مَثْلُهُ كَمْثُلِ جَرَابِ مَمْلُوءٍ مِسْكَاً».

وقال الدّارقطني: «ابن القاسم صاحب مالك من كبار المصريين وفُقهائهم».

وقال مالك رحمه الله تعالى أيضاً عنه: «فَقِيهٌ».

وقال ابن معين. ثقة.

وقال أبو زرعة: «هو رَجُلٌ صَالِحٌ ثِقَةٌ»، وله في «صحيف البخاري» حديث واحد.

تُوفّي بمصر ليلة الجمعة لتسع خلون من صفر سنة إحدى
وتسعين ومئة بعد قدومه من مكة بثلاثة أيام.

وقد وجدتُ في تونس قطعةً من رواية ابن القاسم كانت من
مَحْفُوظاتِ بعض المكتبات، ثم أصبحت من محوظات دار الكتب
الوطنية، ملف (٢١٨ - ٧٧)، مكتوبة بخط مغربي، لكنه واضح
تمكّن قراءته لمن تدبّرها.

جاء في أولها:

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَا يَكُونُ مِنْ بَيعِ الرَّقِيقِ، حَدَّثَنِي
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ».

وفي آخرها: «تَمَّ كِتَابُ الْبَيْوَعِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، عَلَى
عُونَهُ وَإِحْسَانِهِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيَّاَنَّهُ وَرَسُولِهِ. قَوْبَلَ
بِكِتَابِ الشَّيْخِ أَبْيِ الْحَسَنِ الْفَقِيهِ رَحْمَهُ اللَّهُ مَرْتَبَيْنِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ».

قوبل بكتاب الشيخ أبي الحسن علي بن محمد بن خلف
الفقيه. وقال في كتابه: سمعت «الموطأ» من أبي الحسن علي بن
محمد بن مسرور قرئ عليه في كتبه، ونسخ ما في كتابي هذا من
كتابه، وقوبل به، وسمعت ما في هذا الكتاب من أبي محمد
عبد الله بن مسرور ولم أجده كتابه، فقوبل كتابي هذا أيضاً بنسخة
مشهورة مسموعة من أبي محمد، فما كان في هذه النسخة من خلاف
ولا استغناء عن ذكره، الحق في حاشية هذا الكتاب، ونسب إلى
هذه النسخة. وهذا مبلغ جهدي فيما استطعت، والله ولي التوفيق».

فُلْتُ: وليس فيها اسم الناشر ولا تاريخ النسخة، وقد ذكر
صاحبها سندة إلى ابن القاسم فقال في أولها: «أخبرنا أبو الحسن

علي بن محمد بن خلف الفقيه، قال: أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن سرور - اللفظ له -، قال: أخبرنا أحمد بن أبي سليمان قراءة عليه وجله، قال: حَدَّثَنَا سُحْنُونَ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ^(١).

قلت: وهذا السنن هو نفس السنن الذي يتصل به القابسي برواية ابن القاسم كما سيأتي، إذ يروي عن أبي الحسن بن مسعود، عن أحمد بن أبي سليمان، عن سُحْنُونَ، عن ابن القاسم. وهذه القطعة تشمل على بقية من (أحكام الرقيق)، ثم الأبواب المتعلقة بـ(بيع الثمار).

ثم الأبواب المتعلقة بـ(بيع النقدin والصرف)، ثم الأبواب المتعلقة بـ(بيع الطعام).

ثم بـ(بيع الحيوان وثمن الكلب)، وـ(السلف)، وـ(النحاس) وـ(الحديد).

ثم الأبواب المتعلقة بالبيوع المنهي عنها؛ مثل: بيعتين في بيعة، والغرر، والملاسة، والمنابذة، ثم الأبواب المتعلقة ببعض أنواع البيوع كـ: بيع الخيار، والشرط، والتولية، والسلام، والديون وما يجوز في السلف.

وقد قابلت هذا الذي تحصلت عني «رواية يحيى»، فظهر لي أنها لا تُوجَد فيها زيادات عليها في الأحاديث النبوية.

(١) «المدارك» ٤٣٣: ٢، «الديباج» ١٤٦، «وفيات الأعيان» ١: ٢٧٦، «التهذيب» ٢٥٢: ٦، «الانتقاء» ٥١.

وأنَّ أكثر ما تزيد به على «رواية يحيى»؛ هو كلام الإمام مالك رحمه الله تعالى، وأقوال فقهاء المدينة من التابعين وغيرهم، وهذه بعض الشواهد التي ثبَّتَ ذلك.

ففي «باب تمر الحائط بيع أصله»:

وقال مالك: «من بَاعَ تَمْرَ حَائِطَهُ، أَوْ زَرَعَ أَرْضَهُ؛ فَالزَّكَاةُ عَلَى الْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْرُطَهَا الْبَائِعُ عَلَى الْمُبْتَاعِ». ومن بَاعَ أَصْلَ أَرْضِهِ، أَوْ أَصْلَ حَائِطَهُ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ بَيْعُ الزَّرْعِ، أَوْ الثَّمَارِ؛ فَالصَّدَقَةُ عَلَى الْمُبْتَاعِ. وَإِنْ بَاعَ الْأَصْلَ بَعْدَ أَنْ يَحِلَّ بَيْعُ الزَّرْعِ، أَوْ الثَّمَارِ؛ فَالصَّدَقَةُ عَلَى الْبَائِعِ؛ إِلَّا أَنْ يَشْرُطَهَا الْبَائِعُ عَلَى الْمُبْتَاعِ». اهـ.

هذا ليس عند يحيى^(١)، وإنما هو عند ابن القاسم؛ فهو من زياداتِه.

وفي «باب مسألة بيع الأمة إلى أجل»:

قال: «أَوْ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ بِعِشْرِينَ دِينَاراً إِلَى سَنَةٍ، ثُمَّ يَبْتَاعُهَا بِعِشْرَةِ دِنَانِيرٍ نَقْدًا، أَوْ إِلَى سَتَةِ أَشْهُرٍ، فَصَارَ أَنْ رَجَعَتْ إِلَيْهِ بَعْينَهَا، وَأَعْطَى صَاحِبَهُ عِشْرَةَ دِنَانِيرٍ نَقْدًا، أَوْ إِلَى سَتَةِ أَشْهُرٍ بِعِشْرِينَ دِينَاراً إِلَى سَنَةٍ؛ فَهَذَا لَا يَنْبَغِي وَلَا يَصْحُ». اهـ.

فُلْتُ: هذا ليس عند يحيى، وهو عند ابن القاسم؛ فهو من زياداتِه.

وكثيراً ما تكون الزيادة بنقل إجماع أهل المدينة واتفاق فقهائهم، كقول ابن القاسم:

(١) «تنوير» ٢: ١٢٤: ما جاء في تمر المال.

- وقال مالك: «الأمرُ عندنا في من بَاعَ عبداً، أو وليدة بالبراءة؛ فقد برأ من كُلّ عَيْبٍ فيما باع، إِلَّا أن يكون عَلِمَ فيما باع عَيْباً فكتمه، فإن كان عَلِمَ فيما باع عَيْباً فكتمه؛ لم تنفعه تبرئته، وكان ما باع مردوداً عليه». اهـ.

وهذا بهذا اللفظ ليس عند يحيى^(١)، بل عند ابن القاسم أيضاً.

- أَنَّ عبد الله بن عامر أهدى لعثمان بن عفان رضي الله عنه جارية ولها زوج، ابتعاها بالبصرة، فقال عثمان: لا أقربها حتى يُفارقها زوجها، فأرضى ابن عامر زوجها ففارقها^(٢).

هكذا عند ابن القاسم ويحيى، ولكن زاد ابن القاسم بعد ذلك: «قال مالك: وعلى هذا العمل بيلدنا».

- وأيضاً جاء عندهما: أَنَّ عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ابتعَ ولَيْدَةً فوجدها ذات زوج؛ فرَدَّها.

زاد ابن القاسم هنا: «قال مالك: وهذا الأمر عندنا»^(٣). اهـ.

وهذه الزيادة ليست عند يحيى.

ويكون الاختلاف تارةً في ترتيب الأحاديث على الأبواب.
فمثلاً: حديث مالك، عن أبي حازم، عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه: أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر.

(١) «التنوير» ١٢١: ٢، (العيوب في الرقيق).

(٢) المرجع السابق ١٢٤: ٢ (بيوع).

(٣) المرجع السابق.

هذا الحديث موجود عند ابن القاسم، ويحيى، لكن ذكره يحيى في (باب بيع الغدر)^(١)، وذكره ابن القاسم في (باب النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها).

ووُجِدَتْ أَيْضًا مُختَصِّرًا لِهَذِهِ الرِّوَايَةِ لِلْقَابِسِيِّ، وَهُوَ الْمُعْرُوفُ بـ«الملخص».

- أَمَا الْمُؤْلِفُ:

فَهُوَ: أَبُو الْحَسْنِ عَلَيْ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَلْفِ الْمَعَاافِرِيِّ، الْمُعْرُوفُ بِابْنِ الْقَابِسِيِّ، وَهُوَ لَيْسُ قَابِسِيًّا، وَإِنَّمَا كَانَ لَهُ عَمُّ يَسْتَدِي عَمَامَتَهُ مِثْلُ الْقَابِسِيِّينَ، فَسُمِّيَ بِذَلِكَ، وَهُوَ قِيرَوَانِيُّ الْأَصْلِ.

وَلَدَ فِي رَجَبِ لَسْتِ لِيَالٍ مُضِيَّنِ مِنْهُ سَنَةُ أَرْبَعِ وَعِشْرِينَ وَثَلَاثَ مِائَةً.

وَطَلَبَ الْعِلْمَ وَرَحَلَ إِلَى مِصْرَ وَمَكَّةَ، وَسِنَّةُ اثْتَانِ وَخَمْسَونَ.

- شِيوخُهُ: أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَبِيَّانِيُّ، وَأَبُو الْحَسْنِ بْنِ مَسْرُورِ الدَّبَاغِ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْرُورِ الْغَسَّالِ، وَأَبُو مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورِ الْحَجَّاجِ، وَدَارَسَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْفَاسِيَّ.

- وَمِنْ شِيوخِهِ الْمُشَارِقَةُ: حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدِ الْكَنَانِيُّ، وَأَبُو الْحَسْنِ التَّلْبَانِيُّ، وَابْنُ أَبِي الشَّرِيفِ، وَابْنُ زَيْدِ الْمَرْوَزِيِّ، وَأَبُو الْحَسْنِ بْنِ حَبْوَنَةِ الْنِّيَّابُورِيِّ، وَأَبُو الْحَسْنِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ.

- وَأَخْذَ عَنْهُ: أَبُو بَكْرِ عَتِيقِ السُّوْسِيِّ، وَأَبُو الْقَاسِمِ بْنِ

(١) ٢:٥٧ هَكَذَا فِي الْأَصْوَلِ: «الْغَدَر»، وَلِعُلُلِ الصَّوَابِ: «الْغَرَر».

الحساري، وابن سمحان، وابن أبي طالب العابد، وأبو عمرو بن العتاب، وابن محرز، وابن سفيان، وأبو محمد اللويبي، والمهلب بن أبي صُفْرَة.

وكان واسع الرواية عالماً بالحديث وعلمه ورجاله، فقيهاً أصولياً متكلماً، مؤلفاً مجيداً، وكان من الصالحين المُتقين، مُحدّثاً ورعاً مُتقللاً من الدنيا.

وقال عنه حاتم الطرابلسي: «مُحدّثاً ورعاً، لم أر أحداً من يُشار إليه بالقيروان بعلم إلا وقد جاء اسمه عنده، وأخذ عنه، يعترف الجميع بحقه، ولا ينكر فضله».

وكان من الخائفين الورعين المشتهرين بإجابة الدعوة، سلك في كثير من أموره مسلك شيوخه من صلحاء فقهاء القيروان المعروفين بإجابة الدعاء، وظهور البراهين.

وكان أعمى لا يرى، وهو مع ذلك من أصح الناس كُتُباً، وأجودهم ضبطاً وتقييداً، يضبط كتبه بين يديه ثقائلاً أصحابه، والذي ضبط له «البخاري» سماعه على أبي زيد بمكة؛ أبو محمد الأصيلي بخط يده.

وقد طلب للفتوى فأبى، وسدّ بابه دون الناس.

قال أبو القاسم بن شبلون: اكسروا عليه بابه، لأنّه قد وَجَب عليه فرض الفتيا، هو أعلم من بقي بالقيروان.

”

فلما رأى ذلك، خرج إليهم ينشد:

لَعْمَرْ أَبِيكَ مَا نَسَبَ الْمُعْلَمِيَّ إِلَى كَرْمٍ وَفِي الدُّنْيَا كَرِيمٌ

ولكن البلاد إذا اقشعرت وَصَوْحَ نبْتَهَا رُعِيَ الْهَشِيمُ

- مؤلفاته:

له تأليف عديدة مفيدة:

«المهذب في الفقه»، و«أحكام الدّيانة»، و«المنقد من شبه التأويل» و«المنبه للفيظن من غوايل الفتنة»، و«الرسالة المعظمة لأحوال المتقين وأحكام المعلميين والمتعلمين»، وكتاب «الاعتقادات»، و«مناسك الحج»، و«الذكر والدعا»، و«كشف المقالة في التوبة»، و«ملخص الموطأ» و«رُتب العلم وأحوال أهله»، و«أهمية الحصون»، ورسالة «تزكية الشهد وتجريحهم»، ورسالة في «الورع».

وتوفي بالقيروان سنة ثُرث وأربع مئة، ودفن بباب تونس^(١).

- كتابه «المُلْخَص»:

أما كتابه المُسمى بـ«المُلْخَص»، فإنَّ النسخة التي وقعت لي مصورة عن نسخة من مكتبة الشهيد علي باشا، ومنها نسخة مصورة في معهد المخطوطات العربية المصورة بالقاهرة.

وعلى جلدتها تملك باسم محمد بن عبد الرحمن بن يونس المالكي.

والناسخ كتبها لنفسه كما قال في آخرها: «كتبة لنفسه العبد

(١) «ترتيب المدارك» ٤:٦٦، «الديباج» (٢٠٠)، «وفيات الأعيان» ١:٣٣٩.
«نكت الهميان» (٢١٧)، «معالم الإيمان» ٣:١٦٩.

الفقير إلى الله تعالى محمد بن عمر بن علي الصنهاجي، غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين. وكان الفراغ من نسخه يوم الجمعة التاسع والعشرين من المحرم سنة إحدى وعشرين وسبعين مئة، نفعه الله به. والحمد لله وحده، وصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدَ نَبِيِّهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ».

وعليها أيضاً سَمَاعاتٌ قَدِيمَةٌ لِجُملَةٍ مِن الرُّوَاةِ، وَقَدْ بَيَّنَ فِي أَوَّلِ كِتَابِهِ طَرِيقَتِهِ وَمَنْهَجَهُ وَسَبَبَ تَأْلِيفِهِ، فَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيْبًا مَبَارِكًا فِيهِ، أَحْمَدُهُ عَلَى مَا بِهِ أَنْعَمَ، وَأَسْتَغْفِرُهُ لِمَا لَوْ شَاءَ مِنْهُ عَصَمَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّنَ الرَّسُولِ الْأَمِينِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَلَى آلِهِ تَسْلِيمًا».

قال أبو الحسن: سألني سائلون أن أجمع لهم ما اتصل إسناده من حديث أبي عبد الله مالك بن أنس رضي الله عنه، واختلفت مسائلهم لاختلاف مُرَادَاتِهِمْ، ولكنهم اتفقوا في الرغبة فيما سأله، وفي الحرص على ما أَمْلُوهُ، فقداني ذلك منهم إلى النظر فيما طلبوا، فتأملت ذلك واستهديت الله ربِّي واستعنته، وظهر إلى أن أقتصر لهم على إحدى روايات «الموطأ»، فأجمع البَيِّنُونَ الاتصال من مُسند هذه الرواية التي اقتصرت على ذكرها، ولا أذُكُّر ما يكون في اتصاله إشكالٌ في هذا الجمع؛ إلَّا أحاديث مُحتملة سَبَبَتْ الدُّلَالَةَ منها على اتصالها كلما مررتُ على شيء منها في مكانه، ليظهر للناظر في هذا الكتاب أنَّ ما لم يَجِدُهُ فيه من حديث هذه الرواية التي اقتصرت عليها؛ أنه غير مُتَّصل الإسناد فيها.

وأفردَتْ هذه الكتاب بهذا، إرادة التيسير على من يريد

التحفظ للمتصل من مشهور حديث مالك رضي الله عنه، فإذا نال هذا؛ فهو باب من العلم عظيم ناله في قرب، ووجده معييناً له فيما يحاوله من النظر في الاتساع من علم الحديث إن كان ذلك أمله.

والبين الاتصال ما قال فيه ناقلوه: حدثنا، أو: أخبرنا، أو: أبنا، أو: سمعناه منه قراءة عليه، أو: قرأه علينا. فهذا اتصال لا إشكال فيه.

وكذلك ما قالوا فيه: عن، فهو أيضاً من المتصل إذا عرف أن ناقله أدرك المنقول عنه إدراكاً بيئنا، ولم يكن ممن عرف بالتدليس.

ومثله قول الناقل، أو المنقول عنه: قال كذا، أو: فعل كذا. فهو من المتصل بالمنقول عنه أن يجيء عن الناقل ما يبيّن أنه لم يسمعه من المنقول عنه، مثل أن يقول الناقل: بلغني، أو: سمعت أن فلاناً قال كذا، أو: انتهى ذلك إلينا، فهذا غير متصل».

ثم بيان أنه اقتصر على رواية واحدة فقط، وأنه سيعتني بمسألة الاختلاف بين الروايات؛ وسيجمع فيها كتاباً آخر.

فقال: «فعلى مثل ما وصفت لكم، تتبع الأسانيد المذكورة في هذا الكتاب عن الرواية التي اقتصرت عليها، وما لم يكن عندي على ما وصفت لكم؛ عرجت عنه في هذا الكتاب، وعن ما يراد بذكره التبيه على الخلاف فيه، لأذكره مع ما أبقيته من ذكر ما يتسع به آمال طالبي الحديث، من علم ما أرسله هذا، ووصله هذا، وسمى هذا أحد روائاه وأبهمه هذا، وما اختلفت فيه حروف ألفاظ الناقلين وإن لم تغير معنى، أو غيرته، أو زيادة في نقل

بعضهم على بعض، وما يلحق ذلك من اعتلالٍ يُبيّنُ صواب المصيّب من الناقلين عن مالك رحمة الله عليه وعليهم، كما أرجو أنني سأجمع ذلك مُتَقْضِيًّا على وجهه في كتابٍ غير هذا حسب طاقتى، وما توفيقى إلَّا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب.

ثم رأيت أنَّ الرواية التي اقتصرت على ذكر حديثها عن مالك رضي الله عنه، أن تكون هي رواية أبي عبد الله عبد الرحمن بن القاسم، وهي عندي آثرُ الرِّوَايَات بالتقديم، لأنَّ ابن القاسم مشهور بالاختصاص في صُحْبَةِ مالك رحمة الله، مع طولها وحسن العناية لمتابعته، والاقتصار عليه في الأخذ عنه، عرف ذلك الخاص والعام مع ما كان في ابن القاسم من الفهم بالعلم والورع في الدِّين، وسلامته من التكثير في النقل عن غير مالك. فخلص بذلك أن تختلط عليه ألفاظ الروايات، وأن يخشى أن تتبدل عليه الأسانيد، وإنما نقل كتاباً مُصَنَّفاً، فهو وافر الحظ من السلامة في النقل.

وقد سمعت أبا القاسم حمزة بن محمد الكناني يقول: إذا اختلف الناس عن مالك؛ فالقول ما قال ابن القاسم، وبحضرته جماعةٌ من أهل بلده ومن الرَّحالين، فما سمعت نكيراً من أحد منهم، وهم أهل عناية بالحديث ويعلمه». انتهى.

ثم ذكر أنَّ هذه النسخة تُروى عن سُخْنُون بن سعيد، عن ابن القاسم، وقال: «وَسُخْنُون أَيْضًا عَلَى نَحْوِهِ مَا وَصَفْتُ بِهِ أَبْنَى القاسم». انتهى.

ثم ذكر أسانيده التي يتصلُّ بها إلى هذه النسخة فقال: «فَمَمْنَ قُرِئَتْ لَنَا عَلَيْهِ رِوَايَةُ أَبْنَى القاسم هَذِهِ: أَبُو مُحَمَّد

عبد الله بن أبي هشيم التجيبي، قرئت لنا عن أبي موسى عيسى بن مسكين، وأبي جعفر أحمد بن أبي سليمان، عن سُحنون غير شيء يسير من أول (كتاب الصيام) سبقني به القارئ فهو عندي، عن أبي محمد على سبيل الإجازة.

وَقُرئت لنا هذه الرواية أيضاً على أبي الحسن علي بن محمد بن مسروor العبدـي المعـروف بالـدـبـاغـ، بـأـسـرـهـ عنـ أـحـمـدـ بنـ أـبـيـ سـلـيمـانـ، عنـ سـُـحـنـونـ بنـ سـعـيدـ، وـذـكـرـ فـيـ شـيـءـ مـنـهـاـ مـعـ أـحـمـدـ وـغـيـرـهـ، ذـكـرـ مـعـهـ مـحـمـدـ بنـ يـسـيلـ فـيـ أـولـ (كتـابـ الصـلاـةـ)ـ آـخـرـ هـذـاـ الـكـتـابـ اـنـقـضـيـ مـاـ جـاءـ فـيـ صـلـاـةـ الـجـمـعـةـ، وـلـمـ يـذـكـرـ اـبـنـ يـسـيلـ فـيـ غـيـرـهـ، وـلـكـنـ ذـكـرـ مـعـ أـحـمـدـ جـبـلـةـ بنـ مـحـمـودـ فـيـ (كتـابـ الزـكـاـةـ)ـ وـفـيـ (كتـابـ الـبـيـوـعـ)ـ وـفـيـ (كتـابـ الشـفـعـةـ)ـ وـ(الـمـسـاقـاـةـ)ـ وـ(كـرـاءـ الـأـرـضـ)ـ وـ(الـقـرـاضـ)ـ، وـلـمـ يـذـكـرـ عـنـيـةـ بـالـمـقـاـبـلـةـ لـغـيـرـ رـوـاـيـةـ أـحـمـدـ.

ومن كتاب أبي الحسن نسخت نسختي وبه قوبلت، وفي هذه النسخة كان التقييد عن رواية أبي محمد، وذلك بين في أصول كتبى وحواشيها، وكنا قد فقدنا أصول أبي محمد بعد موته، فقابلنا عنها بنسخة مشهورة عنه بالتصحيح على كتبه، ثم وجدت أصول عيسى بن مسكين، إلا كتبًا يسيرة هي: (كتاب الصيام) و(الاعتكاف) و(الرضاع) و(المكاتب) و(العتق) و(الولاء) و(الحدود) و(الأشربة) و(العقول) و(القسامة)، فقوبل بالذي وجد منها ما وافقه من كتبى، وبين ذلك بياناً واضحاً، وذلك كان مبلغ جهدي، والله حسيبي ونعم الوكيل.

فما كان في هذه الأبواب التي لم تُوجَدْ من حديث خرجته

في هذا الكتاب؛ فهو على نَصْنُوْنَ كِتَابِ أَبِي الْحَسْنِ الدَّبَاغِ، إِلَّا مَا
بَيَّنْتُهُ، وَمَا كَانَ فِيمَا قُوِّبِلَ أَيْضًا بِمَا وُجِدَّ مِنْ كِتَابِ عِيسَى خَرْجَتِه
عَلَى الْأَحْسَنِ عَنِّي، مَا اخْتَلَفَ فِيهِ الْفَاظُهُمَا لِيَقْرَبَ عَلَى
الْمُتَحَفَّظِينَ، وَجَعَلَتْ خَلَافَهُ فِي عَرْضِ الْكِتَابِ مَكْتُوبًا بِحُمْرَةِ
وَعَلَيْهِ اسْمُ صَاحِبِهِ لِيَتَقَبَّلَ الْمُتَحَفَّظُ مِنْ مُّيَزَّ لِهِ الرِّوَايَةُ الَّتِي حَفَظَهَا،
وَاللَّهُ وَلِي التَّوْفِيقِ».

قُلْتُ: يَظْهُرُ مِنْ كَلَامِهِ أَنْ يَتَّصِلُ بِرِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ هَذِهِ
بِالْطُّرُقِ الْآتِيَّةِ:

الْأُولُّ: أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَشَّيْمِ التُّجَيْبِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى
عِيسَى بْنِ مُسْكِينٍ. وَأَبِي جَعْفَرٍ أَحْمَدَ أَبِي سَلِيمَانَ، عَنْ سُخْنُونَ،
عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ.

الثَّانِي: عَنْ أَبِي الْحَسْنِ عَلَيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مَسْرُورِ الْعَبْدِيِّ
الَّدَّبَاغِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي سَلِيمَانَ، عَنْ سُخْنُونَ.

الثَّالِثُ: عَنْ أَبِي الْحَسْنِ الدَّبَاغِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي سَلِيمَانَ.
وَمُحَمَّدَ بْنَ يَسِيلٍ، عَنْ سُخْنُونَ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ بِهَذَا السَّنْدِ فِي
(كِتَابِ الصَّلَاةِ).

الرَّابِعُ: عَنْ أَبِي الْحَسْنِ الدَّبَاغِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي سَلِيمَانَ.
وَجَبَلَةَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُخْنُونَ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ بِهَذَا السَّنْدِ، رَوَى
بَعْضُ الْأَبْوَابِ الَّتِي سَبَقَ ذِكْرَهَا.

**فَتَحَصَّلُ لَنَا مِنْ رُوَايَةِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَرْبَعَةَ، وَهَذِهِ تَرَاجِمُهُمْ
مُوجَزَةً:**

- الأول: محمد بن سلمة:

وهو: محمد بن سلمة بن عبد الله بن أبي فاطمة المرادي الجملي، مولاهم أبو الحارت المصري.

رَوِيَ عَنْ: ابْنِ وَهْبٍ، وَابْنِ الْقَاسِمِ، وَزَيْدَ بْنِ يُونَسَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَلِيبٍ وَجَمَاعَةً.

وَرَوِيَ عَنْهُ: مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنِ مَاجِهِ، وَأَبُو حَاتَمَ، وَالْحَسْنَ بْنَ عَلَى بْنِ عَلَى الْعُمَرِيِّ، وَعَلَى بْنِ أَحْمَدَ بْنِ سَلِيمَانَ عَلَّانَ الْمَصْرِيِّ، وَعَبْدَ الْكَرِيمَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ الْمَرَادِيِّ، وَالْحَسْنَ بْنَ سَفِيَّانَ، وَالْبَاعْنَدِيُّ، وَأَبُو بَكْرَ بْنَ أَبِي دَاوُدَ، وَغَيْرَهُمْ.

وَقَالَ أَبُو سَعِيدَ بْنَ يُونَسَ: كَانَ ثَبِيتاً فِي الْحَدِيثِ، ذَكَرَهُ النَّسَائِيُّ يَوْمًا وَنَحْنُ عَنْهُ فَقَالَ: كَانَ ثَقَةً.
وَقَالَ أَبُو عُمَرَ الْكَنْدِيُّ: كَانَ فَقِيهًّا.

تُوفِيَ لَسْتَ خَلْوَنَ منْ رَبِيعِ الْآخِرِ سَنَةِ ثَمَانَ وَأَرْبَعِينَ وَمَئَيْنَ.
أَخْرَجَ حَدِيثَهُ: مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنِ مَاجِهِ^(۱)، وَاعْتَمَدَ النَّسَائِيُّ عَلَى رَوَايَتِهِ «الْمَوْطَأُ مَالِكٌ» مِنْ «رَوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ».

- الثاني: الحارت بن مسكين بن محمد بن يوسف الأموي المصري، ولد سنة ۱۵۴هـ.

رَوِيَ عَنْ: ابْنِ الْقَاسِمِ، وَابْنِ وَهْبٍ، وَابْنِ عُيَيْنَةَ، وَأَشْهَبَ، وَيُوسُفَ بْنَ عُمَرَ الْفَاسِيِّ.

(۱) «تَهْذِيبُ» ۹: ۱۹۳.

وعنه: أبو داود، والنسائي، ويعقوب، بن شيبة، وأبو يعلى.

قال النسائي عنه: «ثقةٌ مأمون».

وقال الخطيب: «كان ثقة في الحديث ثبتاً».

وقال فيه أحمد بن حنبل قوله جميلاً. توفي سنة ٢٥٥هـ^(١).

- الثالث: حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهمي، أبو إسماعيل البصري الأزرق، مولى آل جرير بن حازم، قال ابن منجويه، وابن حبان: كان ضريراً.

روى عن: ثابت البُناني، وأنس بن سيرين، وعبد العزيز بن صهب، وعاصم الأحول، ومحمد بن زياد القرشي، وأبي جمرة القبّعي، وغيرهم.

وعنه: ابن المبارك، وابن مهدي، وابن وهب، والقطان، وابن عيينة - وهو من أقرانه -، والثوري - وهو أكبر منه -، وإبراهيم بن أبي عَبْلَة - وهو في عِدَاد شيوخه -، ومسلم بن إبراهيم، وعاصم، ومسدد، وسليمان بن حرب، وعلي بن المديني، وقتيبة^(٢).

- الرابع: سُخْنُون بن سعيد بن حبيب التَّنُوخي، أصله شامي من حمص. «وسُخْنُون لقب له، واسمه عبد السلام، ولد سنة ١٦٠هـ، أخذ العلم بالقيروان عن مشايخها كأبي خارجة، وبهلوان، وعلى بن زياد، وابن أبي حسان، وابن غانم، وابن أشرس.

(١) «التهذيب» ٢: ١٥٧.

(٢) «التهذيب» ٣: ٩.

ورَحَلَ إِلَى الْحِجَازِ وَمِصْرَ، وَسُمِعَ مِنْ: ابْنِ الْقَاسِمِ، وَابْنِ وَهْبٍ، وَأَشْهَبَ، وَابْنِ عَيْنَةَ، وَوَكِيعَ، وَابْنِ مُهَدِّيَ، وَحَفْصَ بْنَ غَيَاثَ، وَأَبْيَ دَاوِدَ الطِيَالِسِيَ، وَيَزِيدَ بْنَ هَارُونَ.

كَانَ ثَقَةً فَاضِلًا حَافِظًا لِلْعِلْمِ فَقِيهًا، اجْتَمَعَتْ فِيهِ خِلَالٌ قَلَّمَا تَجْتَمِعُ لِأَحَدٍ: الْفَقِيهُ الْبَارِعُ، وَالْوَرْعُ الصَادِقُ، وَالصَّرَامَةُ فِي الْحَقِّ، وَالرَّهَادَةُ فِي الدِّينِ، وَكَانَ شَدِيدًا عَلَى أَهْلِ الْبَدْعِ لَا يَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ.

اَنْتَشَرَتْ إِمَامَتُهُ فِي الشَّرْقِ وَالْمَغْرِبِ، فَانْتَهَتْ إِلَيْهِ رِئَاسَةُ الْعِلْمِ فِي الْمَغْرِبِ، وَصَنَفَ «الْمُدَوَّنَةَ» وَعَلَيْهَا يَعْتَمِدُ أَهْلُ الْقِيرَوانَ، وَحَصَّلَ لَهُ مِنَ الْأَصْحَابِ مَا لَمْ يَحْصُلْ لِأَحَدٍ، وَعَنْهُ اَنْتَشَرَ عِلْمُ مَالِكٍ فِي الْمَغْرِبِ. تَولَّ الْقَضَاءَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَثَلَاثَيْنَ وَمَتَّيْنَ وَسِنَّةً آنذاك أَرْبَعَ وَسَبْعَوْنَ سَنَةً، فَلَمْ يَزُلْ قَاضِيًّا إِلَى أَنْ مَاتَ.

وَقَدْ امْتَحَنَ فَصِيرُ، وَابْتَلَى فَشَكَرَ، وَلَهُ مَوَاقِفٌ حَاسِمةٌ صَادِقَةٌ مَعَ الْأَمْرَاءِ وَالرَّؤْسَاءِ، تُوْقَى سَنَةُ ٢٤٠هـ^(١).

هَذَا؛ وَقَدْ رَتَّبَ الْقَابِسِيَ «الْمُوطَأَ» فِي مُختَصِّرِهِ هَذَا عَلَى غَيْرِ الْأَبْوَابِ وَالْكُتُبِ، بَلْ رَتَّبَهُ عَلَى أَسْمَاءِ شِيُوخِ الْإِمَامِ مَالِكٍ، فَيُذَكِّرُ الشَّيْخُ ثُمَّ يَذَكِّرُ جَمِيعَ الْأَحَادِيثِ الْمُسْنَدَةَ الَّتِي يَرْوِيَهَا الْإِمَامُ مَالِكُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ.

وَقَدْ رَتَّبَ أَسْمَاءَ الشِّيُوخِ عَلَى حِرَفِ الْمَعْجمِ، مُبْتَدِئًا بِذِكْرِ مِنْ اسْمِهِ: مُحَمَّدٌ، تَبَرُّكًا بِهَذَا الْاسْمِ الشَّرِيفِ، وَلَمْ يَبْتَدِئْ بِمِنْ

(١) اَهْ بِتَصْرِفِ «الْمَدَارِكَ» (٦٢٤).

اسمه أَحْمَدٌ؛ لِأَنَّهُ كَمَا يَقُولُ: لَيْسَ فِي شِيُوخِ مَالِكٍ مِنْ اسْمِهِ أَحْمَدٌ.

ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ ذِكْرُ بَقِيَّةِ أَسْمَاءِ الشِّيُوخِ مُرْتَبَيْنَ بِحَسْبِ حُرُوفِ الْمَعْجَمِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ، إِلَّا حِرْفًا لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِ فِي الرِّوَايَةِ اسْمًا، فَيُخْلِي مَكَانَهُ، وَيُذَكِّرُ مَنْ يَجِدُهُ عَلَى الْحَرْفِ الَّذِي بَعْدَهُ.

وَرَتَبَ لِكُلِّ رَجُلٍ حَدِيثَهُ عَنِ الَّذِينَ رَوَى عَنْهُمُ الْأَوَّلُ، وَتَقْصَّى حَدِيثُ كُلِّ وَاحِدٍ فِي كُلِّ أَبْوَابِ الْعِلْمِ بِـ«الْمَوْطَأَ»، وَإِذَا اجْتَمَعَ فِي إِسْنَادٍ وَاحِدٍ رِجْلَانِ أَوْ أَكْثَرَ؛ جَعَلَهُ فِي بَابِ الْأَوَّلِ مِنْهُمْ، وَعَدَهُ فِي هَذَا الْبَابِ وَلَا يَعُدُّهُ فِي بَابٍ آخَرَ، وَإِنَّمَا يُنَبِّهُ عَلَيْهِ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِلْأَوَّلِ عِلْلَةً، فَيُؤْخَرُ إِلَى بَابِ السَّالِمِ.

وَإِنْ تَكَرَّرَ حَدِيثٌ وَاحِدٌ بِإِسْنَادٍ وَاحِدٍ؛ كَتَبَ أَتْمَاهُمَا وَتَرَكَ الْآخَرَ.

وَقَدْ تَبَعَّتْ أَحَادِيثُ «الْمَلْخَصِ» فَأَعْجَبَنِي تَرْتِيبُهُ وَنِظَامُهُ، وَقُمِّتْ بِحُصْرِ ذَلِكَ فِي الْبَيَانِ الْأَتَى، وَأَذْكُرُهُ هُنَا لِتَعْمَلُ الْفَائِدَةَ فَأَقُولُ:

جُملَةٌ مِنْ رَوَى عَنْهُمُ الْإِمَامُ مَالِكُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَاسْمُهُ: مُحَمَّدٌ، أَحَدُ عَشَرَ رِجْلًا، لِجَمِيعِهِمْ مِئَةٌ وَاثْنَا عَشَرَ حَدِيثًا:

ابن شهاب، محمد بن المنكدر، محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، محمد بن عبد الله بن أبي صعصعة، محمد بن أبي بكر بن حزم، محمد بن عمارة، محمد بن يحيى بن حَبَّان، محمد بن أبي بكر الثقيفي، محمد بن عمرو بن حَلْحلَة، محمد بن عمرو بن علقمة، أبو الزبير محمد بن مسلم.

وفي حرف «الألف»: ستة، لجميعهم تسعه وعشرون حديثاً:
إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، إسماعيل بن أبي
حكيم، إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، أιوب بن أبي تميمة،
أيوب بن حبيب مولى سعد بن أبي وقاص، العلاء بن عبد الرحمن.
وفي «الثاء»: واحد له حديث واحد، وهو: ثور بن زيد الظيلي.
«الجيم»: واحد له خمسة أحاديث، وهو: جعفر بن محمد بن
علي الحسن.

«الباء»: اثنان لهما سبعة أحاديث، حميد الطويل، وحميد بن
قيس المكي.

«الخاء»: واحد له حديثان، وهو: خبيب بن عبد الرحمن.
«ال DAL »: واحد له ثلاثة أحاديث، وهو: داود بن الحسين.
«الراء»: واحد له خمسة أحاديث، وهو: ربيعة بن أبي
عبد الرحمن.

«الزاي»: ثلاثة، لجميعهم أربعة وعشرون حديثاً: زيد بن
أسلم، وزيد بن رياح، وزياد بن سعد.

«السين»: ستة، لجميعهم واحد وأربعون حديثاً: سعيد بن
إسحاق بن كعب بن عجرة، سلمة بن دينار أبو حازم، وسعيد بن
أبي سعيد المقبري، وسالم أبو النضر سمّي مولى أبي بكر،
وسهيل بن أبي صالح.

«الشين»: واحد له حديث واحد، وهو: شريك بن عبد الله بن
أبي نمر.

«الصاد»: ثلاثة، لجميعهم خمسة أحاديث: صفوان بن سليم، صالح بن كيسان، وصيفي مولى بن أفلح.

«الضاد»: واحد له حديث واحد، وهو: ضمرة بن سعيد.

«الطاء»: واحد له حديث واحد، وهو: طلحة بن عبد الملك الأيلي.

«العين»: سبعة عشر، لجميعهم مئة وسبعة وعشرون حديثاً: عبد الله بن دينار، وعبد الله بن عبد الرحمن أبو طوالة، وعبد الله بن أبي بكر بن حزم، وعبد الله بن ذكوان أبو الزناد، وعبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، وعبد الله بن الفضل، وعبد الله بن عبد الرحمن، وعبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وعبد الرحمن بن أبي صعصعة، وعبد المجيد بن سهيل، وعبد ربه بن سعيد الأنصاري، وعبد الكريم بن مالك الجزري، وعامر بن عبد الله بن الزبير، وعمرو بن يحيى المازني، وعمرو مولى المطلب، وعلقمة بن أبي علقمة.

«القاف»: واحد له حديث واحد، وهو: قطن بن وهب.

«الميم»: خمسة، لجميعهم ستة أحاديث، سوى من اسمه محمد فقد تقدّم: موسى بن عقبة، موسى بن ميسرة، موسى بن أبي تميم، مخرمة بن سليمان، مسلم بن أبي مريم.

«النون»: ثلاثة، لجميعهم ستة وسبعون حديثاً: نافع، وأبو سهيل بن مالك، واسمه نافع، ونعميم بن عبد الله المُجْمِر.

«الهاء»: ثلاثة، لهم وثلاثون حديثاً: هشام بن عروة وهاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص وهلال بن أسامة.

«الواو»: واحد له حديث واحد، وهو: وهب بن كيسان.

«الياء»: سبعة، لهم خمسة وثلاثون حديثاً: يحيى بن سعيد الأنصاري، ويوف بن يونس بن حماس، ويزيد بن رومان، ويزيد بن الهاد، ويزيد بن عبد الله بن قسيط، ويزيد بن خصيف، ويزيد بن زياد.

من اشتهر بكنيته ثلاثة، لهم أربعة أحاديث: أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن الخطاب، وأبو بكر بن نافع، وأبو ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل.

من لم يُسمّه: الثقة، حديثان في موضوعين.

فَعَدُّ جمِيعَ مَنْ وَقَعَ فِي جُمْلَةِ «الملخص» مَمْنَ رَوَى عَنْهُ مَالِكَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: ثَمَانُونَ رَجُلًا، لِجَمِيعِهِمْ فِيهِ خَمْسَ مِائَةً وَتِسْعَةَ عَشْرَ حَدِيثًا.

وقد تَبَعَّتْ مَا فِي الْكُتُبِ السُّتُّةِ، و«الدارمي»، و«مسند أحمد» من روایة ابن القاسم، فما وجدتُ له شيئاً إلَّا في «سنن النسائي»، فإنَّه اعتمد في حديث «الموطأ» على روایة ابن القاسم كثيراً، وحضرت مواطنها في كُلِّ أبواب الكتاب واحداً واحداً.

وإليك خلاصة له:

أولاً: أنَّ النسائي يتصلُّ بابن القاسم من ثلات طرقٍ:

١ - النسائي: عن محمد بن سلمة، عن ابن القاسم.

- ٢ - النسائي: عن الحارث بن مسكين، عن ابن القاسم.
- ٣ - النسائي: عن يحيى بن حبيب بن عربي، عن حماد، عن ابن القاسم.
- ثانياً: أنَّ النسائي روى عن ابن القاسم، عن مالك رحمه الله تعالى مئة حديث وعشرة أحاديث فقط.



الفصل الرابع

«رواية القعنبي»

- صاحبها:

هو: أبو عبد الرحمن، عبد الله بن مسلمة بن قعنب الحارثي القعنبي - بفتح القاف وسكون العين - نسبة إلى جده، كان أصله من المدينة وسكن البصرة، ولد سنة ١٣٠ هـ.

وأخذ عن الإمام مالك رحمه الله تعالى وقال: «لَزِمْتُهُ عَشْرِينَ سَنَةً حَتَّى قَرَأْتُ عَلَيْهِ «الموطأ»^(١).

وأخذ عن: ابن أبي ذئب، وأبيه، وشعبة، واللith، والحمدانين.

وروى عنه: أبو زرعة، وأبو حاتم، وأبو داود، وأخرج عنه البخاري، ومسلم.

وكان مُجاب الدّعوات، وَعُذَّ من الأبدال. وقال عنه مالك لما قدم: «قَوْمًا بَنَاهُ إِلَى خَيْرِ أَهْلِ الْأَرْضِ نُسَلِّمُ عَلَيْهِ»، فقام فَسَلَّمَ عليه.

(١) ذكر الأستاذ عبد المجيد تركي في هامش (ص ٢٣) من مقدمته لتحقيق ما وقف عليه من رواية الإمام القعنبي، أنَّ مالك النسخة حسن حسني عبد الوهاب كتب على النسخة نقلًا عن أبي الحسن الميمون أنه سمع القعنبي يقول: «اختلفت إلى مالك ثلاثين سنة».

وقال أبو زُرْعَةَ: «ما كتبتُ عن أحدٍ أَجَلَّ فِي عِينِي مِنْهُ». وقال أبو حاتم: «بَصَرِيُّ ثِقَةٌ حُجَّةٌ». وقال: «ما رأيْتَ أَخْشَعَ مِنْهُ».

وقال ابن معين فيه: «ذاك من دُرُّ، ذاك من دنانير». قال: «وإِخْوَتُه ثَقَاتٌ كَمَا تُحِبُّ».

وقال: «أَثَبْتَ النَّاسَ فِي مَالِكٍ، هُوَ وَمَعْنَى». وقال مَرَّةً: «أَثَبْتُهُمْ الْقَعْنَبِيَّ».

وقال الكوفي: «هُوَ رَجُلٌ صَالِحٌ عَارِفٌ».

وقال سعيد بن منصور: «يقال ما يَطْلُوفُ بِهَذَا الْبَيْتِ أَحَدٌ أَفْضَلُ مِنْ الْقَعْنَبِيَّ، وَهُوَ مَعْدُودٌ فِي الْفَقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ، وَرَوَى عَنْ مَالِكٍ كَثِيرًا».

قال أبو حاتم: «الْقَعْنَبِيُّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ ابْنِ أَبِي أُويسٍ، وَهُوَ بَصَرِيُّ ثِقَةٌ حُجَّةٌ».

وقال أحمد: «ثِقَةٌ».

وقال هارون بن إسحاق: «ما رأيْتَ أَحَدًا يُرِيدُ بِعِلْمِهِ اللَّهُ؛ إِلَّا الْقَعْنَبِيَّ».

وقال العِجْلِيُّ: «بَصَرِيُّ ثِقَةٌ، رَجُلٌ صَالِحٌ، قَرَأَ مَالِكَ عَلَيْهِ نَصْفَ «الْمَوْطَأَ»، وَقَرَأَ هُوَ عَلَى مَالِكٍ النَّصْفَ الْبَاقِي».

وقال ابن حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ»: «كَانَ مِنَ الْمُتَقَشِّفِينَ، وَكَانَ لَا يُحَدَّثُ إِلَّا بِاللَّيلِ، وَكَانَ مِنَ أَحَدِ الْمُتَقْنِينَ فِي الْحَدِيثِ، وَكَانَ يَحْمِي بَنْ مَعِينَ لَا يُقْدِمُ عَلَيْهِ أَحَدًا».

وقال الدارقطني: «قال النسائي: القعنبي فوق عبد الله بن يوسف في «الموطأ».

وقال الحاكم: «سئل ابن المديني عنه فقال: لا أقدم من رواة «الموطأ» أحداً على القعنبي»^(١).

وقد صرّح الخطيب^(٢) بأنّ رواية القعنبي أكبر الروايات، وكذلك الحافظ صلاح الدين العلائي^(٣).

وقد كان ابن معين، وابن المديني لا يُقدّمان عليه في «الموطأ» أحداً^(٤).

وقال أحمد بن حنبل: «أثبّ الناس في «الموطأ»: عبد الله بن مسلمة القعنبي، وعبد الله بن يوسف التّنّيسى بعده».

قال الحافظ ابن حجر: «وهكذا أطلق ابن المديني، والنّسائي أنّ القعنبي أثبّ الناس في «الموطأ»^(٥)».

رواية القعنبي

وهذه الرواية هي التي اعتمد عليها أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي في كتابه الذي صنّفه في بيان اختلاف روايات

(١) انظر ترجمته في: «ترتيب المدارك»، طبعة المغرب، ١٩٨:٣، «تهذيب التهذيب» ٦:٣٢، «الديباخ» (١٣٢).

(٢) «التدريب» ١:١٠٩.

(٣) مقدمة السيوطي، «التنوير».

(٤) «التهذيب» ٦:٣٢.

(٥) «مقدمة التنوير».

«الموطأ»، وأسماؤه: «مسند الموطأ». وقد تقدّم الكلام عليه في الفصل [ص. . .].

وطريقته: أنه يهتم قبل كُلّ شيء بما رواه القعنبي عن مالك، فيذكره بسنده إليه، ويجعله أصلًا يُبَيِّنُ بعده ما يُخَالِفُه من الروايات.

ثم هو لا يقتصر على ما رواه القعنبي فقط، بل يذكر عن مالك ما لم يروه القعنبي بسنده إلى غير القعنبي، ولكنه يُشير إلى هذا بقوله: «ليس هذا الحديث عن القعنبي».

ولذلك؛ يمكن من يريد أن يقف على رواية القعنبي؛ تجريدها كاملة من هذا الكتاب عن طريق الغافقي، مُقتضِراً على الأحاديث والآثار^(١).

(١) علّق الأستاذ عبد المجيد تركي في مقدمة تحقيقه لقطعة من رواية الإمام القعنبي، ما مجمله: أنّ هذا التجريد من الصعوبة بمكان، مع اعترافه بقوله: «وقد بدا للباحث المختص في روايات «الموطأ» صاحب «أنوار المسالك» محمد بن علوى... إلى أن قال: وهو الخبرير بروايات «الموطأ» المختلفة، المختص في فن المقارنة بينها...»، انتهى. فهل ما يصعب على مشتغل بإخراج الكتب، يكون حكماً على مختص خبير بروايات «الموطأ» باعترافه هو؟ فالعلامة السيد محمد بن علوى لم يكن قوله من فراغ، أو مجازفة غير محسوبة، كيف يكون ذلك وهو من أوائل المهتمين والدارسين الجادين لروايات «الموطأ» وأحاديثه، لكن مشاغله بالدعوة والدروس؛ حالت دون قيامه بهذه المهمة التي أظهرها من واقع الخبرة والممارسة، مما تحصل عليه رحمة الله رحمة واسعة من مصادر خطية لكل ما يتعلق بالموطأ ورواياته، كانت غيرة معلومة ولا متداولة في أيدي طلبة العلم والمهتمين في ذلك الوقت. فما قام به من تتبع لرواية الإمام القعنبي مع رواية الإمام يحيى والتي وصفها الأستاذ عبد المجيد هامش (ص ٣٧) بأنها أمثلة دقيقة، عما زاد أو خالف فيه الإمام القعنبي الإمام =

هذا؛ وقد وَجِدْتُ فِي تونس قطعة من رواية القعنبي^(١)، فكانت من المكاسب الْكُبْرَى لرسالتي هذه، وأذكر هنا وصفها وحالتها:

هي قطعة مُفْرَدَةٌ من مكتبة حسن حسني عبد الوهاب، بدار الكتب الوطنية بتونس رقم (١٨٦٢٩)، تشتمل على الأجزاء: الأول، والثاني، والثالث، والرابع، والخامس. وتضمُّ الكتب الآتية:

«الطهارة»، «الصلاحة»، «الصيام»، «الاعتكاف»، «الحج»، وباباً من «البيوع».

كتب بخط شامي بدمشق سنة ٧٥٧هـ، أوراقها ٦٠ مسطوراً، كُلَّ صفحة (١٧) سطراً بها أنقاص قليلة ببعض أبواب كُتبها وهي: أول (كتاب وُقُوت الصلاة)، «باب الطهور لل موضوع»، «باب الوضوء من مسَّ الفرج»، «باب الرخصة في استقبال القبلة»، «باب فيما أدرك ركعة يوم الجمعة»، «باب صدقة البقر»، «باب ما جاء في رؤية الهلال»، «باب صيام الذي يقتل خطأً أو يتظاهر»، (كتاب ما جاء في ليلة القدر).

وجاء في آخرها:

«الحمد لله، وصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ

= يحيى، ثم ما انفرد به واعتمده أصحاب الصحاح الستة، يَضُبَّ في مجرى تأييد مقدرة السيد العلامة رحمه الله تعالى على تجريد رواية الإمام القعنبي من خلال «مسند الموطأ» للغافقي وتتبع روایاته، والله أعلم.

(١) وعن هذه القطعة من هذه الرواية، ونسخة أزهريَّة ناقصة أيضاً طبع الرواية الأستاذ عبد المجيد تركي، وصدرت عن دار الغرب الإسلامي، بيروت.

وسلم، على يد محمد بن أبي عمر^(١) أحمد بن أبي أحمد محمد بن أبي القاسم، وفقيه الله، وذلك في شهر رمضان المعظم، عام سبعة وخمسين وسبعين مئة بمدينة دمشق حرسها الله تعالى، رقمها ١٨٦٢٩).

رُوَاةُ النسخةِ وَتَرَاجِّهُمْ:

وقد تَبَعَتْ رُوَاةُ هذه النسخة عن القعنبي، فوجدوهم ثلاثة:

- محمد بن أحمد بن فارس البغدادي.

- محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عبدويه البغدادي البزار، أبو بكر.

- إسحاق بن الحسن بن ميمون الحربي، أبو يعقوب.

- أما الأول: فهو أبو الفتح، محمد بن أحمد بن فارس البغدادي، ولد سنة ٣٣٨هـ. وسمع من: أبي بكر محمد بن الحسن بن زياد النقاش، وأبي بكر الشافعي، وأبي علي بن الصّواف، وأحمد بن يوسف بن خلاد.

وسافر في طلب الحديث إلى البصرة، وفارس، وخراسان، وكتب الكثير وجمع، وكان ذا حفظ ومعرفة وأمانة وثقة، مشهوراً بالصلاح.

وحدث عنه: أبو سعيد الماليني، وأبو بكر البرقاني، وهبة الله بن الحسن الطبرى، والخطيب - صاحب «تاريخ بغداد»^(٢) -

(١) في «المطبوعة»: «... أبي عمرو وأحمد...» بزيادة «واو».

(٢) ٣٥٢: ١

- وأما الثاني: فهو محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عبدويه، أبو بكر البزار المعروف بالشافعي، ولد سنة ٢٦٠، وسكن بغداد، وسمع: محمد بن الجهمي السمرى، ومحمد بن الفرج الأزرق، وأبا قلابة الرقاشى، ومحمد بن شداد المسمعى، وأحمد بن عبيد الله النرسى، وعبد الله بن روح المدائنى، وأبا الوليد الأنطاكى، وغيرهم.

وكان ثقة ثبتاً، كثير الحديث حسن التصنيف، جمع أبواباً وشيوخاً، ولما منعت الدليل ببغداد الناس أن يذكروا فضائل الصحابة، وكتبت سبّ السلف على المساجد؛ كان صاحب الترجمة يتعمد في ذلك الوقت إملاً الفضائل في جامع المدينة، وفي مسجده بباب الشام، وي فعل ذلك حسبة، ويعده قربة.

ومن تلاميذه: ابن رزقوه، وابن الفضل القطان، وأبو القاسم بن المنذر، ومحمد بن أبي الفوارس. مات سنة ٣٥٤^(١).

- وأما الثالث: فهو إسحاق بن الحسن، أبو يعقوب الحربي. سمع الحسين بن محمد المروزي، وعفان بن مسلم، وهودة بن خليفة، وأحمد بن إسحاق الحضرمي، وحرمي بن حفص، والقعنبي، وعثمان بن سعيد بن مرة القرشي، والفضل بن دكين، وغيرهم.

وعنه: يحيى بن صاعد، ومحمد بن مخلد، وأبو بكر الشافعي، وعبد الباقي بن قانع.

وثقة الدارقطني، وإبراهيم الحربي وقال: «لو أنَّ الكذب

(١) «تاریخ بغداد» للخطيب ٤٥٦: ٥.

حلالٌ؛ ما كذب إسحاق». وُتُوفِي سنة ٢٨٤هـ^(١).

وقد قابلتها بـ«رواية يحيى» فوجدت بينهما:

- اختلافاً بزيادة بعض الأحاديث، أو اختلاف اللفظ فقط، أو زيادة أقوال وفتاوي لمالك رحمه الله تعالى، وغيره من التابعين.

مثال:

١ - عن عبد الله بن رافع - مولى أم سلمة - أنه سأله أبا هريرة رضي الله عنه عن وقت الصلاة؟

فقال أبو هريرة رضي الله عنه: أنا أخبرك، صَلَّى الظهر إذا كان ظِلُّكَ مِثْلُكَ، والعصر إذا كان ظِلُّكَ مِثْلَيْكَ، والمغرب إذا غربت الشمس، والعشاء ما بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثُلُثِ الليل.

هذا رواه: يحيى^(٢)، والقعنبي. لكن زاد القعنبي هنا: «فإن نِمْتَ إلى نصف الليل؛ فلا نَامَتْ عَيْنكَ».

٢ - (باب جامع الوقت). زاد القعنبي: «قال مالك: فيمن أراد سفراً فأدركه الوقت وهو في أهله، قال: إذا خرج وهو في الوقت صَلَّى صلاة المسافر، وإذا خرج وقد ذهب الوقت ولم يكن صَلَّى في أهله؛ فَلْيُصَلِّ صلاة الحضر، لأنَّه إنما يقضى على قدر ما وجب عليه».

٣ - (باب ما لا يجب فيه الوضوء): أخبرنا أبو بكر قال:

(١) «تاريخ بغداد للخطيب» ٣٨٢: ٦.

(٢) «الموطأ» (باب وقت الصلاة).

حدّثني إسحاق قال: حدّثني القعنبي، عن مالك، عن نافع: أنَّ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، كان يَنَمُّ وهو قاعد، ثم يُصلّي ولا يتوضأ». اهـ.

قلْتُ: هذا الحديث بهذا اللفظ ليس في «رواية يحيى»، ولا «رواية محمد»^(١)، بل عند القعنبي، وقد ورد عند يحيى بلفظ آخر، وهو حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٤ - (باب جامع في غسل الجنابة): جاءَ في آخره: «قال: وسئلَ مالك عن فضل الجُنْبِ والحايَضِ؛ هل يُتوَضَّى به؟». قال: نعم، فَلَيَوْضُأْ به».

هذا عند القعنبي وليس في «رواية يحيى».

وكذلك انفرد القعنبي برواياتِ عن مالكِ، عن شيوخ له؛ لم يروِ يحيى لمالكِ عنهم شيئاً، منهم: طلحة بن عبد الملك الذهلي. ومما انفردت به رواية القعنبي من الأحاديث:

١ - عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه رضي الله عنه مرفوعاً: «إِنَّ بِلَالاً يُنادِي...»، الحديث.

(١) في هذا المثال بيانٌ لمقارنة «رواية محمد» للموطأ مع «رواية يحيى»، فلا يخلو أنَّ المقارنة التي ذكر السيد العلامة رحمة الله تعالى أنه عملها بين «رواية القعنبي» و«رواية يحيى» قد أجرتها مع روايات آخر لم يصرح بها سوى هنا خشية الإطالة، أو أنَّ المقارنة حصرت بالرواية يحيى لكونها المشتهرة والمعتمد عليها لدى المالكية. فقول الأستاذ عبد المجيد إنه من المفید مقارنة الأمثلة مع غير «رواية يحيى» من نافلة القول.

انفرد القعنبي بروايته مُسندًا، وغيره يَرْوِيه مُرْسلاً، وقد تَقدَّم.

٢ - عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، مرفوعاً: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَمْلُأُ حَتَّى تَمْلُوا».

انفرد القعنبي بهذا السَّنَد، وغيره يَرْوِيه بسند آخر منقطع، وقد تَقدَّم.

٣ - عن ابن شهاب، عن سنان، عن أبي واقد الليثي قال: خرجنا مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وفيه: «اجعل لنا ذات أنواع، كما لهم ذات أنواع...»، الحديث، سيأتي الكلام عليه.

٤ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تَنْظُرُونِي كَمَا أُطْرَى عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ، إِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ، فَقُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ».

هذا الحديث تفرد به القعنبي، وسيأتي الكلام عليه.

وتمتاز هذه الرواية أيضًا، باعتماد أصحاب الكتب الستة عليها، وقد تَبَعَتْ ذلك واستقصيته في هذا البيان:

أخرج عن القعنبي روايته «للموطاً» عن مالك: البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذى، والنسائي، والدارمى.

فأمَّا البخاري: فهو يَرْوِي عنه بلا واسطة، وقد أحصيَتْ ما رواه عنه، فوجده يبلغ مئة وخمسة أحاديث.

وأمَّا مسلم: فهو يَرْوِي عنه بلا واسطة أيضًا، ومقدار ما أخرجَه من روايته: تسعة أحاديث.

وأما أبو داود: فهو يروي عنه بلا واسطة كذلك، وقد أخرج من روايته: مئتين وأربعين حديثاً.


وأما الترمذى: فهو يَرُوِي عنْه بِوَاسْطَةِ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسْنِ، وَمُوسَى بْنَ حَزَامٍ، عَنْ الْقَعْنَبِيِّ.

وقد أخرج من روايته أربعة أحاديث.

وأما النسائي: فهو يَرُوِي عنْه بِوَاسْطَةِ عُمَرُ بْنِ الْمُنْصُورِ، ثلَاثَةَ أَحَادِيثَ.

أما الدارمي: فإنه يَرُوِي عنْه بلا واسطة خمسة أحاديث.
وبَيَانُ هَذَا كُلُّهُ مَحْفُوظًا بِحَمْدِ اللَّهِ عَنْدِيِّ، وَقَدْ اقْتَصَرَتْ عَلَى الإِشَارَةِ إِلَى ذَلِكَ هَذَا اخْتَصَارًا.

ولم يُنْخُرِجْ لَهُ: ابْنُ ماجِهِ، وَلَا أَحْمَدَ.



الفصل الخامس

«رواية سعيد بن سعيد»

- صاحبها:

هو: سعيد بن سعيد بن سهل الهرمي، أبو محمد الحَدَّانِي^(١) الأنباري، سكن الحديثة، بلد على الفرات فنُسب إليها.

رَوُى عَنْ: مالك، وحفص بن ميسرة، ومسلم بن خالد الزنجي، وحماد بن زيد، وابن عيينة، وعلي بن مسهر، ومعتمر بن سليمان.
وَرَوُى عَنْهُ: مسلم، وابن ماجه، وأبو زرعة، وأبو حاتم، ويعقوب بن شيبة، وبقي بن مخلد.

قال عبد الله بن أحمد: «عرضتُ على أبي أحاديث سعيد فقال: أكتبها كلها، فإنه صالح، أو قال: ثقة».

وقال البغوي: «كان من الحفاظ، وكان أحمد ينتقي عليه لولديه فيسمعان منه».

وقال البخاري: «كان قد عمي، فيلقن ما ليس من حدثه». وقال البرذعي: «رأيت أبا زرعة يُسيء القول فيه، فقلت له: فإيش حاله؟

(١) «تهذيب» ٤: ٢٧٢.

قال: أما كُتبه فَصِحَّاحٌ، وَكُنْتُ أَتَبَعُ أَصْوَلَهُ فَأَكْتُبُ مِنْهَا، فَأَمَا إِذَا حَدَّثَ مِنْ حَفْظِهِ؛ فَلَا».

قال ابن حجر: «ولسويد أحاديث كثيرة، روى عن مالك «الموطأ»، ويقال: إنه سمعه خلف حائط، فضعف في مالك.

وخلالصة القول فيه - كما في «التقريب»^(۱) - أنه صدوق في نفسه، إلا أنه عمياً فصار يُلقن ما ليس من حديثه. وأفحش فيه ابن معين القول، وأخرج له مسلم.

- روايته للموطأ:

وقد ظهرت بنسخة من هذه الرواية، وهي من محفوظات المكتبة الظاهرية بدمشق (حديث ۳۶۰)، وتقع في سبعة أجزاء في مجلد واحد، أوراقه ۱۱۵ ورقة، وقياسه ۱۶ × ۱۲ سم^(۲).

وقد رواه عن سويد: أبو بكر أحمد بن محمد بن عبد العزيز بن الجعد الوشاء، عنه محمد بن غريب بن عبد الله البزار صاحب أبي بكر بن مجاهد، وعن الشیخ أبو طالب عمر بن إبراهيم بن سعيد بن إبراهيم بن محمد الزهري الفقيه الشافعی في ربيع الآخر سنة تسع وعشرين وأربعين مئة، وعن اثنان: الأول: الشیخ الثقة أبو المعالي ثابت بن شداد بن إبراهيم البقال. والثاني: الشیخ أبو سعد محمد بن عبد الملك بن عبد القاهر الأسدی.

(۱) «تقریب» ۱: ۳۴۰.

(۲) عن هذه النسخة، ونسخة من مخطوطات يبني جامع بتركيا، طبعت هذه الرواية، وصدرت عن دار الغرب الإسلامي، بيروت.

وَقَابِلْتُهَا بِحَسْبِ الطَّاقَةِ عَلَى رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، فَوُجِدَتْ:
أَوْلًا: أَنَّ كُلَّاً مِنْهُمَا تضَمَّنَتْ أَحَادِيثَ لَيْسَتْ فِي الرِّوَايَةِ
الْأُخْرَى، غَيْرَ أَنَّ «رِوَايَةَ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى» أَكْثَرُ زِيَادَةً.

ثَانِيًّا: اخْتِلَافُ تَرْتِيبِ الْكُتُبِ بَيْنَهُمَا بِالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، فَمِثْلًا
فِي «رِوَايَةِ سُوِيدٍ» قَدْمُ (كِتَابِ الْأَقْضِيَةِ) عَلَى (كِتَابِ النِّكَاحِ)، وَفِي
«رِوَايَةِ يَحْيَى» قَدْمُ (النِّكَاحِ) عَلَى (الْأَقْضِيَةِ).

ثَالِثًا: اخْتِلَافُ تَرْتِيبِ الْأَبْوَابِ بِالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ كَمَا يَظْهِرُ
ذَلِكُ فِي «بَابِ مَا لَا تَجْبُ فِيهِ الْكُفَّارَةُ»، وَ«بَابِ مَا لَا يَجُوزُ مِنْ
النَّذُورِ فِي مُعْصِيَةِ اللَّهِ». فَجَاءَ فِي «رِوَايَةِ سُوِيدٍ» الْأُولُّ قَبْلَ الثَّانِيِّ،
وَجَاءَ فِي «رِوَايَةِ يَحْيَى» الثَّانِيُّ قَبْلَ الْأُولِّ. وَكَمَا يَظْهِرُ ذَلِكُ أَيْضًا
فِي مَا خَتَمَ بِهِ كُلُّ مِنْهُمَا نَسْخَتَهُ، فَسُوِيدٌ خَتَمَهَا بِ«بَابِ مَا جَاءَ فِي
مَالِ الْيَتَيْمِ وَالْأَرْمَلَةِ»، وَيَحْيَى خَتَمَهَا بِ«بَابِ أَسْمَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

رَابِعًا: اخْتِلَافُ تَصْنِيفِ الْأَبْوَابِ تَحْتَ الْكُتُبِ، فَيُذَكِّرُ يَحْيَى بْنِ
يَحْيَى هَذَا الْبَابَ تَحْتَ هَذَا الْكِتَابَ، وَيُذَكِّرُهُ سُوِيدٌ تَحْتَ كِتَابِ
آخَرَ، لَكِنَّ مَعَ وُجُودِ الْمَنَاسِبَةِ كَمَا وَقَعَ فِي «بَابِ النَّهِيِّ عَنِ النِّكَاحِ
الْمُحْرِمِ»، إِذَا ذَكَرَهُ سُوِيدٌ فِي (كِتَابِ النِّكَاحِ)، وَذَكَرَهُ يَحْيَى فِي
(كِتَابِ الْحَجَّ).

خَامِسًا: اخْتِلَافُ تَصْنِيفِ الْأَحَادِيثِ تَحْتَ الْأَبْوَابِ، فَيُذَكِّرُ
يَحْيَى هَذَا الْحَدِيثَ تَحْتَ هَذَا الْبَابَ، وَيُذَكِّرُهُ سُوِيدٌ تَحْتَ بَابِ
آخَرَ، لَكِنَّ مَعَ وُجُودِ الْمَنَاسِبَةِ كَمَا وَقَعَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَسْرُ عَظِيمٍ الْمُسْلِمُ مِيتًا، كَكْسَرَهُ وَهُوَ حَيٌّ». إِذَا

ذكره سويد في «باب ما جاء في ثواب المصيبة»، وذكره يحيى في «باب ما جاء في الاختفاء».

وعليه سماعاتٌ، فقد سمعه: الشيخ إسماعيل بن عمر بن كثير، ومحمد بن دميكو الحنفي، والشيخة الصالحة العبادة أم عبد الله زينب بنت الشيخ الإمام كمال الدين أحمد بن الكمال عبد الرحيم بن عبد الواحد المقدسي، والشيخ الإمام العالم الحافظ محب الدين عبد الله بن أحمد بن المحب عبد الله بن أحمد المقدسي، وغيرهم.

وقد ظفِرتُ بجزءٍ فيه عوالٍ حديث مالك عن طريق بعض الروايات - ومن جملتها هذه الرواية - جمعه العلامة عمر بن محمد المعروف بابن الحاجب عن شيوخه، وحصل له سماعها سنة ثلاثة وعشرين وستمائة.

وأسندها إلى صاحبها سويد بن سعيد، وهي حديثان فقط في أصل الكتاب، رواها أيضاً يحيى في روايته عن الإمام مالك صحيحٌ مُسندةً مُتّصلةً.

هذا؛ ومما انفردت به هذه الرواية:

- ١ - عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبي أمامة رضي الله عنه: أنه ارتبط في المسجد بسلسلة ربوضٍ.
- ٢ - هشام عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان عمر بن الخطاب يبعث إلينا أحظاءنا؛ حتى من الرؤوس والأكارع.
- ٣ - عن عمرو بن عبد الرحمن: أنَّ عمر بن الخطاب

رضي الله عنه قال: لا تنتظروا إلى صلاة أحدٍ ولا إلى صيامه،
ولكن انظروا إلى من إذا حَدَثَ صَدَقَ.


٤ - عن يحيى بن سعيد: أنه بلغه أنَّ امرأة كانت عند عائشة
رضي الله عنها في نسوة، فذكرنَّ الجنة... الحديث.
كلها سيأتي الكلام عليها بالتفصيل.

وتَتَبَعُّ الْكُتُبُ السُّتُّةُ بِاسْتِقْرَاءٍ تَامٍ لَا تَعْرِفُ عَلَى مَدْئُ اعْتِمَادِ
أَصْحَابِهَا عَلَى رِوَايَةِ سُوِيدِ «الموطأ»، فَظَاهَرَ لِي بَعْدَ الْبَحْثِ
والتَّنْقِيبِ:

١ - أَنَّه لَمْ يُخْرِجْ لَهُ أَحَدٌ مِّنْ أَصْحَابِ الْكُتُبِ السُّتُّةِ سُوِيدَ
ابن ماجه.

٢ - أَنَّ ابن ماجه أخرج له ثمانية أحاديث فقط.

٣ - أَنَّ ابن ماجه يَرْوِي عَنْهُ مُباشِرةً بلا واسطة.



الفصل السادس

«رواية أبي مصعب الزهري»

- صاحبها:

هو: أبو مصعب، أحمد بن أبي بكر الزبيري الزهري، واسم أبيه القاسم بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عون الزبيري الزهري، ولد سنة ١٥٢ هـ^(١).

روى عن مالك «الموطأ» وغيره من قوله، وتلقته بأصحابه: المغيرة، وابن دينار، وغيرهما.

وروى عن: إبراهيم بن سعد، وابن أبي حاتم، وصالح بن قدامة.

وروى عنه: البخاري، ومسلم، والذهلي، وإسماعيل القاضي. وأخرج البخاري، ومسلم عنه في «صحيحهما»، وكذا أبو زرعة.

وهو فقيه أهل المدينة، وروي أنه قال لأهل المدينة: «لا تزالون ظاهرين على أهل العراق ما دمتم لكم حياءً»، فكان من أعلم أهل المدينة.

(١) «المدارك» ٥١١:٢، «تهذيب التهذيب» ٢٠:١، و«التقريب» ١٢:١ «مقدمة الأوجز» ٥٢.

قال ابن أبي حاتم: «قال أبي وأبو زرعة: هو صدوق». وقال وكيع: «هو من أهل الثقة في الحديث». ولأه عبد الله بن الحسن قضاة الكوفة، ثم تولى قضاء المدينة.

وله كتاب مختصر في قول الإمام مالك مشهور. قال القاضي عياض: «هو ثقة لا نعلم أحداً ذكره إلا بخير». وقال ابن حزم: «إنّ موطأه آخر الموطآت، وفيه زيادة على سائر الموطآت بنحو مئة حديث». وقد قدّمه الدارقطني في «الموطأ» على يحيى بن بكي، وفي «التقريب»: هو صدوق، عاشه أبو خيثمة للفتوح بالرأي، توفي سنة ٢٤٢ هـ.

كما ورد عن بقي بن مخلد أنه قدّم أبا مصعب، وابن بكي من الرواية عن الإمام مالك، وأقرّ يحيى بن يحيى الليثي شيخه في الأندلس.

قال بقى: «لما وضعت مُسندِي، أتاني عبد الله بن يحيى ومعه أخوه إسحاق فقالا: بلغنا أنك وضعت مُسندًا قدّمت فيه أبا مصعب، وابن بكي، وأخرت أبانا.

فقال بقى: أما تقديمِي لأبي مصعب؛ فإني قدّمته لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قدموا قريشاً ولا تقدّموها». وأما ابن بكي؛ فإني قدّمته لسنه، وقال صلى الله عليه وسلم: «كبير».

وقد ظفرت بجزءٍ فيه ثلاثة عشر حديثاً من «موطأ أبي مصعب» تقع في ثلاثة أوراق من محفوظات دار الكتب الظاهرية بدمشق تحت رقم (مجموع ٥٢ حديث)، كتبها الفقيه المُحدّث الفاضل محب الدين عبد الله بن أحمد بن عبد الله المقدسي سنة ٦٧٨ هـ^(١).

ويرويها عن: أبي الفضل أحمد بن هبة الله بن أحمد بن محمد بن عساكر، عن أبي الحسن المؤيد بن محمد بن علي الطوسي، عن أبي محمد هبة الله بن سهل بن عمر السيدي قراءة عليه، عن أبي عثمان سعيد بن محمد البجيري النيسابوري، عن أبي علي زاهد بن أحمد الفقيه السرخسي، عن أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد بن موسى الهاشمي، عن أبي مصعب صاحب «رواية الموطأ». وفي آخر النسخة سماعات مختلفة لجملة من أهل الفضل والعلم.

وقد قابلتها عن رواية يحيى، فما وجدت اختلافاً، وظهر لي أنَّ المقدسي انتقاها من «موطأ أبي مصعب» مُسندةً مُتّصلةً عالية، إذ أكثرها بين الإمام مالك وبين النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إما رَأْوِيَانَ، أو ثلَاثَةَ.

وقد ظفرت بجزءٍ فيه عوالي حديث الإمام من «الموطأ» من طريق جملة من الروايات - منها رواية أبي مصعب - من محفوظات مخطوطات ظاهرية دمشق تحت رقم (مجموع ١٠٣ حديث)

(١) لعلها التي ذكر الأستاذ عبد المعجد تركي في مقدمته لـ«رواية القعنبي»، ولكنه قال عنها: أنها جزء من الرواية، وليس عوالي من حديث مالك كما يَبَيَّنُ السيد رحمة الله تعالى هنا.

استخرجها وكتبها وروتها العلامة الحافظ عمر بن محمد المعروف بابن الحاجب عن شيوخه. وحصل له سماعها سنة ثلاثة وعشرين وست مئة. فقابلتها على رواية يحيى، ولم أجد اختلافاً بينهما. وهي أربعة وعشرون حديثاً مُسندةً مُتصلةً مروية في «الصحيحين»، عالية السند بين مالك والنبي صلى الله عليه وسلم، في أكثرها ثلاثة رواة، وباقيتها راويان.

وأسندها إلى أبي مصعب من طريق مالك بن أحمد بن علي بن إبراهيم الفراء، عن أبي الحسن أحمد بن محمد بن موسى القاسم، عن إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الهاشمي، عن أبي مصعب.

وقد ظفرت بقطعة مُفردة من «رواية أبي مصعب» من محفوظات دار الكتب الوطنية بتونس (ملف ٢١٩٠ رتبى ٧٨) تقع في تسع وعشرين صفحة، والخط قديم يمكن أن يقرأ بتكلف^(١)، تشمل على القسم الثاني من «الحج»، وفيه من الأبواب:

- جزاء ما قتل المُحرم من الوحش.
- جزاء ما أصاب من الصيد.
- الفدية وما يتعلق فيها.
- الصلاة بالمحض.

(١) لم يقف الأستاذ عبد المجيد تركي على هذه القطعة من «رواية أبي مصعب» حيث لم يذكرها في كلامه عندما تحدث عن هذه الرواية في مقدمة تحقيقه لـ«رواية القعنبي» مع اطلاعه على هذا الكتاب، «أنوار المسالك». كذلك لم يقف عليها محققاً «رواية أبي مصعب» في طبعتهما لهذه الرواية؟!!.

- الرَّمْلُ في الطواف وما يتعلّق بأبواب الطواف.
- السعي.
- دخول مكة والبيت والصلاحة فيه.
- الوقوف بعرفة.
- الدفع إلى منى والصلاحة بها، وأيام النحر والتكبير.
- الشركة في النسك والتقصير والتلبيد والحلق.
- رمي الجمار.
- إفاضة الحائض.
- وداع البيت.
- فضل يوم عرفة.

فهذا مُجْعَلٌ ما اشتملت عليه من أبواب.

وقد قابلتها برواية يحيى، فوجدت:

- ١ - اختلافاً بينهما في ترتيب الأبواب، إلا أنَّ ترتيب يحيى أجود. فمثلاً: ذكر يحيى ما يتعلّق بالصلاحة في عرفة، ومنى، ومكة، وكيف يُصلّي المقيم في موضوع واحد.
- أما أبو مصعب فبعد «جامع الفدية»، ذكر «باب الصلاة في المُحَضِّب»، ثم بعد أبواب «الطواف» و«السعى»، ذكر «باب الصلاة في عرفة».

وكذلك وداع البيت، فإنَّ يحيى ذكره في أبواب «الطواف»، أما أبو مصعب، فذكر أبواب «الطواف»، ثم ما يتعلّق بعرفة وما بعدها، ثم وداع البيت.

- ٢ - واختلافاً في تصنيف الأحاديث تحت الأبواب.

فمثلاً: حديث: أنَّ عمر رضي الله عنه قضى في الضَّبْع
بكبش. ذكره يحيى في «باب فدية ما أصاب من الطير والوحش». أما أبو مصعب، فقد ذكره في «باب جزاء ما قتل المُحْرِم من
الوحش».

وكذلك قول ابن المسيب رضي الله عنه في حمام مكة إذا
قتل شاة.

جعله يحيى ضمن أحاديث «باب فدية ما أصاب من الطير»،
أما أبو مصعب، فقد جعل له باباً مخصوصاً «باب جزاء ما أصاب
المُحْرِم من صيد».

وكذلك الحجُّ بالصغرى، جعله يحيى في «باب الجامع في
الحج».

أما أبو مصعب فأفرد له باباً بعنوان: «الحج بالصغرى».

٣ - واختلافاً بزيادة أقوال مالك وفتاويه، وهذا يقع كثيراً في
«رواية أبي مصعب».

فمن ذلك:

أ - حديث «الحج بالصغرى»، فقد رواه يحيى وأبو مصعب؛
إلا أنَّ الأخير زاد بعده: «قال مالك: الأمر عندنا أنه يُحجُّ بالصبي
الصغرى ويجرد للإحرام، ويمنع الطيب، وكلَّ ما يمنع منه الكبير في
إحرامه، فإن احتاج إلى شيء مما يُحتاج إليه الكبير مما تقع فيه
الفِديَة، فعل ذلك وَفْدِيَ عنـه، فإن قوي على الطواف بالبيت،
والسعـي بين الصفا والمروءة، ورمي الجـمار، طاف وسـعـى ورمـى،

وإلا طيفَ به محمولاً ورُميَ عنه، وإن أصاب صيداً وهو محرم فُديَ عنه، وذلك لا يُجزي عنه إذا بلغ وَكَبْرٌ؛ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ.

ومن ذلك: قال الإمام مالك فيمن طاف بالبيت بعض طوافه، ثم انتقض وضوءه قال: إن كان ذلك في الطواف الواجب عليه، فإنه يخرج ثم يتوضأ ثم يستأنف الطواف، وإنما هو بمنزلة الصلاة المكتوبة.

قال: وإن كان طوافه تطوعاً، وانتقض وضوءه وقد طاف ثلاثة أطوااف، فإنه إن أراد أن يُتَمَّ طوافه؛ خرج فتوضاً ثم استأنف الطواف، وإن لم ير إتمامه تركه ولم يطف.

وكذلك الصلاة النافلة، إذا انتقض وضوء الرجل وقد صلى بعضها، فإن شاء تركها ولم يجب عليه إتمامها، وإن أحب أن يُتَمَّها وجب عليه الوضوء، ثم ابتدأها وذلك فيما غلبه.

ج - ومن ذلك: سئل الإمام مالك عن من شَكَ في طوافه، فلا يدرى أَسْتَ طاف، أم سبعة؟

قال: يَبْنِي عَلَى مَا اسْتَيقَنَاهُ. (جامع الطواف).

لو أردت أن أحصر جميع ما زاده أبو مصعب على يحيى من أقوال الإمام مالك، لجاء في مؤلف مستقل.

ومما انفردت به هذه الرواية مما يذكره العلماء:

١ - مَالِكٌ، عن نافع، وابن دينار، جمِيعاً عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الضَّبِّ... الحديث.

انفرد بهذا السندي أبو مصعب، وزاد فيه: «وهو على المنبر»، وبقية الرواية عن مالك، عن ابن دينار - وحده -، عن ابن عمر رضي الله عنهما، وقد تقدّم الكلام عليه.

٢ - عن ابن شهاب، عن سعد رضي الله عنه: أنه صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الوزغ.

انفرد به أبو مصعب، وسيأتي الكلام عليه.

٣ - عن زياد بن سعد، عن ابن شهاب، عن عمر رضي الله عنه أنه قال: لو لا أني تذكريت صدقتي لرسول الله صلى الله عليه وسلم لرددتها.

انفرد بهذا الحديث أبو مصعب، وسيأتي الكلام عليه.

هذا؛ وقد تتبع ما في الكتب الستة، و«مسند أحمد»، و«الدارمي» من رواية أبي مصعب عن مالك، فظهر لي:



١ - أنَّ مُسْلِمًا روَى له حديثاً واحداً.

٢ - أنَّ الترمذى يروى عنه مباشرة بلا واسطة من حديث مالك ثلاثة أحاديث.

٣ - أنَّ ابن ماجه كذلك يروى عنه من حديث الإمام مالك تسعة أحاديث.

كما تتبع ما ظهر من أجزاء «شرح السنة» للبغوي من أول كتاب الإيمان) حتى (الزكاة)، فوجدته يعتمد اعتماداً شديداً على رواية ابن مصعب.

وفي هذه الأبواب فقط أحصيت ما أخرجه له، فوجدته مئة حديث وواحداً وسبعين حديثاً.



الفصل السابع

«رواية ابن زياد»

- صاحبها:

وهو: علي بن زياد التونسي العبسي، أبو الحسن، ولد بطرابلس، ثم انتقل إلى تونس فسكنها.

سمع من: مالك، وسفيان الثوري، واللith بن سعد، وابن لهيعة، وغيرهم.

وسمع منه: البهلوان بن راشد، سُخنون، وشجرة، وأسد بن الفرات.

طلب العلم ورحل فيه إلى الحجاز والعراق، وهو ثقة مأمون بارع في الفقه، لم يكن بعصره مثله كما قال القاضي عياض.

وكان سُخنون لا يُقدّم عليه أحداً من أهل إفريقيا، وكان البهلوان يأتي إليه ويسمع منه، ويُكتَبُ إليه إلى تونس يستفتنه في أمور الدّيانة.

وكان أهل العلم بالقيروان إذا اختلفوا في مسألة، كتبوا بها إلى علي بن زياد ليُعلِّمُهم بالصواب، وهو خير أهل إفريقيا في الضبط للعلم.

وقال أسد: «كان من نقاد أصحاب مالك». اهـ.
وقد روى عن مالك «الموطأ» وكتباً، وهي بيوغ ونكاح
وطلاق سمعها من مالك، وهو أول من أدخل «الموطأ» و«جامع
سفيان» المغرب. وقد كتب البهلوان إلى علي بن زياد في شأن
سخنون فقال: يأتيك رجل يطلب العلم الله.

فلما وصل سخنون، أتاه علي إلى بيته بـ«الموطأ» وقال: والله
لا تسمعه علي إلا في بيتك، لأن أخي البهلوان كتب إليك أنك من
يطلب العلم الله.

ألف كتاباً في البيع - ولم يسمه - واحتار في ذلك فقيل له:
سمه: كتاب خير من زنته، قال في «شجرة النور»: الثقة
الحافظ المرجوع إليه في الفتوى، الجامع بين العلم والورع. مات
سنة ١٨٣هـ^(١).

وقد ظفرت بقطعة مُفردة من روایة علي بن زياد «الموطأ» من
محفوظات دار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم (رتبى ٢٤٣ ملف
٢١٧ خط)، عدد صفحاتها سبعة عشر صفحة، والكلام في بعض
الصفحات غير واضح بل مطموس تماماً، والخط قديم مهملاً
رديء. وفي أولها - بعد البسمة: «الضحايا»، حدثنا علي بن
زياد، عن مالك - وساقه بسنده -: أنَّ رسول الله صلى الله عليه
 وسلم سئل ماذا يتقي من الضحايا، وهو في روایة يحيى أيضاً.
 وتنتهي هذه القطعة بحديثين من «كتاب الذبائح»^(٢).

(١) انظر: «مدارك» ١: ٣٢٧، «الديجاج» (١٩٢)، «شجرة النور الزكية» (٦٠).

(٢) طبعت هذه القطعة من هذه الروایة بتحقيق العلامة الشاذلي التيفر، وصدرت
عن دار الغرب الإسلامي، بيروت.

وقد قَابَلْتُ بَيْنَ هَذِهِ الْقَطْعَةِ وَبَيْنَ مَا يَقَابِلُهَا فِي رِوَايَةِ يَحْيَى
فَتَحَصَّلَ لِي فِي ذَلِكَ أُمُورٌ:

- الْأَوْلَى: أَنَّ هَذِهِ الْقَطْعَةَ اشْتَمَلَتْ عَلَى إِثْنَيْ عَشْرَ بَاباً، وَهِيَ

بِحَسْبِ تَرْتِيبِهَا فِي النُّسْخَةِ:

- ١ - الضحايا.
- ٢ - العقيقة.
- ٣ - الزكاة.
- ٤ - ذبح أهل الكتاب.
- ٥ - طعام الم Gors.
- ٦ - الاستمتاع بجلود الميتة، والسباع، وشعر الخنزير.
- ٧ - أكل المُضطرب الميتة.
- ٨ - أكل السباع والطير وغيرها.
- ٩ - أكل الدواب.
- ١٠ - ما يموت من الفارة في السمن.
- ١١ - صيد البحر.
- ١٢ - الذبائح.

- الثانى: الاختلاف في ترتيب الأبواب إذ في رواية يحيى:

الضحايا، ثم الذبائح، ثم الزكاة، ثم الصيد، وفيه أبواب: صيد البحر، وتحريم أكل كُلَّ ذي نَابٍ من السباع، وأكل الدواب وما جاء في جلود الميتة، ثم العقيقة.

- الثالث: الاختلاف في تبويب الأحاديث وتصنيفها تحت الأبواب فهذا يذكر الحديث تحت باب، وذاك يذكره تحت باب آخر.

فمثلاً: حديث نافع: أنَّ ابن عمر رضي الله عنهمَا ضخَّى مرَّةٍ بالمدينة. هذا ذكره يحيى، وأفرد فيه ترجمة خاصة فقال: «باب ما يُستحبُّ من الضحايا».

أما ابن زياد؛ فذكره ضمن عامة أحاديث «الضحايا».

- وكذلك حديث: أنَّ ابن عمر رضي الله عنهمَا لم يكن يُضخَّى عما في بطن المرأة، فهذا الحديث أفرد يحيى في بَابِ مستقلٍ، وجعل له ترجمة خاصة فقال: «باب الضحية عما في بطن المرأة».

أما ابن زياد؛ فذكره ضمن عامة أحاديث «الضحايا».

- وكذلك حديث: أنَّ البقرة تُجزَئُ عن سبعة. فإنَّ يحيى أفرد له باباً مستقلاً بعنوان: «الشركة في الضحايا».

أما ابن زياد؛ فقد ضمن عامة أحاديث «الضحايا».

- كذلك قول الإمام مالك في الرجل المضطر لأكل الميتة وهو مُحرِّم، أَيُعِيدُ الصيد، أم يأكل الميتة؟

فقد ذكره يحيى في (كتاب الحج)، «باب ما لا يَحلُّ للمُحرِّم أَكْلَه».

أما ابن زياد؛ فقد ذكره في «باب أكل المُضطَر للميته».

- كذلك حديث: أكل الضَّب، فقد ذكره يحيى في آخر «الموطأ»، «باب ما جاء في أكل الضَّب».

أما ابن زياد؛ فقد ذكره في «باب أكل السباع والطير» في (كتاب الصيد)، وهذا أجود وأتقن من صنيع يحيى.

- وكذلك حديث: وقوع الفأرة في السمن، فقد ذكره يحيى في آخر كتابه بعنوان: «ما جاء في الفأرة تقع في السمن».

أما ابن زياد؛ فذكره في «باب أكل السباع والطير ونحوهما».

- الرابع: الاختلاف بزيادة نقل اتفاق العلماء من فقهاء المدينة على مسألة من المسائل، وهذا يقع كثيراً، فتارة تكون الزيادة من روایة يحيى، وتارة في روایة ابن زياد.

ومن شواهد ذلك:

- حديث مالك، عن ابن قسيط، عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه: أنه كان يقول: «ذكاة ما في بطنه الذبيحة في ذكاة أمه؛ إذا كان قد تم خلقه ونبت شعره». اه.

وهذا رواه ابن زياد^(١)، ورواه يحيى^(٢).

لكن زاد ابن زياد على يحيى: «قال مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا».

- كذلك حديث مالك، عن ثور بن زيد الديلي، عن ابن عباس رضي الله عنهم: أنه سُئل عن ذبائح نصارى العرب، قال: لا بأس، وتلا هذه الآية: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُمْ مُنْتَهٰ﴾. اه، وهذا رواه ابن زياد، ويحيى^{(٣)(٤)}.

(١) (ص ٨٦٥).

(٢) (كتاب الذبائح)، «باب زكاة ما في بطنه الذبيحة».

(٣) (ص ٨٦٧).

(٤) «الذبائح»، ما يجوز من الزكاة على الضرورة (٣٩).

لكن زاد ابن زياد على يحيى، قول الإمام مالك بعده: «قال مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا».

الخامس: الاختلاف بزيادة رأي ابن زياد في بعض ما يرويه في «الموطأ».

ومن شواهد ذلك: أنه روى في «الموطأ»: وسئل مالك عن ما جرّه السبع من الصيد وما ت. قال: لا يصح أكله.

علق على هذا بقوله: «قال ابن زياد: ليس عليه العمل، لا بأس بأكله»^(١).

السادس: الاختلاف بزيادة أقوال الإمام مالك وفتاويه، وزيادة كثير من فتاوى التابعين وأقوالهم وأعمالهم. وظهر لي أنَّ في رواية ابن زياد من زيادة هذا النوع؛ شيئاً كثيراً جداً ليس في رواية يحيى.

ومن شواهد ذلك:

- ما جاء في باب ذبح أهل الكتاب: وسئل مالك عن أكل ما ذبح أهل الكتاب في أعيادهم لكتائسهم؟

قال: أنا أنفي وما أحرمه.

- قال: وسئل مالك عن أكل شحم ذبيحة اليهودي - والشحم على اليهود حرام -؟

(١) (ص ٨٦٦).

فقال: لا بأس على المسلم في ذلك، ليس بمنزلة اليهودي.
لا والله حرام ذلك على اليهود، ولم يحرمه على المسلمين، فإذا
حلَّ للمسلم أكل تلك الذبيحة؛ حلَّ له شحمة لأنَّه ذُكيٌّ. فشحم
ما ذبح اليهود وغيرهم من أهل الكتاب سواءً على المسلمين، هو
لهم حلال.

- قال مالك: وذبائح نساء أهل الكتاب بمنزلة ذبائح رجالهم.

- قال مالك: وكذلك ذبائح صبيانهم إذا أطاقوا الذبح.

- قال مالك: لا بأس أن يسأل الرجل أهل الذمَّة عن
طعامهم: هل أصابه شيءٌ من الخنزير، أو الميتة، أو الخمر؟ مما
يُخافُ أن يكون في آنيتهم.

- طعام المجنوس: قال: سُئلَ مالك عن لَبَنِ المجنوس،
وَجُبْنِهِمْ، وَزُبْدِهِمْ، وَخَبْزِهِمْ، وَطَحِينِهِمْ، وَمَا صنعوا من طعامهم،
هل يُكره أكلُ شيءٍ من ذلك للمسلمين؟

قال: يُكرهُ من ذلك كُلُّ شيءٍ خالط شيئاً من الميتة، لأنَّ
ذلك حرام.

- وقال مالك: ونحن نكرهُ خبز المجنوس، لأنهم يجعلون
فيها أنفاس الميتة.

ثم رجع عن ذلك فقال: لا بأس به، إلَّا أن يُعلمَ أنهم
جعلوا في شيءٍ منه الميتة، فلا يُؤكل.

- قال: وأما لَبَنُهُمْ وَزُبْدُهُمْ وَسَمْنُهُمْ، فلا بأس به؛ إلَّا أن
يكون في آنيتهم شيءٌ مما يلتصقُ بها مما يأكلون من الميتة، أو

الخنزير. فإن لم يكن بالآنية شيء من ذلك؛ فلا بأس بلبنةم وزبدتهم وسمنهم وخبزهم وطحينهم، غير اللحم؛ لأنَّ لحمهم ليس يُذْكَر^(١).


٩ - الاستمتاع بجلود الميّة: قال مالك: أكره بيع جلود الميّة والصلة فيها وإن دُبَغَتْ، لأنَّ الجلد يُشَبِّهُ عندي اللحم.

١٠ - قال: وسئل مالك عن عظام الميّة، هل ينتفع به أو يباع؟

قال: لم يبلغني أنه يُنتَفَعُ منها بشيء غير إهابها إذا دُبَغَ، أو صوفها، أو شعرها.

كُلُّ هذه الأقوال ليست في رواية يحيى، وهي من زيادات ابن زيد.

(١) (ص ٨٦٧).



الفصل الثامن

ذكر الزيادات على «رواية يحيى»

كان الأصل أن نذكر هذه الزيادات في «النوع الثالث» من (الفصل الرابع)، إلا أننا فصلنا ما وقعت فيه الزيادة منهم على «رواية يحيى»، وأفردنا لها هذا الفصل، وما كانت الزيادة فيه بينهم من بعضهم على بعض سوى يحيى؟ ذكرناه هناك - وهو قليل -، إذا لم يَعْتَنِ به العلماء عن انتظامهم بما زادوه على «رواية يحيى».

- عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس رضي الله عنه قال: كنت أمشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه بُرْدٌ نَجْراني غَلِيلُ الحاشية، فأدركه أعرابي فَجَبَذَ برداه جَبْذًا شديداً.

قال أنس رضي الله عنه: حتى نظرت إلى صَفْحَةِ عُنق رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أثراها حاشية البرد من شدة جَبْذَته، ثم قال: يا محمد، مُرْ لِي من مال الله الذي عندك.

قال: فالتفت إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك، ثم أمر له بعطاء.

هذا الحديث لم يذكره من الرواة: يحيى بن يحيى، وابن

وهب، وابن القاسم، وابن عُفَيْر، وأبو المصعب^(١)، والقعنبي.

وهو عند: أبي بكر، ومعن بن عيسى^(٢).

زاد ابن عبد البر: أنه عند مصعب الزبيري، وسليمان بن بُرْد، وعند القعنبي خارج «الموطأ»^(٣).

قُلْتُ: وقد وَجَدْتُهُ أَيْضًا فِي رِوَايَةِ «سَوِيدَ بْنُ سَعِيدَ الْحَدَّثَانِي»^(٤)، وَهَذَا بِفَضْلِ اللَّهِ. وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ عَنْ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ^(٥).

- عن إِسْحَاقَ بْنِ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَدْرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةِ؟ قَالَ: «وَمَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟».

فَقَالَ: لَا شَيْءَ وَاللَّهُ، إِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ لِقَلِيلِ الصَّلَاةِ، قَلِيلُ الصَّوْمِ؛ إِلَّا أَنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

فَقَالَ لَهُ: «فَإِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحِبَّتْ».

قال الدارقطني: «هذا الحديث عند معن بن عيسى في «الموطأ» دون غيره^(٦).

(١) بل رواه في آخر «باب ما يكره من الصدقة» ٢١٢٤، ١٨٣: ٢، ١٨٤ حدیث (٢١٢٤)، ونفي روایة أبي المصعب هنا نقلها السيد العلام رحمه الله تعالى عن الإمام الدارقطني، ولم يكن «الموطأ» برواية أبي المصعب قد طبع كاملاً حتى ينظر فيه.

(٢) «أحاديث الموطأ» (١٥).

(٣) «التجريدة» (٢٦٠)، و«مسند الموطأ» (١٠٣).

(٤) «باب ما يكره من الصدقة» (ص ٥٣٨) حدیث (٨١٤).

(٥) البخاري: (كتاب اللباس)، (باب لبس البرود).

(٦) «أحاديث الموطأ» (١٣).

لكن زاد ابن عبد البر: أنه عند ابن بُرْد أيضاً^(١).

وكذا قال الغافقي: أنه عند معن، وابن بُرْد^(٢).

وكذا قال الدَّاني أيضاً^(٣).

قُلْتُ: وهو أيضاً عند محمد بن الحسن، كما رأيته في روايته المطبوعة^(٤)، فلا أدرِي كيف غُفل عن هذا.

وقد وجدت هذا الحديث - بحمد الله - في «رواية سعيد بن سعيد الحدثاني» - عندي^(٥) -، ولم يشر أصحاب الروايات إلى هذه الفائدة، وهو حديث صحيح رواه البخاري^(٦)، ومسلم^(٧).

- عن إسحاق بن عبد الله، عن أنس رضي الله عنه قال: دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الذين قتلوا أصحاب بئر معونة ثلاثة صباحاً، يدعوه على رِغْل ذَكْوان وَعُصَيَّة، عَصَت الله ورسوله.

هذا الحديث ليس عند: يحيى بن يحيى، ولا ابن وهب،
ولا ابن القاسم، ولا ابن عفیر، ولا القعنبي.

(١) «التجريد» (٢٦١).

(٢) «مسند الموطا» (١٠٤).

(٣) «أطراف الموطا» (١٩٧).

(٤) «الموطا» برواية محمد (٣٨٨).

(٥) يعني به: النسخة الخطية التي تحصل عليها السيد العلامة رحمه الله تعالى، وهو في المطبوعة في «باب ما جاء في مال اليتيم والأرملا» (ص ٥٣٩) حديث (٨١٨).

(٦) البخاري: باب مناقب عمر.

(٧) مسلم: (كتاب البر والصلة)، «باب المرء مع من أحب» ٤: ٢٠٣٢.

وهو في رواية: معن، وأبي المصعب الزهري، وابن بُكير، وابن برد، ومحمد بن المبارك الظوري، ومصعب الزبيري، وعنده القعنبي خارج الموطأ^(١).

قلت: وقد رأيته أيضاً في رواية محمد بن الحسن، فلا أدرى كيف غفل عن ذكره^(٢).

وفي هذا الحديث قال أنس رضي الله عنه: أنزل الله في الذين قتلوا أصحاب بشر معونة قرآنًا قرأناه، ثم نسخ بعد ذلك.

قال الداني: فبعض هؤلاء الرواية رواه كله، وبعضهم اقتصر على الجزء الأول منه^(٣).

وقد وجدت - بحمد الله - هذا الحديث في «رواية سعيد بن سعيد الحدثاني» أثناء المقابلة^(٤)، ولم يُشر أحد من أصحاب الروايات لهذا. وهو حديث صحيح رواه: أحمد^(٥)، والبخاري^(٦)، ومسلم^(٧).

- عن أيوب السختياني، عن محمد بن سيرين: أنَّ رجلاً

(١) «أحاديث الموطأ» (١٥)، و«التجريد» (٢٦٠).

(٢) «الموطأ» برواية محمد (٣٨٢).

(٣) «أطراف الموطأ» (١٩٧).

(٤) «باب جامع الجامع» (ص ٥٣)، حديث رقم (٧٩٣)، ولم يذكر محققاً «مسند الموطأ» أنه في «رواية الحدثاني»؛ بل اكتفياً بالقول أن يحيى لم يخرجه، وعزوه للإمامين البخاري ومسلم، دون الإمام أحمد.

(٥) «المسند»، «مسند أنس» ٣: ٢١٥.

(٦) البخاري: (المغازي) «باب غزوة الرجيع» ٧: ٣٧٨.

(٧) مسلم: (المساجد)، «باب الفنون في جميع الصلاة» ١: ٤٦٨.

جعل على نفسه ألا يبلغ أحد من ولده الحُلْم؛ إلا حجّ وحجّ به.
فجاء ابنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له: إن أبي قد
كَبَرَ ولا يستطيع الحجّ، فأفْحِجْ عنه؟
قال: «نعم».

قال الدَّاني: «هذا الحديث عند القعنبي، ومطرف
وغيرهما^(١)، وهو حديث مُرسَل».

قُلْتُ: وقد وجدته في رواية محمد بن الحسن أيضاً بهذا
السند، وفيه: أنَّ رجلاً كان جعل عليه ألا يبلغ أحد من ولده
الحَلْبَ فيحلب ويشرب ويُسقيه؛ إلا حجّ به^(٢).

قال الدَّاني^(٣): والسائل لَبْطُون بن عامر. وقد أخرجه:
النسائي، والبزار.

- أَيُوب السختياني^(٤)، عن محمد بن سيرين: أنَّ رجلاً أخبره
عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ رجلاً جاء إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال: إنَّ أمي عجوز كَبِيرَةٌ لا تستطيع أن
تحملها على بعير، وإن ربطنها خفنا أن تموت؛ فأفْحِجْ عنها؟.

قال: «نعم».

هذا الحديث عند: ابن القاسم، والقعنبي، ومطرف، ومعن،

(١) «الأطراف» (٢٢٧) وسكت عنه في مسند الموطأ (١١٠).

(٢) «الموطأ» برواية محمد (١٦٣).

(٣) «الأطراف» (٢٢٧).

(٤) هكذا في الأصل. ولعل الأصوب: عن أَيُوب السختياني.

ومحمد بن الحسن. كذا قال الدَّانِي^(١)، ولم يذكر هذا غيره من أصحاب كتب الرُّوایات، والرَّجُل المُخْبِرُ لابن سيرين هو: يحيى بن أبي إسحاق^(٢).

قُلْتُ: وقد رَوَى يحيى بن يحيى في هذا الباب حديثاً من طريق ابن شهاب: أَنَّ سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وفيه: أَنَّ امرأة من خَنْعَمْ تَسَأَلَتْ عَنْ فِرِيزَةِ الْحَجَّ، وَقَدْ أَدْرَكَتْ أَبَاهَا وَهُوَ شَيْخٌ^(٣).
وهو صَحِيحٌ مُتَّقِّدٌ عَلَيْهِ - أي حديث الخثعمية - .

قال الدَّانِي: وَيُشَبَّهُ أَنَّ يَكُونَ هَذَا الْحَدِيثُ هُوَ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي قَصَّةِ الْمَرْأَةِ الْخَثْعَمِيَّةِ الْقَائِلَةِ: إِنَّ فِرِيزَةَ الْحَجَّ أَدْرَكَتْ... الْحَدِيثُ. اخْتَلَفَ فِي مَسَاقِهِ وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ^(٤).

- عن ثور بن زيد الْذِيلِيِّ، عن أَبِي الغَيْثِ، عن أَبِي هَرِيرَةَ رضي الله عنه عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمَسْكِينِ؛ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ كَالَّذِي يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيلَ».

هذا الحديث ليس عند يحيى بن يحيى، ولا عند القعنبي،
ولا أَبِي المَصْعَبِ.

(١) «الأطراف» (٢٠٥).

(٢) «مسند الموطأ» (١٠٩).

(٣) «الموطأ» (الحج)، «باب الحج عن يحج عنه» ٣٥٩: ١.

(٤) «الأطراف» (٢٠٥).

وهو عند: معن، وابن بکیر، وابن یوسف، ومطرف، وابن برد، وابن القاسم، وابن وهب، وابن عفیر^(۱).

قلت: وقد رأيته أيضاً عند محمد بن الحسن بهذا السنن
مرفوعاً^(۲).

قال الغافقي: وهو عند معن، وابن بکیر، وابن بُرْد مسندأً،
وو عند ابن وهب، وابن القاسم، وابن یوسف موقوفاً على أبي هريرة
رضي الله عنه فقط^(۳).

وهو حديث صحيح رواه: البخاري^(۴)، ومسلم^(۵).

- عن داود بن الحصين، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا سبق إلّا في خُفّ، أو حَافِر».

هكذا روى هذا الحديث ابن القاسم وحده مقطوعاً مرفوعاً.

ورواه عبد الله بن یوسف مقطوعاً موقوفاً على أبي هريرة
رضي الله عنه.

ووصله خارج «الموطأ» ابن القاسم، فقال: عن مالك، عن
داود، عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد، عن أبي هريرة
رضي الله عنه.

(۱) «التجرید» (۲۶۱)، و«الأطراف» (۲۱۰).

(۲) «الموطأ» برواية محمد (۳۳۷) «باب النوادر».

(۳) «مسند الموطأ» (۱۱۲).

(۴) «الغفتات»، «باب النفقة على الأهل».

(۵) «الزكاة»، «فضل السعي على الأ Ramirez».

وَرُوِيَّ هَذَا عَنْ أَبْنَ الْقَاسِمِ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْي جَعْفَرِ الدَّمْيَاطِيِّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ^(١).

وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ، رَوَاهُ: أَحْمَدُ^(٢)، وَأَبْوَ دَاؤِدَ^(٣)، وَالنَّسَائِيُّ^(٤)، وَالْتَّرْمِذِيُّ^(٥)، وَابْنِ مَاجَهٍ^(٦)، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٧).

* تَبَيَّنَ أَمَّا مَا جَاءَ بِزِيادةٍ: «أَوْ جَنَاحٌ». مِنْ قَوْلِهِمْ: لَا سَبَقٌ إِلَّا فِي خُفْتٍ، أَوْ حَافِرٍ، أَوْ جَنَاحٍ. فَهُوَ مَوْضِعٌ.

وَلَذَا؛ فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ يُذَكِّرُونَ هَذَا الْحَدِيثَ بِهَذِهِ الْزِيَادَةِ فِي كِتَابِ الْمَوْضِعَاتِ، وَمِنْ ذِكْرِهِ أَبْنُ الْقِيمِ وَقَالَ: «هُوَ مِنْ وَضْعِ الْكَذَابِ وَهَبْ بْنِ وَهْبِ الْبَخْتَرِيِّ»^(٨). وَذَكَرَ أَبْنُ الْجُوزِيَّ أَنَّهُ مِنْ وَضْعِ غَيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ^(٩).

- عَنْ رَبِيعَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ وَهُوَ مَرِيضٌ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ أَبُو بَكْرُ الْإِمَامَ. وَفِيهِ: وَقَالَ: «مَا مَاتَ نَبِيٌّ قَطُّ، حَتَّى يَؤْتَمِرَ رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِهِ».

(١) «أَحَادِيثُ الْمَوْطَأَ» (١٧)، وَ«الْأَطْرَافُ» (٢١٠)، مَهْذِبًا مِنْهُمَا، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِهَذَا أَبْنَ عَبْدِ الْبَرِّ، وَلَا الْغَافِقيُّ.

(٢) «الْمَسْنَدُ» فِي مَسْنَدِ أَبِي هَرِيرَةَ، فِي أَكْثَرِ مِنْ مَوْضِعٍ فِيهِ.

(٣) «الْسَّنْنُ» لِأَبِي دَاؤِدَ، (الْجَهَادُ) «بَابُ فِي السَّبِقِ» ٢٨: ٢.

(٤) «الْسَّنْنُ» ٦: ٢٢٦.

(٥) «الْسَّنْنُ» لِلتَّرْمِذِيِّ (أَبْوَابُ الْجَهَادِ)، «مَا جَاءَ فِي الْبَرْهَانِ» ١٢٢: ٣.

(٦) «الْسَّنْنُ» لِابْنِ مَاجَهٍ، الْجَهَادُ، بَابُ السَّبِقِ ٩٦٠: ٢.

(٧) «الْمُسْتَدِرُكُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ».

(٨) «الْمَنَارُ الْمَنِيفُ» لِابْنِ الْقِيمِ (١٠٦).

(٩) «الْمَوْضِعَاتُ» لِابْنِ الْجُوزِيِّ ٤٢: ١.

رواہ ابن القاسم وغیره، وليس عند يحيى^(١).

وفي «الصحيح»: أنه خرج صلی الله عليه وسلم من مرضه فصلی إلى جانب أبي بكر رضي الله عنه.

رواہ البخاري^(٢)، ومسلم^(٣)، وليس فيه الزيادة السابق^(٤)، وهكذا رواه يحيى بغير الزيادة.

قلتُ: وقد اجتهدت في البحث عن من أخرج هذه الزيادة، وبعد معاناة ذلك وجدته في «كنز العمال»^(٥) بلفظ: «لم يمْتَ نَبِيٌّ حتى يَؤْمِنَ رَجُلٌ مِّنْ قَوْمِهِ». وأشار إلى أنه رواه الحاكم عن المغيرة وبلفظ: «إِنَّ النَّبِيَّ لَا يَمُوتُ حَتَّى يَؤْمِنَ بَعْضُ أَمْتَهِ». وأشار إلى أنه رواه أحمد عن أبي بكر، وهو حديث صحيح^(٦).

- عن زياد بن سعد، عن ابن شهاب، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: لو لا أنني تذكريت صدقتي لرسول الله صلی الله عليه وسلم - أو نحو هذا -؛ لرَدَّتها.

انفرد أبو مصعب بهذا دون غيره من أصحاب الروايات^(٧).

والصدقة التي ذكرها هي؛ أرض أصابها بخير اسمها: «تمغ»،

(١) «الأطراف» (٢٢٠) فقط دون غيره.

(٢) (الأذان)، «باب من قام إلى جنب الإمام لعلة».

(٣) (الصلاه) «باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر».

(٤) كذا في الأصل ولعل صوابها: السابق ذكرها.

(٥) «كنز العمال» ١٢: ١٠٢.

(٦) «السراج المنير»، «شرح الجامع» للعزيزي (٢٠٧).

(٧) «الأطراف» (٢٠٢).

وكانت نَفِيسَةً لم يُصْبِطْ مَا لَا قَطْ أَنفُسُهُمْ مِنْهُ، فشاورَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَمْرِهِ، فأشَارَ عَلَيْهِ بِأَنَّ يَجْعَلُهَا وَقْفًا، فَفَعَلَ ذَلِكَ.

والقصة صحيحةٌ أخرجها البخاري في «الصحيح»^(١).

قال الدَّانِي: إِنَّ هَذِهِ الْزِيَادَةَ الَّتِي رَوَاهَا أَبُو مُصْبَعَ لَيْسَتِ فِي شَيْءٍ مِنْ طُرُقِ الْحَدِيثِ، وَلَا الْمُصَنَّفَاتُ الْمَشْهُورَةُ^(٢).

قُلْتُ: ذَكَرَ ابْنُ حَجْرٍ أَنَّهُ رَوَاهَا الطَّحاوِيُّ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٣).
وَلَيْسَ مَعْنَى هَذِهِ الْزِيَادَةِ أَنَّهُ يَتَائَسِّفُ عَلَى صِدْقَتِهِ، وَإِنَّمَا قَصْدُ الْإِخْبَارِ عَنْ هَوَى النَّفْسِ وَمَا يُتَوقَّعُ مِنْ نُكُونِهَا عَلَى طَرِيقِ التَّوْبِيخِ لَهَا وَالتَّحْذِيرِ مِنْهَا، أَيْ أَنَّهَا مَا انْقَادَتْ وَلَا أَذْعَنَتْ إِلَّا بِذَلِكَ، أَفَادَهُ الدَّانِي.

قُلْتُ: مَعَ أَنَّ الْحَدِيثَ مُنْقَطِعٌ لَأَنَّ ابْنَ شَهَابَ لَمْ يَدْرِكْ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَذَا قَالَ ابْنُ حَجْرٍ^(٤).

- عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عَمْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: «مَنْ هُنَّ مِنْ بْنَيِّ فَلَانَ؟».

فَلَمْ يَجْبَهْ أَحَدٌ، ثُمَّ أَجَابَهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُحِبِّبَ حِينَ دُعُوتَ؟».

(١) (كتاب الوصايا) «باب الوقف كيف يكتب».

(٢) «الأطراف» (٢٠٣).

(٣) «فتح الباري» ٤٠٢: ٥.

(٤) المصدر السابق ٤٠٢: ٧.

قال: يا نبـي الله، خـشيت أـن يكون حـدث فـينا أمر.

فـقال: «ما كـنت لأـدعـو أحدـا إـلا إـلى الخـير، إـنـ صـاحـبـكم قد حـسـنـ دونـ الجـنـةـ عنـ القـومـ بـدـيـنـ، فـإـنـ رـأـيـتـمـ أـنـ تـقـضـواـ عـنـهـ؛ فـاقـعـلـواـ».

هـذـاـ حـدـيـثـ مـرـسـلـ مـرـفـوعـ، اـنـفـرـدـ بـرـوـاـيـتـهـ اـبـنـ بـكـيـرـ عـنـ مـالـكـ^(١).

قـلـتـ: وـالـأـحـادـيـثـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ كـثـيرـ يـغـضـدـ بـعـضـهـاـ بـعـضـاـ، يـصـيرـ بـهـاـ الـحـدـيـثـ حـسـنـاـ^(٢).

- عـنـ سـالـمـ أـبـيـ النـصـرـ مـولـىـ عـمـرـ بـنـ عـبـيدـ اللهـ، عـنـ أـبـيـ سـلـمـةـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ، عـنـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـاـ، قـالـتـ: كـانـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـصـلـيـ مـنـ الـلـيـلـ، فـإـذـاـ فـرـغـ مـنـ صـلـاتـهـ؛ فـإـنـ كـنـتـ يـقـظـانـةـ تـحـدـثـ مـعـيـ، وـإـلاـ اـضـطـبـعـ حـتـىـ يـأـتـيـهـ الـمـؤـذـنـ.

لـيـسـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ فـيـ «ـالـمـوـطـأـ»ـ عـنـ أـحـدـ مـنـ رـوـاـتـهـ إـلاـ عـنـ مـعـنـ بـنـ عـيـسـىـ^(٣)ـ، وـالـحـدـيـثـ صـحـيـحـ رـوـاهـ الـبـخـارـيـ، وـمـسـلـمـ^(٤)ـ.

- عـنـ أـبـيـ النـصـرـ، عـنـ عـبـيدـ بـنـ حـنـينـ، عـنـ أـبـيـ سـعـيدـ الـخـدـريـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ: أـنـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ جـلـسـ عـلـىـ الـمـنـبـرـ فـقـالـ: «ـإـنـ عـبـدـاـ خـيـرـهـ اللـهـ أـنـ يـؤـتـيـهـ مـنـ زـهـرـةـ الدـنـيـاـ مـاـ شـاءـ وـبـيـنـ مـاـ عـنـهـ، فـاخـتـارـ الـعـبـدـ مـاـ عـنـهـ»ـ.

(١) «ـالـأـطـرافـ»ـ (٢٦٣)ـ فـقـطـ دـوـنـ غـيـرـهـ.

(٢) «ـمـجـمـعـ الزـوـائدـ»ـ (٣٩:٣).

(٣) «ـالـتـجـرـيدـ»ـ (٢٧٤)، وـ«ـمـسـنـدـ الـمـوـطـأـ»ـ (١٤٤)، وـ«ـالـأـطـرافـ»ـ (٢١٢).

(٤) (٠١١:١).

فبكى أبو بكر رضي الله عنه وقال: فَدِينَاكَ بِآبائِنَا وَأُمَهاتِنَا.

قال: فعجبنا^(١) له.

وقال الناس: انظروا إلى هذا الشيخ يُخْبِرُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يُخْبِرُ عَبْدَ خَيْرِهِ اللَّهُ، وهو يقول: فَدِينَاكَ بِآبائِنَا وَأُمَهاتِنَا.

فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المُخَيْرُ، وكان أبو بكر رضي الله عنه أعلمنا به.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ أَمَّ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحُبِتِهِ وَمَالِهِ؛ أَبُو بَكْرٍ. وَلَوْ كُنْتَ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخِذْتُ أَبَا بَكْرًا، وَلَكِنَّ أَخْوَةَ الْإِسْلَامِ^(٢)، وَلَا يَبْقَيْنَ فِي الْمَسْجِدِ خَوْخَةً إِلَّا خَوْخَةً أَبْيَ بَكْرًا»^(٣).

قال ابن عبد البر: «هذا الحديث عند القعنبي في الزيادات، وليس في شيء من الموطأ، وقد رواه في غير «الموطأ» جماعة عن مالك^(٤).

وكذا قال الداني، وزاد: «ورواه ابن وهب، ومعن، عن مالك خارج «الموطأ»^(٥).

(١) هذا التعجب لعدم وصول الأفهام إلى ما فهمه أبو بكر، ثم ظهر لهم ما ظهر له أنَّ العبد الذي أخبر عنه صلى الله عليه وسلم كان نفسه.

(٢) هكذا وردت في الأصل، ولعل الصواب: ولكنها أخوة الإسلام.

(٣) الخوخة: بالفتح باب صغير إلى المسجد، يدخل منه وفيه منقبة لأبي بكر رضي الله عنه.

(٤) «التجريد» (٢٧٥).

(٥) «الأطراف» (٢٠٦).

قُلْتُ: وقد وجدته - بحمد الله - في طبعتي رواية محمد بن الحسن (الهندية^(١)، والمصرية^(٢))، فلا أدرى كيف غفل عن هذا؟ . وهو حَدِيثٌ صَحِيحٌ مُتَّقِّعٌ عَلَيْهِ.

١٣ - عن أبي النضر، عن زُرْعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَرْهَدِ الْأَنْصَارِيِّ، عن أبيه - وكان من أصحاب الصُّفَّةِ - قال: جلس عندنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفخذلي مُنْكَشِفَةً فقال: «غَطَّ عَلَيْكَ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْفَخِذَ عُورَةً؟» .

هذا الحديث ليس عند: يحيى، ولا ابن القاسم، ولا ابن وهب، وابن عفیر، وأبي مصعب. وهو عند أبي بکر، ومعن بن عيسى، وسلیمان بن برد، وابن یوسف.

ورواه: القعنبي، وابن وهب في خارج «الموطأ».

قال ابن عبد البر: «وليس عند غير هؤلاء من رواة الموطأ في «الموطأ»^(٣) .

قُلْتُ: بل هو عند سوید بن سعید أيضاً، كما وجدته في روايته المخطوطة التي عندي^(٤) .

وقد تكلم الترمذی في إسناده فقال: «هذا حَدِيثٌ حَسْنٌ ما أَرَى إِسْنَادِهِ بِمُتَّصِّلٍ» .

(١) «الموطأ» برواية محمد (٣٩٢) الطبعة الهندية.

(٢) «الموطأ» برواية محمد (٣٣٣) الطبعة المصرية.

(٣) «التجزید» (٤٧٤)، و«أحادیث الموطأ» (١٨)، و«مسند الموطأ» (١٤٩).

(٤) «باب جامع الجامع» (ص ٥٣٣)، حديث رقم (٨٠١)، وفيه بلفظ: «غَطَ فَخْذَكَ عَلَيْكَ»، كما تصفحت فيه لفظة: «الصُّفَّةُ» إلى «الضَّبْعَةُ» وهو خطأ بين.

وقال الحافظ في «الفتح»: «حذىته موصول عند مالك في «الموطأ»، والترمذى حسنة، وابن جبائى وصححه، وضيقه المصنف - يعني البخاري - في «التاريخ» للاضطراب في سنته، وقد ذكرت كثيراً من طرقه في «تغليق التعليق»، اهـ.

قلتُ: وله شواهد كثيرة أخر جها: أبو داود، وابن ماجه، والحاكم، والبزار، والترمذى^(١).

١٤ - عن سهل بن سعد قال: ما رأيت مِنْخَلًا حتى تُوفَّى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قيل: وكيف كتم تصنعون؟

قال: كان الشعير يُسَفِّر وَيَنْفَخُ.

هذا الحديث انفرد به معن بن عيسى، ولم يروه أحد من رواة «الموطأ»^(٢).

قلتُ: وهو حديث صحيح رواه «البخاري» بلفظ: ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم المُنْخَلَى من حين ابتعثه الله حتى قبضه.

وقال: ما رأى مِنْخَلًا من حين ابتعثه الله حتى قبضه.

قيل: كيف كتم تأكلون الشعير غير منخول؟

قال: كُنَّا نَطْحَنُه وَنَنْفَخُه، فِي طَيْرٍ مَا طَارَ، وَمَا بَقِيَ ثَرِينَا فَأَكَلَنَا^(٣).

(١) «تحفة الأحوذى» ٨: ٨٠.

(٢) «أحاديث الموطأ» (٢٠)، و«التجريد» (٢٧٥)، و«مسند الموطأ» (١٥٧)، و«الأطراف» (٢٠٦).

(٣) (كتاب الأطعمة)، «باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يأكلون» ١: ٥٤٩.

- عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخَصْبِ، فَأَمْطُوا إِلَيْهِ حَظْلَهَا مِنَ الْأَرْضِ، فَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْجَدْبِ؛ فَأَسْرِعُوا عَلَيْهَا بَنْقِيهَا»^(١).

هذا الحديث في «الموطأ» عند ابن عَفَّير وحده، ولم يروه غيره في «الموطأ»^(٢).

قُلْتُ: وهو حَدِيثٌ صَحِيحٌ رواه «مسلم»^(٣).

وروى يحيى في روايته ما يؤيد هذا المعنى، ولفظه: «إِنَّ اللَّهَ تَبارَكَ وَتَعَالَى رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ وَيُرْضِي بِهِ، وَيُعِينُ عَلَيْهِ مَا لَا يُعِينُ عَلَى الْعُنْفِ. فَإِذَا رَكِبْتُمْ هَذِهِ الدَّوَابِ الْعَجْمَ فَأَنْزَلُوهَا مَنَازِلَهَا، فَإِنْ كَانَتِ الْأَرْضُ جَدْبَةً، فَانْجُوا عَلَيْهَا بَنْقِيهَا. وَعَلَيْكُمْ بَسِيرُ اللَّالِيلَ فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطْوِي بِاللَّالِيلِ مَا لَا تُطْوِي بِالنَّهَارِ. وَإِيَّاكُمْ وَالشَّعَرِيسَ عَلَى الطَّرِيقِ، فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِ، وَمَأْوَى الْحَيَّاتِ»^(٤).

روي هذا عن: مالك، عن أبي عبيد مولى سليمان، بن عبد الملك، عن خالد بن معدان؛ يرفعه^(٥).

(١) أي: أسرعوا إليها السير ما دامت قوية باقية النقي.

(٢) «أحاديث الموطأ» (٢٠)، و«التجرید» (٢٧٤)، و«مسند الموطأ» (١٦٢)، و«الأطراف» (٢١٠).

(٣) (الإماراة)، «باب مراعاة مصلحة الدواب في السير» ١٥٢٥:٣.

(٤) (الجامع)، «باب ما يؤمر به من العمل في السفر» ٩٧٩:٢.

(٥) وهو في «رواية الحدثاني» أيضاً. «باب ما يؤمر به من العمل في السفر» (ص ٥١٩) حديث (٧٥٥).

- عن طلحة بن عبد الملك الأيلبي، عن القاسم بن محمد بن الصديق، عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من نذر أن يُطِيعَ الله فَلَيُطِعْهُ، ومن نذر أن يَعْصِي الله فلا يَعْصِيه». روى هذا الحديث عامة أصحاب الروايات إلا يحيى^(١).

قُلْتُ: وعند يحيى ظرف منه فيه ذكر المعصية خاصة، وهو مع ذلك مُرسلاً. ولفظه: قال يحيى: وسمعت مالكا يقول: معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من نذر أن يَعْصِي الله فلا يَعْصِيه»^(٢).

ولا تفتر بذكره مُسندًا في النسخ المطبوعة من رواية يحيى، فهو غلط نبهت عليه في الكلام على رواية يحيى، والحديث صحيح رواه «البخاري»^(٣).

- عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «نَعَمْ الصَّدَقَةُ الْلَّقْحَةُ الصَّفَفيَ مِنْحَةٍ»^(٤)، والشاة مِنْحَةٌ تغدو بِإِنَاءٍ وتروح بِإِنَاءٍ»^(٥).

(١) «التجريد» (٢٦١)، و«مسند الموطا» (١٦٧)، و«الأطراف» (٢١١).

(٢) (كتاب النذور)، «باب ما لا يجوز من النذور» (٤٧٦).

(٣) (الأيمان والنذور)، «باب النذر في الطاعة».

(٤) اللقحة: بكسر اللام ويجوز فتحها أي: الناقة ذات اللبن القريبة النتائج، كما في «المرقاة شرح المشكاة» للقاري ٤٧٥: ٢.

(٥) الصافي: ما يصطفيها المرء ويختارها لغزاره درها.

(٦) منحة: بكسر الميم أي عطيه بالنصب على التمييز، وقيل: على الحال، والمنح: إعطاء ذات لبن فقيراً ليشرب لبنها ثم يردها على صاحبها إذا ذهب درها.

(٧) أي: يحلب من لبنها ملء إناء وقت الغدوة وملء إناء آخر وقت الروح وهو المساء.

هذا الحديث ليس عند: يحيى، ولا أبي المصعب، وهو عند غيرهما في «الموطأ»^(١).

قال في «المشكاة»: هذا الحديث مُتَّفِقٌ عليه^(٢).

قلت: أخرجه «البخاري»^(٣)، و«مسلم»^(٤) وقد عزاه السيوطي إلى الإمام مالك في الزباد على «الجامع»^(٥). وكان الأولى أن يُقَيِّد ذلك فيقول: هو عند مالك من غير طريق يحيى، لئلا يُتوهم أنه من طريق يحيى، إذ هو المقصود عند الإطلاق.

- عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس الغنى عن كثرة العرض، إنما الغنى غنى النفس».

قال الدارقطني: هذا الحديث عند: معن، وابن بكير دون غيرهما^(٦).

قلت: بل هو أيضاً عند: ابن بُرْد، ومحمد بن المبارك الصوري، ومصعب الزبيري كما قال الغافقي^(٧)، ومطرف كما قال الداني^(٨)، والحديث صحيح آخرجه «مسلم».

(١) «التجريد» (٢٧٢)، و«الأطراف» (٢٠٩)، و«مسند الموطأ» (٢٠٥).

(٢) «مشكاة المصايح» ١: ٥٩٦.

(٣) (الأشربة)، «باب شرب اللبن».

(٤) (الزكاة)، «باب فضل الصنحة».

(٥) «الفتح الكبير» في ضم الزباد إلى «الجامع الصغير» ٣: ٢٦٤.

(٦) «أحاديث الموطأ» (٢٤).

(٧) «مسند الموطأ» (٢٠٨)، وانظر: «التجريد» (٢٧٢).

(٨) «الأطراف» (٢٠٩).

(٩) وهو عند سعيد الحدثانى أيضاً في روايته «باب جامع الجامع» (ص ٥٣٦) =

- عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوا: لا إله إلا الله؛ عصموها مني دماءهم وأموالهم وأنفسهم إلا بحقها، وحسابهم على الله».

هذا الحديث عند: ابن القاسم، وابن وهب وليس عند غيرهما^(١).

وقال الغافقي: «ليس عند: القعنبي، ولا ابن عُفَيْر، ولا ابن بَكِير، ولا أبي مصعب»^(٢). وهو حديث صحيح متفق عليه رواه: البخاري، ومسلم.

- عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نحن الآخرون السابقون يوم القيمة، بيَدَهُمْ أَوْتَاهُمُ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، وَأُوتِينَا مِنْ بَعْدِهِمْ. هُذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَهَدَانَا اللَّهُ لَهُ، فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعُّ، فَالْيَهُودُ غَدَاءُ، وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدَاءِ».

هذا في «الموطأ» عند: ابن القاسم، وumen، وابن عُفَيْر، والشافعي، وابن يوسف. وليس هو عند: ابن وهب، ولا أبي

= حديث (٨١١)، ولم يذكره السيد العلام رحمه الله تعالى لكونه - والله أعلم - ليس في النسخة الخطية التي تحت يده، ووقع في النسخة الخطية الأخرى المعتمد عليها في إخراج طبعة هذه الرواية.

(١) «أحاديث الموطأ» (٢٤)، و«التجريد» (٢٧٠)، و«الأطراف» (٢٠٩).

(٢) «مسند الموطأ» (٢٠٠).

المصعب، ولا يحيى بن يحيى، ولا ابن بكير. ورواه ابن وهب في غير «الموطأ»^(١).

وهو حديث صحيح آخرجه: البخاري، ومسلم.

- عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّ رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرَةِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرْقَهَا، وَإِنَّهَا مُثْلِدٌ لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ. فَحَذَّرُونِي مَا هِي؟».

قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهمَا: فوق الناس في شجر البوادي، ووقع بِنفسي أنها النَّخلة، فاستحييت أن أقولها.

فقالوا: حَدَّثَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هِي؟

قال: «هي النخلة».

قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهمَا: فَحَدَّثْتُ عَمِرَ بِالذِّي
وَقَعَ فِي نَفْسِي، فَقَالَ: لَأَنْ تَكُونَ قُلْتُهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ.

ليس هذا الحديث عند: يحيى بن يحيى، ولا عند ابن وهب، ولا أبي المصعب في «الموطأ». وهو عند ابن القاسم، وابن بكير، وابن عفیر، وسليمان بن بُرْد، وابن يوسف، ومعن.

وذكره القعنبي في الزيادات خارج «الموطأ»^(٢).

(١) «أحاديث الموطأ» (٢٤)، و«التجريدة» (١٧١)، و«مسند الموطأ» (٢٠٦)،
و«الأطاف» (٢٠٩).

(٢) «أحاديث المعطأ» (٢٣)، و«التجريدة» (٢٦٨)، و«الأطراف» (٢٠٤).

وقال الغافقي: «وفي رواية ابن القاسم، وابن بکير: «مثُلُ الرجلُ المُسْلِم». وتفسيره: أَنَّ إِيمَانَ الْمُسْلِمِ ثَابِتٌ لَا يَتَغَيَّرُ أَبْدًا»^(۱).

قُلْتُ: وقد وجده أَيْضًا عند محمد بن الحسن في روايته،
ولم يشر أحدُّ منهم لذلك^{(۲)(۳)}.

قُلْتُ: والحديث صحيح متفق عليه، رواه: أحمد^(۴)،
والبخاري^(۵)، ومسلم^(۶)، والترمذى^(۷).

٢٢ - عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما:
قال: مفاتح الغيب خمس لا يَعْلَمُها إِلَّا الله: لا يَعْلَمُ ما في عَدِ
إِلَّا الله، وما يَعْلَمُ ما تَغِيَّضُ الْأَرْحَامُ إِلَّا الله، وما يَعْلَمُ أَحَدٌ متى
تَأْتِي الْمَطَرُ إِلَّا الله، وما تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ، وما تَدْرِي نَفْسٌ
بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى تَقْوُمُ السَّاعَةُ إِلَّا الله.

هذا الحديث رواه: القعنبي، وابنه القاسم، وابن بکير من
قول ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً. ورفعه خارج «الموطأ» معنٌ

(۱) «مسند الموطاً» (١٨٠).

(۲) «الموطأ» برواية محمد (٣٣٨).

(۳) وهو عند الحدثاني في روايته، «باب جامع الجامع» (ص ٥٣٠) حديث رقم (٧٩١). ولعل السيد العلامة لم يذكر ذلك لعدم وقوعه في النسخة الخطية
التي رجع إليها من هذه الرواية.

(۴) «مسند ابن عمر» ٢: ٦١.

(۵) كتاب العلم، باب قول المحدث: أخبرنا.

(۶) كتاب المنافقين، باب مثل المؤمن مثل النخلة.

(۷) كتاب الأمثال باب ما جاء مثل الصلاة والصيام ٤: ٢٢٨.

عن مالك^(١).

قُلْتُ: ووجده في «رواية سعيد» عندي^(٢)، وهو حديث صحيح رواه: أحمد^(٣)، والبخاري^(٤)، ومسلم.

- عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ الْغَادِرَ يُنَصَّبُ لَهُ لَوَاةً يَوْمَ القيمة فيقال: هذه غَدْرَةُ فُلَانَ».

قال الدارقطني: هذا الحديث عند معن، وابن بكير دون غيرهما^(٥)، وأشار إلى هذا ابن عبد البر، والغافقي، والدانبي^(٦).

قُلْتُ: بل هو عند محمد بن الحسن أيضاً، كما وجدته في روايته^{(٧)(٨)}.

وليس هو عند: ابن القاسم، ولا ابن عُفَيْر، ولا أبي مصعب.

ورواه في غير «الموطأ» جماعة، منهم القعنبي^(٩). وهو

(١) «الأطراف» (٢٠٤).

(٢) «باب جامع الجامع» (ص ٥٣٢)، حديث رقم (٧٩٦).

(٣) «المسند»، مسند ابن عمر ٢٤: ٢، ٥٢، ٥٨.

(٤) (كتاب الاستسقاء)، «باب لا يدرى متى يجيء المطر».

(٥) «أحاديث الموطأ» (٢٣).

(٦) «التجريدة» (٢٦٨)، و«مسند الموطأ» (١٨٠)، و«الأطراف» (٢٠٤).

(٧) «الموطأ» برواية محمد (٣٤٣).

(٨) وهو عند سعيد الحدثاني في روايته «باب جامع الجامع» (ص ٥٣٢) حديث رقم (٧٩٧).

(٩) المصادر رقم (٢).

حدِيثٌ صَحِيفٌ أخْرَجَهُ «البخاري» عن القعنبي، عن مالك، و«مسلم» من طريقة إسْمَاعِيلَ بْنَ جعْفَرٍ، عن ابْنِ دِينَارٍ.

- عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَصْحَابِ الْحِجْرَةِ: «لَا تَدْخُلُوا عَلَى هُؤُلَاءِ الْقَوْمِ الْمُعَذَّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ، أَنْ يَصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ».

قال الدارقطني: «هذا الحديث رواه: القعنبي، وابن بكير دون غيرهما»^(۱).

فُلِمْتُ: بل هو أيضًا عند: مصعب الزبيري، وابن بُرْد^(۲)، وكذا عند محمد بن الحسن كمة وجدته^(۳).

فُلِمْتُ الغافقي: «وهو عند القعنبي خارج «ازموحًا»، وليس هو عند ابن وهب، ولا ابن القاسم. والحجر: ساكن نموذج^(۴).

فُلِمْتُ: وألْحَدِيثٌ صَحِيفٌ أخْرَجَهُ «البخاري» من طريق مالك، و«مسلم» عن إسْمَاعِيلَ بْنَ جعْفَرٍ، عن ابْنِ دِينَارٍ.

- عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ

(۱) «أَحَدِيثُ الْمُوْهَّدَةِ» (۲۳).

(۲) «الزبيري» (۲۶۹)، و«الأطراف» (۲۰۴).

(۳) «الموهّدة» برواية محمد، (كتاب التوادر) (۳۳۹).

(۴) وهو عند سعيد الحدثاني في روايته، «جامع الجامع» (ص ۵۳۲)، حدِيث رقم (۷۵۷).

(۵) «مسند الموهّدة» (۱۸۲).

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُلٌ عن رعيته، فالأمير الذي على الناس رَاعٍ عليهم وهو مَسْؤُلٌ عنهم، والرجل رَاعٍ على أهل بيته وهو مَسْؤُلٌ عنهم، وامرأة الرجل رَاعِيَة على بيت بَعْلِها وهي مَسْؤُلَةٌ عنهم، وَعَبْدُ الرجل رَاعٍ على مَال سَيِّدهِ، وهو مَسْؤُلٌ عنه، فكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُلٌ عن رعيته».

هذا الحديث عند: ابن بَكِيرٍ، وَمَعْنَى بْنِ عَيْسَى، والقعنبي دون غيرهم. كما أفاد الدارقطني^(١).

قُلْتُ: لكن القعنبي لم يروه في «الموطأ»، بل هو عنده في الزِّيادات خارج «الموطأ»، فَتَدَبَّرَ^(٢).

وقد وجدته - بحمد الله - في «رواية سعيد بن سعيد»^(٣)، ومحمد بن الحسن^(٤). فقول الدارقطني سابقاً: «دون غيرهم» ليس على إطلاقه.

قُلْتُ: والحديث صحيح مُتَفَقٌ عليه، رواه: أحمد^(٥)، والبخاري^(٦)، ومسلم^(٧).

- عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبي أمامة رضي الله عنه أنه

(١) «أحاديث الموطأ» (٢٣).

(٢) «التجريدة» (٢٦٩)، و«مسند الموطأ» (١٨١)، وانظر: «الأطراف» (٢٠٤).

(٣) «باب جامع الجامع» (ص ٥٢٩)، حديث رقم (٧٩٠).

(٤) «رواية محمد» (٣٤٣).

(٥) «مسند ابن عمر» ٢: ٥.

(٦) (ال الجمعة)، «باب الجمعة في المدن والقرى».

(٧) (الأماراة) «باب فضيلة الإمام العادل».

ارتبط في المسجد بسلسلة رَبُوض - والرَّبُوض: الثقلة - بضع عشرة ليلة، حتى كاد أن يذهب سمعه، فما كان يسمع وحتى كاد أن يذهب بصره.

قال: وكانت ابنته تَحْلُم إذا حضرت الصلاة، وإذا أراد أن يذهب لحاجته حتى يفرغ، ثم تأتي به تَرْدُه في الوَثَاقِ كما كان.

قُلْتُ: هذا ما انفردت به رواية يحيى، ولعله عن جميع الروايات ما عدا رواية ابن وهب، كما سيأتي.

وقد جاء في الرواية هنا اسم: أبي أمامة، وهو تضليل. والصحيح أنه: أبو لُبَابَة، إذ هو صاحب هذه القصة، وهي قصة مشهورة في كتب السير والغزوات، وهي في غزوة بنى قريظة.

وخلصتها^(١): أنه لما حاصر المسلمون بنى قريظة وضاقت عليهم الأرض بما رَحِبت، أرسلوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن ابعث إلينا أبا لُبَابَة نستشيره في أمرنا، فأرسله إليهم. فلما رأوه؛ قام إليه الرجال وأسرع إليه النساء والصبيان يبكون في وجهه، فَرَقَ لهم ورحهم، ولما سأله و قالوا: يا أبا لُبَابَة، أترى نَزَلَ على حُكْمِ محمد؟

قال: نعم، وأشار بيده إلى حلْقِه أنه الذبائح.

وقال أبو لُبَابَة رضي الله عنه: فوالله ما زالت قدماي من مكانهما حتى عرفت أنني قد خُنْثُت الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، فَنَدِمَ واسترجع وانتهى - أي ذهب إلى ناحية بعيدة - ولم

(١) «السيرة» لابن هشام ٣: ٢٣٥.

يأْتِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَلْ أَسْرَعَ إِلَى الْمَسْجِدِ.

قال ابن عبد البر^(١): روى ابن وهب، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر: أنَّ أبا لُبَابَةَ ارتبطَ، وساقَهُ بِنَحْوِ مَا ساقَهُ سُوِيدَ.

وقال ابن هشام: وأنزل الله في أبي لُبَابَةَ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمْنَاتِكُمْ وَإِنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾، ثم نزلت توبته: ﴿وَآخَرُونَ أَعْرَفُوا بِذُنُوبِهِم﴾ الآية^(٢).

فظهر بهذا؛ أنها في رواية ابن وهب أيضاً، كما أنها في رواية سويد^(٣).

٢٧ - عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم: أنَّ في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم: «أَلَا يُصَلِّي أحدكم في الثوب الواحد إِلَّا مُخَالِفاً بَيْنَ طَرْفَيْهِ».

رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ أَبْنَ بَكِيرَ، وَجَمَاعَةً^(٤).

قُلْتُ: وَكَتَابُ أَبْنِ حَزَمَ هَذَا كَتَابٌ مَسْهُورٌ مُسْتَفِيضٌ، بَعْثَ بِهِ

(١) «الاستيعاب» ٤: ١٦٨.

(٢) المعروف الذي ذكره كثير من المفسرين في آية، ﴿وَآخَرُونَ أَعْرَفُوا﴾، نزلت في أبي لُبَابَةَ لِمَا تَخَلَّفَ عَنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ لَا فِي قَصْتَهُ مَعَ بَنِي قَرِيظَةَ. انظر: ابن كثير ٤: ١٢. وقد روى السيوطي حديثاً يؤيد ما ذكره ابن هشام وقال: أخرجه ابن أبي شيبة، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والبيهقي في «الدلائل» عن مجاهد، انظر: «الدر المنشور» ٣: ٢٧٢.

(٣) «جامع الجامع» (ص ٥٣٢) حديث رقم (٧٩٨).

(٤) «الأطراف» (٢٣٢).

النبي صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن، وصححه ابن معين، وفيه معانٍ جمّة. كذا أفاد أبو العباس الداني^(١).

وروى يحيى غير هذا في الصلاة في الثوب الواحد عن جابر بن عبد الله، وعمرو بن أبي سلمة^(٢).

- عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قال الله عزّ وجلّ: من عملَ عملاً أشركَ فيه غيري؛ فهو له كله، أنا أغنى الشركاء عن الشرك».

قال الدارقطني: «هو عند ابن عُفَيْر وحده»^(٣).

قلتُ: لكن ابن عبد البر قال: «وابن القاسم أيضاً»^(٤).

ورأيت في «أطراف الدّاني» ما يُزيلُ هذا الإشكال، إذ قال: «هذا الحديث عند ابن عُفَيْر، وفي بعض الروايات لابن القاسم»^(٥).

قلتُ: فلا يَبْعُدُ أَنَّ ابن عبد البر رأى بعض هذه الروايات التي أثبَتَهُ. وقد رأيته في «ملخص القابسي» لرواية ابن القاسم المخطوطة^(٦)، والحديث صحيح رواه «مسلم»^(٧).

(١) «الأطراف» (٢٣١).

(٢) «الموطأ»، (الصلاحة)، «باب الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد» ١٤٠: ١.

(٣) «أحاديث الموطأ» (٢٦)، وكذا «مسند الموطأ» (٢٢٣).

(٤) «التجريد» (٢٧٢).

(٥) «الأطراف» (٢١٠).

(٦) «الملخص» (٢٨).

(٧) (كتاب الزهد والرقائق)، «باب من أشرك في عمله» ٢٢٨٩: ٤.

- عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الثاؤب من الشيطان، فايتكم ثاءباً فليكظموا ما استطاع».

هذا الحديث عند: ابن وهب، وابن القاسم، وابن عفير، وابن يوسف.

و عند القعنبي في الزيادات.

وليس عند ابن بكر، ولا أبي مصعب وغيرهما^(١).

وهو حديث صحيح في البخاري^(٢)، ومسلم^(٣).

- عن عمرو بن عبد الرحمن: أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لا تنظروا إلى صلاة أحد ولا إلى صيامه، ولكن انظروا إلى من إذا حدث صدق، وإذا أئتمَنَ أذى، وإذا أشفى ورع.

هذا الحديث وجدته في رواية سعيد بن سعيد^(٤)، ولم أجده في رواية يحيى، ولم يتكلَّم عنه أحدٌ ممن كتب في اختلاف الروايات.

أشار في «الكنز» إلى أنه رواه: مالك، وابن المبارك، ومسدد، والعسكري في «المواعظ»، والخرائطي في «مكارم

(١) «أحاديث الموطاً» (٢٦)، و«التجريد» (٢٧٢)، و«مسند الموطاً» (٢٢٣)، و«الأطراف» (٢١٠).

(٢) (كتاب بدء الخلق)، «باب صفة إيليس».

(٣) (الزهد)، «باب تشميُّت العاطس وكراهة الثاؤب».

(٤) «باب جامع الجامع» ص ٥٣١ حديث (٧٩٤).

الأخلاق»^(١).

ورواه عبد الرزاق بنحوه^(٢).

- عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه: أنَّ القصوَاءَ كَانَتْ لَا تُدْفَعُ فِي السُّبْقِ. وَفِيهِ: أَنَّهَا سُبِّقَتْ، وَأَنَّهَا صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَفَعُوا شَيْئًا، وَضَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى».

هذا حديث مُرْسَلٌ، وَرَوَاهُ غَيْرُ يَحْيَى، وَمِنْهُمْ مَعْنُ بْنُ عَيْسَى، وَزَادَ فِيهِ: عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رضي الله عنه، فَأَسْنَدَهُ^(٣).

قُلْتُ: وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ، رَوَاهُ «الْبَخَارِيُّ» عَنْ أَنْسِ رضي الله عنه وَفِيهِ: كَانَتْ نَاقَةُ رَسُولِ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَضْبَاءِ لَا تُسْبِقُ، فَجَاءَ أَعْرَابِيُّ بِنَاقَتِهِ فَسَبَقَهَا، فَشَقَّ ذَلِكُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٤).

- عن فضيل بن أبي عبد الله، عن عبد الله بن دينار، عن عروة مولى المهرى، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بدر، فلما كان بحررة الويرة، أدركه رجل من المشركين، قد كان يذكر منه جرأةً وتجدةً، ففرح أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رأوه.

فلما أدركه قال: يا محمد، ألا أتَبْعُكَ فَأَصِيبُ مَعَكَ؟

(١) «كتنز العمال» ٣: ٣٨٤.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ١١: ١٥٧.

(٣) «الأطراف» (٢٤٨).

(٤) (الجهاد)، «باب ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم».

قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أتؤمن بالله ورسوله؟». قال: لا. قال: «فارجع، فلن نستعين بمن شرك».

فرجع حتى إذا كان بالشجرة أدركه، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قال أول مرة، قال: قال: «فارجع، فلن نستعين بمن شرك».

فرجع، ثم أدركه بالبيداء فقال له كما قال أول مرة. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كما قال أول مرة: «أتؤمن بالله ورسوله؟». قال: نعم.

قال: «فانطلق».

قال الدارقطني: «هذا الحديث عند ابن عفير، وابن يوسف دون غيرهما»^(١).

قلت: بل هو عند معن أيضًا^(٢)، وهو صحيح آخرجه «مسلم».

- عن ابن شهاب، عن خبيب مولى عروة، عن عروة بن الزبير رضي الله عنه: أنَّ رجلاً سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيُّ الأعمال أفضل؟ قال: «إيمانُ بالله».

قال: فَأَيُّ الْعَنَاقِه أَفْضَل؟ قال: «أَنفُسُهَا».

قال: وإن لم أجده يا رسول الله؟

قال: «تَصْنُعُ الصُّنَاءَ، أَوْ تُعِينُ أَخْرَقَ»^(٣).

(١) «أحاديث الموطأ» (٢٦).

(٢) «التجريدة» (ص ٢٧٣)، و«مسند الموطأ» (٢٢٦)، «الأطراف» (٢١٢).

(٣) الآخرق الذي لا يحسن العمل.

قال: فإن لم نستطع يا رسول الله؟

قال: «تدع الناس من شرّك، فإنها صدقةٌ تصدقُ بها عن نفسك».

هذا الحديث عند: ابن وهب، وابن يوسف^(١). والحديث صحيح وأخرجه البخاري، ومسلم.

قلت: وقد روى يحيى^(٢)، وأبو المصعب ظرفاً من هذا الحديث من طريق هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً. وفيه: «أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها»^(٣).

- عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار قال: كان صلى الله عليه وسلم لا يأكل الثوم ولا البصل ولا الكراث، وذكر أنَّ الملائكة وجبريل يتذمرون من ذلك.

هذا الحديث عن: ابن القاسم، وابن بكير، ومطرف وغيرهم^(٤)، وهو مُرسَل^(٥).

قلت: وقد روى يحيى في هذا الكتاب غير هذا الحديث عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه: «من أكل من هذه الشجرة، فلا يقرب مساجدنا يؤذينا بريح الثوم»^(٦).

(١) «التجريد» (٢٦٤)، «الأطراف» (٢٤١).

(٢) «الموطأ»، العنق ٢: ٧٨٠.

(٣) «مسند الموطأ» (٢٦٦).

(٤) «الأطراف» (٢٥٣).

(٥) «أحاديث الموطأ» (٣٨).

(٦) «الموطأ»، الصلة ١: ١٧.

وقد جاء في الحديث المرفوع: «من أكلَ البَصل والثُومَ والكراث؛ فلا يقربن مسجdenا». أخرجه مسلم.

- عن ابن شهاب، عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: أنه صلَى الله عليه وسلم أمر بقتل الوزغ.

ذكر هذا الحديث الإمام الدَّاني فقط، وقال: «انفرد به أبو المصعب، وقال: أنه مقطوع. رواه معمر وغيره، عن الزُّهري، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه مَوْصُولاً»^(١).

قلْتُ: وقد بحثت عنه في «رواية يحيى» فلم أجده.

وقد أخرجه «مسلم» عن معمر، وأخرجه الشيخان عن أم شريك مُسندًا مرفوعًا، وفيه زيادة: «إنه كان ينفع على إبراهيم».

- عن ابن شهاب، عن حنظلة بن علي الأسلمي، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلَى الله عليه وسلم: «لَيُهَلِّنَّ ابْنَ مَرِيمٍ بِفَجَّ الرُّوحَاءِ حَاجًا أو مُعْتَمِرًا، أو لَيُنَيِّهُمَا».

هذا الحديث عند: ابن وهب، ومعن، وعبد الرحمن بن القاسم. وليس عند غيرهم من أصحاب الروايات^(٢)، وهو حديث صحيح رواه «مسلم».

- عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ أعرابياً أتى النبي صلَى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غَلامًا أَسْوَدَ.

(١) «الأطراف» (٢٠٦).

(٢) «التجريد» (٢٦٥)، «الأطراف» (٢١٠).

فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «هل لك من إبل؟».

قال: نعم.

قال: «وما ألوانها؟». قال حمّر.

قال: هل فيها من أورق؟. قال: نعم.

قال: «فأَنِّي ترَى ذلك جاءَهَا؟» قال: أَرَاهُ عِرقًا نَّزَعَهُ.

قال له: «فلعل ابنك هذا نَّزعَهُ عِرقٌ».

هذا الحديث انفرد به من أصحاب «الموطأ»: معن بن عيسى، وأبو مصعب، ولم يروه غيرهما، وتابعهما جماعة؛ لكن في غير «الموطأ».

وليس هو عند: ابن وهب، ولا ابن القاسم، ولا القعنبي،
ولا ابن عُفير، ولا ابن بكر^(۱).

قلْتُ: وقد وجدته في رواية محمد بن الحسن^(۲)، وهو
حَدِيثٌ صَحِيحٌ أخرجه البخاري، ومسلم.

- عن ابن شهاب، عن سنان بن أبي سنان الدؤلي، عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى حُنَين ونحن حَذَثَانُ عَهِدْ بِكُفْرِ، وللمشركين سِدْرَةٌ يَعْكُفُونَ عَنْهَا، وَيَنْوُطُونَ بِهَا أَسْلَحْتَهُمْ يَقَالُ لَهَا: ذَاتُ أَنْوَاطٍ.

(۱) «أحاديث الموطأ» (۱۱)، و«التجرید» (۲۶۲)، و«مسند الموطأ» (۳۷)، و«الأطراف» (۲۰۸).

(۲) كتاب الطلاق (۲۰۴).

قال: فمررنا بالسُّدْرَة فقلنا: يا رسول الله، اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط.

فقال صلى الله عليه وسلم: «الله أكبر، قلت و الله كما قال بني إسرائيل: اجعل لنا إلهًا كما لهم آلهة! قال: إنكم قوم تجهلون، لتركُبُّنَّ سَنَنَ من كان قبلكم».

هذا الحديث عند القعنبي وحده في الزيادات، وليس عند غيره^(١). وقد أخرجه البخاري، ومسلم بغير هذا الإسناد والسياق.

وأخرجا عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لَتَقْبِعُنَّ سَنَنَ الظِّنَنِ مِنْ قَبْلِكُمْ، شَبَرًا بشبر وذراعاً بذراع، حتى لو دخلوا جُحْرَ ضَبٍّ للدخلتموه». قلنا: اليهود والنصارى؟

قال: «فمن؟!

قُلْتُ: وقد أشار الحافظ ابن حجر في ترجمة أبي واصد هذا إلى هذه القصة. وقال: «وأنسَدَ ذلك الزُّهْرِيُّ، عن سنان بن أبي سنان الدُّؤْلِيِّ، أخرجه ابن مَنْدَه بِسندِ صَحِيحٍ»^(٢).

- عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه، قال: قلت: يا رسول الله، أموراً كنا نصنعها في الجاهلية، كُنَّا نأتي الكهان. قال: «فلا تأتوا الكهان».

(١) «التجريدة» (٢٦٥)، و«الأطراف» (٢٠٧).

(٢) «الإصابة» ٤: ٢١٦.

قلت: كُنَا نَتَطِيرُ. قال: «ذلِكَ شَيْءٌ يَجْدِه أَحَدُكُمْ فِي نَفْسِهِ فَلَا يَصُدَّنُكُمْ». اهـ.

هذا في «الموطأ» عند: ابن وهب، وابن القاسم، وابن عفیر، وعبدالله بن يوسف التیسی.

وليس عند: يحيی بن يحيی، ولا القعنبي، ولا ابن بكیر، ولا أبي المصعب، ولا معن^(۱).

فُلْثُ: وهو حَدِيثٌ صَحِيحٌ رواه «مسلم»، كذا في «المشکاة»^(۲).

- عن ابن شهاب، عن إسماعيل بن محمد بن ثابت بن قيس بن شناس، عن ثابت بن قيس رضي الله عنه، أنه قال: يا رسول الله، لقد خشیتُ أن أكون قد هَلَكْتُ. قال: «بِمَ؟».

قال: نَهَا اللَّهُ أَنْ تُحِبَّ أَنْ تُخْمَدَ بِمَا لَمْ نَفْعَلْ، وَأَجَدْنِي أَحِبُّ الْحَمْدَ. وَنَهَا عَنِ الْخِلَاءِ، وَأَنَا امْرُؤٌ أَحِبُّ الْجَمَالَ. وَنَهَا أَنْ نَرْفَعَ أَصْوَاتَنَا فَوقَ صَوْتِكَ، وَأَنَا امْرُؤٌ جَهِيرٌ لِصَوْتِكَ.

فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «يا ثابت، أما ترضى أن تعيش حَمِيداً، وتموت شَهِيداً، وتدخل الجنة؟».

وقد قُتِلَ شَهِيداً بِالْيَمَامَةِ.

قال الدارقطني: «هذا الحديث في رواية: ابن عفیر، وابن أبي أوس دون غيرهما من أصحاب «الموطأ»^(۳).

(۱) «أحاديث الموطأ» (۱۲)، و«التجزید» (۲۶۳)، و«الأطراف» (۲۰۱).

(۲) ۵۲۴:۲، قلت: أخرجه مسلم في (كتاب السلام) «باب تحريم الكهانة» ۱۷۴۸:۴ حديث (۵۳۷).

(۳) «أحاديث الموطأ» (۱۰)، و«التجزید» (۲۶۴)، و«مسند الموطأ» (۷۳).

قُلْتُ : وقد وجدته - بحمد الله - في رواية محمد بن الحسن
أيضاً^(١).

قُلْتُ : وفي «الصحيحين» عن أنس رضي الله عنه، طرف من
هذا الحديث.

- عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن
عباس رضي الله عنهم: أنَّ عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَطْرُونِي كَمَا أَطْرَيَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ، إِنَّمَا
أَنَا عَبْدٌ، فَقُولُوا: عَبْدُ اللهِ وَرَسُولِهِ».

هذا الحديث تفرد به القعنبي من بين الرواية، فليس عند واحد
منهم غيره^(٢).

وهو حَدِيثٌ صَحِيحٌ مَشْهُورٌ رواه «البخاري»^(٣).

- عن محمد بن المنكدر، عن جابر رضي الله عنه: أنَّ اليهود
قالوا للMuslimين: من أتى امرأته في قُبْلِها من دُبُرِها؛ جاءَ ولده
أحول.

فأنزل الله تعالى: «إِنَّا أَنْذَلْنَاكُمْ حَرثًا لَكُمْ فَأَتُوا حَرثَكُمْ أَنَّى شِقْتُمْ».

هذا الحديث عند معن بن عيسى وحده في «الموطأ»، وليس
عند غيره من رواته^(٤).

(١) «الموطأ» برواية محمد (٣٣٣).

(٢) «أحاديث الموطأ» (١٢)، و«التجريد» (٢٦٤)، و«مسند الموطأ» (٥٨)،
و«الأطراف» (٢٠٢).

(٣) «أحاديث الأنبياء» حديث السقيفة.

(٤) «التجريد» (٢٦٥).

قال الإمام الدّاني: «وهو داخل في المسند المرفوع». وهو حديث صحيح أخرجه البخاري، ومسلم.

- عن نافع، عن سالم بن عبد الله بن عمر: أنه سمع أبا الجراح مولى أم حبيبة يُحَدِّث عبد الله بن عمر، عن أم حبيبة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ الْعِيرَ التي فيها الجرس، لَا تَصْحَبُهَا الْمَلَائِكَة».

هذا عند: معن بن عيسى، وابن القاسم، وابن عَفِير^(١). ورواه ابن وهب خارج «الموطأ» فقال فيه: «عن أم حبيبة رضي الله عنها»^(٢). وليس هو عند القعنبي، ولا جماعة من الرواية^(٣).

قلتُ: وعند «مسلم» نحوه بلفظ: «لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَة رُفْقَةً فيها كَلْبٌ، وَلَا جَرْسٌ»^(٤). وقد وجده في رواية محمد بن الحسن^(٥).

- عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنها: أنَّ رسول الله

(١) «أطراف الموطأ» (١٩٨).

(٢) قال الإمام الغافقي في «مسند الموطأ» (ص ٥٥) عقب ذكره أنَّ الحديث عند: ابن عَفِير، وَمَعْنَى، وابن القاسم، قال: «وَأَمَّا ابن وهب، وابن يوسف فلم يقولوا فيه: «عن أم حبيبة»، ثم ذكر أنه رواه خارج «الموطأ» وقال فيه: «عن أم حبيبة». وقال أيضاً: وفي رواية معن: عن ابن الجراح». انتهى منه.

(٣) «الجريدة» (٢٦٧)، و«مسند الموطأ» (٢٥٦)، و«الأطراف» (٢١٢).

(٤) «كتاب اللباس» ٣: ١٦٧٢.

(٥) «الموطأ» برواية محمد (٣٢٠).

صلى الله عليه وسلم قال: «كُل مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُل خَمْرٍ حَرَام».

هذا الحديث انفرد به معن بن عيسى وحده، وتابعة جماعة خارج «الموطأ»، ووقفه سائر رواة «الموطأ».

قال الدّاني: «غير يحيى بن يحيى، فليس عنده هذا الحديث»^(١).

قُلْتُ: مقصوده أَنَّ معن بن عيسى انفرد بهذا اللفظ وبهذا السند، وقد جاء في «رواية يحيى» من طريق ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الْبُثْع؟

فقال: «كُل شَرَابً أَسْكَرَ فَهُو حَرَام»^(٢).

وهو صحيح أخرجه «مسلم».

٤٥ - عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهمَا: أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نَهَى عن تَلَقِي السُّلْعِ حَتَّى يُهْبَطَ بَهَا الْأَسْوَاقُ. هذا الحديث عند: معن، والقعنبي، وابن عُفَيْر^(٣). ولم يذكره

(١) «التجريدة» (٢٦٦)، و«الأطراف» (٢٠٣).

(٢) «الموطأ» ٨٤٥: ٢.

(٣) زاد الغافقي في «مسند الموطأ» (ص ٥٢٩)، ابن يوسف، وابن بُرْد. وقال الإمام ابن عبد البر في «التمهيد» ٣١٦: ١٣ بعد ذكره للفظ الحديث من «رواية يحيى» وأنها خالية من الزيادة، والزيادة المقصودة هي هذا النهي عن تلقي السلع، وذكر أنَّ ابن بَكِيرَ، وابن القاسم وجماعة قد تابعوا يحيى على ذلك، ثم ذكر هذه الزيادة في لفظ الحديث وعزماها إلى ابن وهب، والقعنبي، وعبد الله بن يوسف، وسليمان بن بُرْد، دون غيرهم، وقال: «وهي صحيحة». فظهر بهذا أَنَّ القول الذي نقله السيد رحمه الله تعالى عن

أبو مصعب، وابن القاسم، وابن وهب، وابن بكير، ويحيى بن
يحيى^(١).

قلتُ: وَرَوْيٌ يَحِيَّى مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ
أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شَاهِدًا صَحِيحًا مُتَقَوِّلًا عَلَيْهِ بِلِفْظِ: «لَا تَلَقَّوْا
الرُّكَبَانَ لِلبيع»^{(٢)(٣)}.

قال الدَّانِي: «وَزَادَ بَعْضُ الرُّوَاةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «وَنَهَى عَنِ
النَّجْشِ». وَعِنْدَ يَحِيَّى بْنِ يَحِيَّى ذِكْرُ النَّجْشِ خَاصَّةً^{(٤)(٥)}.

وقد وجدته في رواية محمد بن الحسن مع ذكر النَّجْش

= الإمام الدارقطني، والدانِي من عدم ذكر ابن وهب لهذا الحديث، يراد به
- والله أعلم - أنه لم يروه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(١) «أحاديث الموطأ» (٢٨)، و«الأطراف» (٢٠٣) ولم يذكره في «التجريدة»، ولا
«مسند الموطأ».

(٢) «الموطأ»، (البيوع)، «باب ما ينهى عن المساومة» ٦٨٣: ٢.

(٣) قال الإمام ابن عبد البر في «التمهيد» ٣١٦: ١٣ عقب ذكره لصحة الزيادة على
حديث سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: «وأما سائر أصحاب
مالك، فإنما هذا المعنى وهذه الزيادة عندهم في حديث أبي الزناد، وهي
صحيحة محفوظة من حديث مالك وغيره عن نافع، عن ابن عمر
رضي الله عنهما في نهي عن تلقي السلع حتى يهبط بها الأسواق». انتهى
منه.

(٤) «الموطأ» ٦٨٤: ٢.

(٥) ذكر الإمام الغافقي في «مسند الموطأ» (ص ٥٣٠) بعد ذكر حديث ابن عمر
رضي الله عنهما في نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن النَّجْشِ، قال: «ليس
هذا عند القعنبي، ولا معن». وهو عند: ابن القاسم، وابن بكير، وأبي
مصعب، وابن المبارك الصوري، وابن برد، ويحيى بن يحيى الأندلسي.
انتهى منه.

بلغظ: «نَهَىٰ عَنْ تَلَقّيِ السُّلْعِ حَتَّىٰ تَهْبَطِ الْأَسْوَاقُ، وَنَهَىٰ عَنِ النَّجْشِ»^(١). فَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَىٰ ذَلِكَ.

- عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه: أنَّ رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ؛ فَلَيْسَ مِنَّا».

هذا الحديث في «الموطأ» عند: ابن وهب، وابن بكر، ويحيى النيسابوري، قد رواه من خارج «الموطأ»^(٢)، وكذا القعنبي في الزيادات خارج «الموطأ».

وليس عند: يحيى بن يحيى، ولا عند ابن القاسم، ولا أبي المصعب^(٣).

قُلْتُ: وقد وجدته في رواية محمد بن الحسن^(٤)، وهو حديث صحيح أخرجه «البخاري».

٤٧ - عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه: أنَّ رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «عُذِّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَةٍ رَبْطَتْهَا حَتَّىٰ مَاتَتْ جَوْعًا، فَدَخَلَتِ النَّارَ فِيهَا».

قال: فيقال لها - والله أعلم -: لا أَنْتِ أَطْعَمْتَهَا وَلَا أَنْتِ

(١) «الموطأ» برواية محمد (٢٧٢).

(٢) في مطبوعة «مسند الموطأ» (ص ٥٢٣) ذكر الإمام الغافقي أنه عند معن في «الموطأ» ١١٩.

(٣) «أحاديث الموطأ» (٢٧) و«التجريد» (٢٦٥)، و«الأطراف» (٢٠٣)، و«مسند الموطأ» (٢٤١).

(٤) «الموطأ» برواية محمد (كتاب السير) (٣٠٩).

سَقِيتُهَا حِينْ جَبَسْتُهَا، وَلَا أَنْتَ أَرْسَلْتُهَا فَأَكَلْتُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ
حَتَّىٰ مَاتَتْ جَوْعًا.

هذا الحديث في «الموطأ» بهذا الإسناد عن معنٍ وحده.

وهو عند: ابن بكر، وسليمان بن برد، ومصعب الزبيري، عن
أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه. وليس عند غير
هؤلاء في «الموطأ» بوحد من هذين الإسنادين، ولا بغيرهما^(١).

والحديث صحيحٌ أخرجه «الشيخان».

٤٨ - عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ إِنْ تَزَاعَ إِنْ تَرْزَعَ مِنَ النَّاسِ، وَلَكُنْ يَقْبِضُهُ بِقْبَضُ الْعُلَمَاءِ، حَتَّىٰ إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالَمٌ اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَالًا فَسَلَوْا، فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا».

قال الدارقطني: «هو عند معنٍ وحده، ولم يذكره من أصحاب «الموطأ» غير معن»^(٢).

(١) «أحاديث الموطأ» (٢٨)، و«التجريد» (٢٦٧ - ٢٧٢).

(٢) كذا الحديث عند سعيد الحدثاني بنفس سند من ذكر أنه عندهم، فقد رواه في «باب جامع الجامع» (ص ٥٣٣)، حديث رقم (٨٠٠).

وكذا فعل الإمام الغافقي في «مسند الموطأ» (ص ٤٦١)، فإنه لم يذكر رواية سعيد الحدثاني لهذا الحديث في روايته، والسيد العلامة رحمه الله تعالى قد نقل قول الإمام الدارقطني، وابن عبد البر، ويضاف إليهما قول الإمام الغافقي، وقد غفلوا عن ذلك، ربما بسبب عدم وقوفهم عليه فيما وقفوا عليه من نسخ هذه الرواية، فلم يذكروا سوى ما وقفوا عليه.

(٣) «أحاديث الموطأ» (٣٠).

قُلْتُ: بل هو عند ابن برد أيضاً^(١).

وهو حَدِيثٌ صَحِيفٌ رواه البخاري، ومسلم^(٢).

- عن هشام بن عروة، عن عائشة رضي الله عنها: أنها قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم في إناء واحد من الجناة، نَعْرَفُ جميـعاً.

قال الدارقطني: «هو عند: ابن بكر، وابن القاسم، وأبي حذافة السهمي، ومطرف، وغيرهم»^(٤).

قُلْتُ: وذكره الدارقطني^(٥) إلـأـا أنه سكت عنه ولم يذكر شيئاً، وكذا الغافقي^(٦)، ولم يذكره ابن عبد البر أصلاً. وقد بحثت عنه وتتبـعـت مـظـانـهـ في «رواية يحيى»، فـماـ وـجـدـتـهـ.

وهو صَحِيفٌ أخرجه «البخاري».

- عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان عمر بن الخطاب يبعث إلينا أحظاءنا، حتى من الرؤوس والأكارع.

(١) «التجريد» (٢٧٦)، «مسند الموطأ» (٢٧٢)، ولم يذكره الإمام الدـانـيـ.

(٢) ذـكـرـ الإـمـامـ الغـافـقـيـ فـيـ «ـمـسـنـدـ المـوـطـأـ»ـ (ـصـ ٥٧٨ـ)ـ أـنـهـ عـنـدـ:ـ مـعـنـ،ـ وـابـنـ بـرـدـ دـوـنـ غـيرـهـماـ،ـ لـكـنـهـ عـنـدـ سـوـيدـ الـحـدـثـانـيـ أـيـضاـ فـيـ روـايـتـهـ (ـصـ ٥٣٩ـ).

(٣) (كتاب العلم)، «باب رفع العلم» ٤: ٢٠٥٨.

(٤) «الأطراف» (٢١١).

(٥) «أحاديث الموطأ» (٢٩).

(٦) «مسند الموطأ» (٢٦٢).

هذا الحديث عند سعيد بن سعيد^(١)، ولم أجده في «رواية يحيى»، ولم يتكلّم عنه أحدٌ ممن كتب في اختلاف الروايات.

- عن يحيى بن سعيد: أنه بلغه أنَّ امرأة كانت عند عائشة رضي الله عنها في نسْوَة فَذَكَرْنَ الْجَنَّةَ.

فقالت امرأة مِنْهُنَّ: لَا دُخُلَنَ الْجَنَّةَ؛ لَقَدْ أَسْلَمْتُ وَمَا زَنَبْتُ وَمَا سَرَقْتَ.

فأتت في المنام فقيل لها: «أنت المتألِّةُ لِتَدْخُلَنَ الْجَنَّةَ؟ وَأنت تَحْلِفِينَ^(٢) بِمَا لَا يَعْنِيكُ؟ وَتَتَكَلَّمِينَ فِيمَا لَا يَعْنِيكُ؟»

فلما أصبحت دخلت على عائشة رضي الله عنها فقالت: أجمعى لي النسْوَةُ الْلَّائِي كُنْتُ عِنْدَكُ حِينَ قُلْتُ مَا قُلْتُ. فبعثت إليهنَّ عائشة رضي الله عنها، فَحَدَّثْتُهُنَّ الْمَرْأَةَ بِمَا رَأَتْ.

هذا الحديث وجدته في رواية سعيد بن سعيد^(٣) ولم أجده في «رواية يحيى». ولم يتكلّم عليه أحدٌ ممن كتب في اختلاف روايات «الموطأ».

وقد ثبت في معنى هذا الحديث أحاديث من طُرُقٍ مُختلفة. ففي النَّهْيِ عن التَّأْلِي عَلَى اللَّهِ حديث: «لَا تَأْلُوا عَلَى اللَّهِ، فَإِنَّهُ مَنْ تَأْلَى عَلَى اللَّهِ أَكْذَبَهُ». أشار السيوطي إلى ضعفه، وأنه أخرجه الطرااني عن أبي أمامة رضي الله عنه.

(١) كتاب «جامع الجامع» (ص ٥٤٠).

(٢) في مطبوعة «رواية الحدثاني» (ص ٥٣٣): «تتخلين».

(٣) المصدر السابق (ص ٥٣٣) حديث رقم (٨٠٢).

وحدث: «وَيُلْ لِلْمُتَالَّيْنَ مِنْ أُمَّتِي»، أشار السيوطي إلى أنه أخرجه البخاري في «التاريخ»^(١).

وفي النهي عن الكلام فيما لا يعني حديث: «إِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ ذُنُوبًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ أَكْثَرُهُمْ كَلَامًا فِيمَا لَا يَعْنِيهِ». أشار في «كنز العمال» إلى أنه رواه أبو نصر في «الإبانة»^(٢).

- عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار: أنَّ حصين بن محسن أخبره: أنَّ عَمَّةً لَهُ أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَاجَةٍ لَهَا، وَأَنَّهُ قَالَ لَهَا: «أَذَاتَ زَوْجٍ أَنْتِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ.

فَرَأَتْ أَنَّهُ قَالَ لَهَا: «كَيْفَ أَنْتِ؟» قَالَتْ: مَا آلَوْهُ إِلَّا مَا أَعْجَزَ عَنْهُ.

قال: «فَانظُرِي أَينَ أَنْتِ مِنْهُ؟ فَإِنَّهُ جَنَّتِكَ وَنَارُكَ».

هذا الحديث في «الموطأ» عند ابن عُفَيْر وحده.

ورواه: ابن وهب وغيره، عن مالك في غير «الموطأ»^(٣).

قُلْتُ: وقد رواه النسائي، وابن سعد، والطبراني. ورمز في «الجامع الصغير» لِحُسْنِي^(٤).

- عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن

(١) «الجامع الصغير» (فيض القدير) ٦: ٣٦٨ حديث (٩٦٥١).

(٢) «كنز العمال» ٣: ٤١ حديث (٨٢٩٣).

(٣) «أحاديث الموطأ» (٣١)، و«التجريدة» (٢٧٨)، و«مسند الموطأ» (٢٩٣)، و«الأطراف» (٢١٣).

(٤) «فيض القدير شرح الجامع الصغير» ٣: ٦٠.

عائشة رضي الله عنها قالت: بات رسول الله صلى الله عليه وسلم أرقاً ذات ليلة، ثم قال: «لَيْتَ رجلاً صالحًا يَخْرُسني الليلة».

قالت: إذ سمعنا صوت سلاح. فقال: «من هذا؟».

قال: أنا سعد بن أبي وقاص جئت أحرسك يا رسول الله.

قالت: فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعنا غطيطه.

قال الدارقطني: «هذا الحديث عند القعنبي، ومصعب الزبيري^(١). وكذا قال ابن عبد البر^(٢) والداني^(٣)، وهو خلاف قول الغافقي أنه عند القعنبي دون غيره^(٤).

والحديث صحيح رواه البخاري، ومسلم.

- عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن بكر بن حزم، عن عَمْرَةَ، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما زال جبريل يُوصِّيني بالجَارِ حتى ظَنَتُ أَنَّه سَيُورَثَه».

هذا الحديث عند: معن، وابن بُرْد، ومصعب بهذا السنن.

ورواه ابن وهب مقطوعاً عن مالك، فقال فيه: «يحيى، عن عَمْرَةَ»، لم يذكر أبا بكر بن حزم.

وجاء هذا الحديث بسند آخر لمالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن عَمْرَةَ، عن عائشة رضي الله عنها.

(١) «أحاديث الموطاً» (٣٢).

(٢) «التجريد» (٢٧٨).

(٣) «الأطراف» (٢١٢).

(٤) «مسند الموطاً» (٢٨٦).

وهو عند ابن بكير وحده، انفرد بهذا السنن دونهم، لكنه لم يتابع عليه. والمحفوظ السنن الأول^(١).

والحاديُّ صَحِيحٌ رواه البخاري، ومسلم.

قُلْتُ: وقد وجدته في رواية محمد بن الحسن^(٢).

- عن يحيى بن سعيد، عن أنس رضي الله عنه: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إنكم سترون بعدي أثرة، فاصبروا حتى تلقوني».

هذا الحديث انفرد به معن بن عيسى في «الموطأ»، وليس عنده غيره من الرُّوَاة في «الموطأ»^(٣).

قُلْتُ: وهو حَدِيثٌ صَحِيحٌ رواه البخاري^(٤) بنحو هذا اللفظ، ورواه مسلم بهذا اللفظ^(٥).

- عن يحيى بن سعيد عن أنس رضي الله عنه: قال صلى الله عليه وسلم: «ألا أُبَشِّرُكُم بخِيرٍ دُورِ الأنصار؟ بُنُو التَّجَارِ، ثُمَّ بُنُو عبد الأشهل، ثُمَّ بُنُو الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، وفِي كُلِّ دُورِ الأنصار خِيرٌ». اهـ.

(١) «أحاديث الموطأ» (٢١)، و«التجريد» (٢٧٨ - ٢٦٩)، و«مسند الموطأ» (٢٩٤)، و«الأطراف» (٢١٢).

(٢) «الموطأ» برواية محمد (٣٢٩).

(٣) «التجريد» (٢٧٧)، و«أطراف الموطأ» (١٩٧).

(٤) «الجامع الصحيح» (كتاب الأحكام) «باب ما يكره من الحرص على الإمارة».

(٥) «الصحيح»، (كتاب الإمارة) «باب الأمر بالصبر عند ظلم الولاة» ٣: ١٤٧.

هذا الحديث ليس عند يحيى ولا غيره من رواة «الموطأ» في «الموطأ»، إلّا عند معن وحده. وقد رواه: ابن وهب، وإسحاق بن عيسى الطبّاع، عن مالك في غير «الموطأ». كذا قال ابن عبد البر^(١).

قلتُ: وهو حديث صحيح رمز له في «الفتح الكبير»^(٢) برمز: أحمد، والترمذى، والنسائى، والصحيحين.

قلتُ: أما البخارى^(٣): فقد رواه بلفظ: «إِنَّ خَيْرَ دُورٍ...» الخ.

وأما مسلم^(٤): فقد رواه بلفظ: «خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ».

وبعد: فهذه جملة الأحاديث الزائدة على «رواية يحيى» تتبعُها وتقصيُّ البحث عنها في مظانها وقابلُتها بأصولها، وخرجتُها وبيّنتُ درجاتها، فجاءت بحمد الله أكثر مما ذكره الإمام ابن عبد البر وغيره، من كتب في اختلافات الروايات.

فالحمد لله على توفيقه وفضله.

(١) «التجريد» (٢٧٧).

(٢) «الفتح الكبير» ١: ٤٧٥.

(٣) (كتاب المناقب)، «باب فضل دور الأنصار».

(٤) (كتاب فضائل الصحابة)، «باب في خير دور الأنصار».

فهرس المراجع

- أحاديث الموطأ، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، الطبعة الأولى، مكتبة الخانجي.
- الإحکام في أصول الأحكام، لأبي الحسن علي بن أبي محمد المعروف بالأمدي.
- الاستيعاب، لأبي عمر، يوسف بن عبد البر التمري، ط دار السعادة بمصر.
- إسعاف المبظأ برجال الموطأ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي. ط عيسى الحلبي.
- إرشاد الساري شرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد القسطلاني، الطبعة السادسة، الأميرية.
- إضاءة الحالك، محمد حبيب الله الشنقيطي.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، المكتبة التجارية.
- الألفية في مصطلح الحديث، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المكتبة التجارية.
- الإلماع إلى معرفة أصول الرواية والسماع، القاضي عياض بن موسى اليحصبي، دار التراث، القاهرة.
- إنارة الدجى في المغازى، حسن محمد المشاط، مطبعة المدنى.
- الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء، أبو عمر يوسف بن عبد البر، القدسى ١٣٥٠هـ.
- أنساب السمعانى، الإمام أبو سعيد عبد الكريم بن محمد المرزوقي الشافعى، الهند، حيدرآباد.

- الإحکام في أصول الأحكام، لابن حزم، ط الخانجي، القاهرة.
- الإنصاف في بيان سبب الاختلاف، الشاه ولی الله الدهلوی، القاهرة.
- أوجز المسالك شرح موطاً مالک، محمد ذکریا السهارنفوری، الهند.
- إيضاح المکنون في الذیل علی کشف الظنون عن أسامی الكتب والفنون، إسماعیل باشا بن محمد أمین بن میر سلیم، ایران.
- الإصابة في تمیز الصحابة، الحافظ شهاب الدین أحمد بن علی بن حجر العسقلانی، ط السعادة.
- إتحاف ذوی العناية، محمد العربی العزوzi، بیروت.
- أبو هریرة فی المیزان، محمد محمد السماحی، الأنوار، القاهرة.
- أبو هریرة راویة الإسلام، محمد عجاج الخطیب، دار الفکر، بیروت.
- الأنوار الكاشفة لما فی كتاب أضواء علی السنة من الزلل والمجازفة، عبد الرحمن المعلمی، المطبعة السلفیة.
- أسد الغابة فی معرفة الصحابة، عز الدين علی بن محمد المعروف بابن الأثیر، تصویر ایران.
- أصول الحديث علومه ومصطلحاته، الدكتور محمد عجاج الخطیب، دار الفکر، بیروت.
- إيقاظ همم أولي الأبصار فی الاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار، صالح بن محمد بن نوح الفلاني، المنیریة.
- الإمام مالک، محمد المتصر الكتاني، دار إدريس، بیروت سنة ١٣٩٢ھ.
- إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد الغزالی، ط مصطفی الحلبي.
- الإشراف علی مسائل الخلاف، القاضی عبد الوهاب بن علی البغدادی، مطبعة الإرادة، القاهرة.
- البخاری محدثاً وفقیهاً. الدكتور الحسینی عبد المجید هاشم، الدار القومیة.
- البعنة فی ترتیب أحادیث الحلیة، عبد العزیز الغفاری. دار التأليف.
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع. محمد بن علی الشوکانی، السعادة.

- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، جلال الدين السيوطي، طبع بمصر ١٣٢٦هـ.
- بغية المسترشدين بترجم الأئمة المجتهدين، حسين بن محمد المشاط، جاوه.
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، القاضي عياض بن موسى اليحصبي المالكي، بيروت، وفاس.
- تنوير الحوالك على موطأ مالك، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي. عيسى الحلبي.
- تهذيب التهذيب، أحمد بن حجر العسقلاني، الهند، حيدرآباد.
- تقريب التهذيب، أحمد بن حجر العسقلاني، القاهرة تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف.
- تذكرة الحفاظ، أبو عبد الله شمس الدين الذهبي، حيدرآباد، الهند.
- تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي المعروف بالخطيب البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت.
- تجريد التمهيد، أبو عمر يوسف بن عبد البر، القدس، القاهرة.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد البر، المغرب.
- بذل المجهود شرح سنن أبي داود، خليل أحمد السهارنفورى، ندوة العلماء، الهند.
- تهذيب الأسماء واللغات، للإمام محيي الدين يحيى بن شرف النورى، المنيرية، القاهرة.
- التعليقات السننية على الفوائد البهية، أبو الحسنات عبد الحي اللكنوى.
- تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى، أبي العلي محمد عبد الرحمن المباركفورى، نشر محمد عبد المحسن الكتبى بالمدينة.
- تاريخ التشريع الإسلامى، د. عبد العظيم شرف الدين.
- تنقیح الفصول في الأصول، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المالكي.

- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، أبو الحجاج يوسف المزني، الدار القيمة، بومباي.
- تاريخ الأدب العربي، كارل بروكلمان، دار المعارف بمصر.
- تاريخ التراث العربي، فؤاد سركين، الهيئة المصرية.
- تيسير الوصول إلى جامع الأصول، عبد الرحمن بن علي المعروف بابن الريبع الشيباني، ط مصطفى الحلبي.
- تزيين الممالك بمناقب الإمام مالك، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، ط الخيرية (٢٥).
- ترتيب القاموس المحيط، وضع: طاهر أحمد الزواوي، ط الاستقامة ١٩٥٩.
- تسهيل دراية الموطاً (فارسي)، الشاه ولی الله الدهولي، ترجمة عبد الوهاب دهلوی، ط السلفية مكة ١٣٥١ھ.
- تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنية الموضوعة، للشيخ أبي الحسن علي بن محمد بن عراق الكناني، ط علي يوسف سليمان، القاهرة.
- تاريخ الخلفاء، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ط التجارية.
- الناج المكمل في محاسن أهل الطراز الآخر والأول، صديق حسن خان، ط بومباي.
- تدريب الراوي إلى تقريب النوافي، جلال الدين السيوطي، ط دار الكتب الحديثة.
- التقيد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، شرح مقدمة الحافظ زين الدين العراقي، ط محمد عبد المحسن الكتبى بالمدينة.
- التعليق الممجد على موطاً محمد، أبو الحسنات عبد الحي الكنوى.
- تاريخ التشريع الإسلامي، د. محمد الخضري، ط التجارية.
- الترغيب والترهيب، الإمام الحافظ ذكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، ط مصطفى الحلبي.

- التبصرة والتذكرة، شرح ألفية العراقي، للناظم نفسه عبد الرحيم بن الحسن العراقي، ط فاس سنة ١٣٥٥هـ.
- تذكرة الموضوعات، محمد بن طاهر المقدسي ابن القيسراني، ط نور محمد كراشي.
- توجيه النظر إلى أصول الأثر، طاهر بن صالح الجزائري، ط النمنكاني بالمدينة.
- تفسير ابن كثير، عماد الدين بن كثير، نشر عبد الشكور فدا.
- تنقیح الفصویل، شهاب الدين أحمد العراقي، ط الخیریة الأولى.
- تذكرة السامع والمتكلّم، محمد بن إبراهيم بن جماعة، ط دار الفتوى بالقاهرة.
- الجرح والتعديل، أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازى، ط حیدرآباد.
- جامع الأصول من حديث الرسول، لأبي السعادات مبارك بن محمد المعروف بابن الأثير الجزري، ط السنة المحمدية، مصر.
- جامع بيان العلم، الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، ط المنيرية.
- جامع أحكام القرآن، الإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الانصاري الخزرجي القرطبي، ط دار الكتب المصرية.
- حجة الله البالغة، الشاه ولی الله الدھلوي، طبعة المنيرية.
- الحديث والمحدثون، محمد أبو زهو.
- حاشية الأجهوري على البيقونية، عطية الأجهوري، ط الأولى سنة ١٣٢٢هـ.
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم الأصبهاني، ط بمصر ١٣٥١هـ، ط السعادة.
- حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ط مصر ١٢٩٩هـ.
- الحطة ذكر الصاحح الستة، صديق حسن خان، ط الهند.

- حسن الوفا لـإخوان الصفا، السيد فالح الظاهري، مطبعة المكارم، مصر.
- حاشية التفتازاني على شرح العضد على مختصر أبي الحاجب، مسعود بن عمر التفتازاني، ط بولاق.
- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادى عشر، للمحبى، ط المثنى ببغداد.
- دليل السالك إلى موطن مالك، محمد حبيب الله الشنقيطي، ط الاستقامة بمصر.
- الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، برهان الدين إبراهيم بن علي بن فردون المالكي، ط مصر ١٣٥١هـ.
- دفاع عن السنة، محمد محمد أبو شيبة، ط الأزهر.
- الرسالة المستطرفة، السيد محمد بن جعفر الكنانى، نشر حفيده بدمشق.
- رفع الأستار شرح طلعة الأنوار، حسن بن محمد المشاط، ط مصطفى الحلبي.

فهرس الموضوعات

الصفحة

الموضوع

٥	* توطئة
١٢	- كلمة المؤلف
١٣	- مقدمة الكتاب

الباب الأول

٢٣	الفصل الأول: حصر روایات «الموطأ» والتعريف بها
٢٦	«رواية ابن وهب»
٢٩	«رواية معن بن عيسى»
٣٣	«رواية ابن يوسف»
٣٥	«رواية ابن بُكَيْر»
٣٨	«رواية ابن عُفَيْر»
٤٠	«رواية مُضَعَّب الزَّبَّارِي»
٤٢	«رواية الصُّورِي»
٤٢	«رواية سليمان بن بُرْد»
٤٣	«رواية أبي حَذَافَة»
٤٤	«رواية يحيى التميمي الحنظلي»
٤٦	الفصل الثاني: أسباب اختلاف الروایات وأنواعها
٤٩	أنواع الاختلافات بين الروایات
٥١	الفصل الثالث: دراسة مناهج المؤلفين في اختلاف الروایات
٦٢	الكلام على الكتاب
٦٥	نسخ الكتاب
٧٨	الفصل الرابع: مواطن الاتفاق والاختلاف بين الروایات

أما بعد: فهذه هي الحلقة الثانية من دراستنا العلمية حول «موطأ الإمام مالك بن أنس»، وهي تتعلق برواياته والتعريف بأصحابها، والمقارنة بينها، ومناهج المؤلفين في هذا الشأن، والتعريف بهم.

وقد انتظم عقد هذه المباحث من بابين اشتمل كلّ منهما على عدّة فصول سميتها بـ«أنوار المسالك» إلى روايات موطأ مالك».

وكان سيدى الوالد الإمام العلامة المحدث المسند، السيد علوى بن عباس المالكى رحمه الله قد كتب مقدمةً لأصل الكتاب قبيل وفاته أثبتناها في صدر الكتاب. نفعنا الله بالعلم النافع، وجعله خالصاً لوجهه الكريم.

كتبه

السيد محمد بن علوى المالكى الحسنى